

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص تسيير المالية العامة

الموضوع:

تم ويل نفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية « حالة ولاية تيارت »

تحت إشراف الدكتور:

من إعداد الطالب :

* بوهنة على

* رابحي بوعبدالله

أمام أعضاء لجنة المناقشة :

أ. د باركة محمد الزين أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا

» د. بوهنة على

أ. د. بوهنة على أستاذ محاضر جامعة تلمسان مقررا

» د. شعيب بغداد

أ. د. شعيب بغداد أستاذ محاضر جامعة تلمسان ممتحنا

» د. طاوي مصطفى

أ. د. طاوي مصطفى أستاذ محاضر جامعة تلمسان ممتحنا

السنة الجامعية : 2010/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(...رَبُّنَا لَا تُزَعِّنْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ...)

الآية 08 من سورة آل عمران

بـسـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيـمـ

إـنـ الـحـمـدـ لـهـ نـحـمـدـهـ وـنـسـتـعـينـهـ وـنـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـورـ أـنـفـسـنـاـ وـمـنـ سـيـئـاتـ أـعـمـالـنـاـ، مـنـ يـهـدـهـ اللـهـ فـهـوـ
الـمـهـتـدـيـ وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـنـ تـجـدـ لـهـ وـلـيـاـ مـرـشـداـ، وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ
وـعـلـىـ أـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

وـبـعـدـ : أـهـدـيـ هـذـاـ الـعـمـلـ الـمـتـواـضـعـ :

إـلـىـ مـنـ قـالـ اللـهـ فـيـ حـقـهـمـاـ : (.....وـلـاـ نـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ وـلـاـ تـنـهـرـهـمـاـ ، وـقـلـ لـهـمـاـ قـوـلاـ كـرـيمـاـ
.....)الـوـالـدـيـنـ الـكـرـيمـيـنـ الـلـذـيـنـ دـعـوـاتـهـمـاـ ذـلـلـتـ لـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الصـعـابـ، أـطـالـ اللـهـ فـيـ عمرـهـمـاـ.

إـلـىـ الـتـيـ سـاعـدـتـيـ بـكـلـ مـاـ أـوـتـيـتـ مـنـ قـوـةـ ، وـقـاسـمـتـيـ هـمـوـمـ إـنـجـازـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـوـفـرـتـ لـيـ
الـأـجـوـاءـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ ، نـصـفـ حـيـاتـيـ، زـوـجـتـيـ الـكـرـيمـةـ حـفـظـهـاـ اللـهـ وـرـعـاهـاـ .

إـلـىـ أـوـلـادـيـ الـثـلـاثـةـ حـفـظـهـمـ اللـهـ وـرـعـاهـمـ وـثـبـتـ خـطاـمـهـ عـلـىـ تـقـواـهـ :

* عبد الحفيظ حسين صلاح الدين

* عبد اللطيف علاء الدين

* عبد الحكيم جمال الدين

إـلـىـ الإـخـوـاتـ ، الـأـقـارـبـ وـالـأـصـدـقـاءـ ، وـإـلـىـ كـلـ مـنـ سـاـهـمـ مـعـنـاـ فـيـ إـثـرـاءـ هـذـاـ الـبـحـثـ
الـمـتـواـضـعـ وـإـنـجـازـ هـذـهـ الـمـذـكـرـةـ سـوـاءـ مـنـ بـعـدـ أـوـ مـنـ قـرـيبـ ، وـنـذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ :

* الأـسـتـاذـ المـشـرـفـ عـلـىـ الـبـحـثـ : بوـهـنـةـ عـلـيـ

* وكل أـسـاتـذـةـ وـمـسـيـرـيـ مـدـرـسـةـ الـدـكـتـورـاهـ تـخـصـصـ "ـتـسيـيرـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ"ـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ رـئـيـسـ
الـمـشـرـوعـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ : بـارـكـةـ مـحـمـدـ الـزـيـنـ .

* وـإـلـىـ كـلـ مـنـ عـلـمـنـاـ حـرـفـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ جـمـيـعـ مـراـحـلـ الـتـعـلـيمـ بـمـخـتـلـفـ أـطـوارـهـ .

بـسـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيـمـ

(....رب أوزعني أنأشكر نعمتك التيأنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين...) الآية 19 من سورة النمل .

فالفضل والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعاينا ويسر لنا طريق العلم والمعرفة ، ومهد لنا السبل ونور لنا الطرقات ، لتحقيق الوصول إلى دراسة وتحليل هذا البحث المتواضع .

فما من شك أن الزرع لا يستوي على سوقه إلا إذا وجد الرعاية والعناية ، والغر لا يشتد عوده إلا إذا لقي مثل ذلك ، وقد جاء في الأثر " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

وإن عملنا هذا لم يكن ليرى النور لو لم تتضافر جهود ، وتنتفع جنود ، كانوا لنا عضدا وسندا ، ومهدوا لنا الطريق للوصول إلى تحقيق المبتغى .

 وعليه فإبني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة سواء من بعيد أو من قريب ، وأذكر على رأسهم الأستاذ المشرف على هذه الرسالة الدكتور: بوهنة على الذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه .

 كما أتوجه بخالص شكري إلى كل أسراتة ومسيرتي مدرسة الدكتوراه تخصص "تسبيير المالية العامة" وعلى رأسهم رئيس المشروع الأستاذ الدكتور : باركة محمد الزين والذين ساهموا جميعا بطرق مختلفة في تكويننا وتوجيهنا .

 وأتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى زوجتي التي كانت الساعد المعين في جميع مراحل إعداد هذه المذكرة .

 كما لا يفوتي بالذكر أن أتقدم بشكري الخالص إلى مدراء الوكالات والمؤسسات العمومية التي كانت محل تطبيق العملية الميدانية لهذا البحث وعلى رأسهم مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف ومقتصدا مركز التكوين المهني للبنات ومركز حمداني عدة ، ورئيس مصلحة التكوين وكذا رئيس المكتب بمصلحة المستخدمين على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بولاية تيارت ، وذلك نظير التسهيلات المقدمة من قبلهم جميعا لدعم هذه المذكرة في إطار البحث العلمي .

 وإلى كل من تركوا بصماتهم على صفحات هذا البحث ، إليكم جميعا خالص شكري وتقديرني.

مخت

ويات

البع

ش

حصة وياتي الب

مقدمة عام

الفصل الأول: مقاربة عامة حول التكوين المهني

المبحث الأول : مفهوم التكوين المهني

المبحث الثاني : أنماط التكوين المهني

► المطلب الأول : التكوين التعاوني

► المطلب الثاني : التكوين المتناوب

► المطلب الثالث : التكوين التجديدي

► المطلب الرابع : إعادة التأهيل

المبحث الثالث : نماذج عالمية وعربية للتكوين المهني

► المطلب الأول : النموذج الإنجليزي

► المطلب الثاني : النموذج الألماني

► المطلب الثالث : النموذج الياباني

► المطلب الرابع : النموذج التونسي

► المطلب الخامس : النموذج المصري

المبحث الرابع : التكوين داخل المؤسسة

► المطلب الأول : أهمية التكوين وأهدافه

► المطلب الثاني : أسس ومبادئ التكوين في المؤسسة

► المطلب الثالث : هندسة وفعالية التكوين

► المطلب الرابع : أنواع وأشكال التكوين في المؤسسة

المبحث الخامس : النظريات الاقتصادية لسوق العمل وعلاقة التكوين بالعمل

► المطلب الأول : التكوين في فكر آدم سميث ADAM Smith

► المطلب الثاني : التكوين عند الفرد مارشال ALFRED Marshall

► المطلب الثالث : نظرية التجزئة في سوق العمل

► المطلب الرابع : نظرية البحث عن العمل

► المطلب الخامس : نظرية الرأسمال البشري

الفصل الثاني : النفقات العامة والرقابة عليها ومسؤولية أ尤ان التنفيذ

المبحث الأول : الجوانب الفنية للنفقات العامة

► المطلب الأول : مفهوم النفقات العامة وأركانها

► المطلب الثاني : تطور مفهوم النفقات العامة

► المطلب الثالث : هدف النفقات العامة

المبحث الثاني : هيكل النفقات العامة

► المطلب الأول : التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة

► المطلب الثاني : تقسيم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري

المبحث الثالث : قواعد الإنفاق العام

► المطلب الأول : ضوابط الإنفاق العام

► المطلب الثاني : حدود الإنفاق العام
► المطلب الثالث : ظاهرة تزايد النفقات العامة
المبحث الرابع : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة
► المطلب الأول : أثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني
► المطلب الثاني : أثر النفقات العامة على الاستهلاك
► المطلب الثالث : أثر النفقات العامة على توزيع الدخل الوطني
► المطلب الرابع : أثر النفقات العامة على الأدخار
► المطلب الخامس : أثر النفقات العامة على الأدخار القومي
المبحث الخامس : تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومسؤولية أعوان التنفيذ
► المطلب الأول : ماهية الميزانية العامة للدولة
► المطلب الثاني : المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية
► المطلب الثالث : إجراءات تحضير وإعداد واعتماد الميزانية العامة للدولة
► المطلب الرابع : تقنيات تدبير النفقات والإيرادات
► المطلب الخامس : الأجهزة المكلفة بعملية التنفيذ
► المطلب السادس : مسؤولية أعوان التنفيذ
► المطلب السابع : مراحل تنفيذ النفقات العامة
المبحث السادس : الرقابة على تنفيذ النفقات العامة
► المطلب الأول : الرقابة الإدارية
► المطلب الثاني : الرقابة التشريعية
► المطلب الثالث : الرقابة المستقلة أو القضائية
الفصل الثالث : التكوين المهني في الجزائر " واقع و أفاق "
المبحث الأول : نظام تسيير وتنظيم التكوين المهني في الجزائر
► المطلب الأول : تطور منظومة التكوين المهني
► المطلب الثاني : تنظيم التكوين
► المطلب الثالث : هيئات وهياكل التكوين المهني
► المطلب الرابع : المبادئ والمهام الأساسية للتكنولوجيا
► المطلب الخامس : التكوين الإنتاجي
► المطلب السادس : نقائص وعراقيل ومشاكل المنظومة التكوينية
المبحث الثاني : دراسة علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي في ظل إصلاحات المنظومة التكوينية
► المطلب الأول : علاقة التكوين المهني بالمؤسسات الإنتاجية
► المطلب الثاني : أثر إصلاح المنظومة التكوينية على المحيط الاقتصادي
► المطلب الثالث : رهانات المنظومة التكوينية
المبحث الثالث : التكوين المهني والتنمية الاقتصادية
► المطلب الأول : مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية ومفهوم التنمية المستدامة
► المطلب الثاني : أهمية ومستلزمات وأهداف التنمية الاقتصادية
► المطلب الثالث : التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية
► المطلب الرابع : تمويل التنمية الاقتصادية
► المطلب الخامس : التكوين المهني والتنمية

الفصل الرابع : دراسة تطور نفقات التكوين المهني وحالة خريجيه للفترة " 2005-2009) " حالة ولاية تيارت نموذجا "

المبحث الأول : لمحه عن ولاية تيارت وقطاع التكوين المهني بالولاية

► **المطلب الأول : نبذة عن ولاية تيارت**

► **المطلب الثاني : نبذة عن قطاع التكوين المهني في ولاية تيارت**

المبحث الثاني : قطاع التكوين المهني بالأرقام للفترة محل الدراسة (2005-2009)

**المبحث الثالث : عرض وتحليل نفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت وميزانية التسيير
لمركز حمداني عدة تيارت 14/1**

► **المطلب الأول : عرض وتحليل ميزانية قطاع التكوين المهني بولاية تيارت**

► **المطلب الثاني : عرض وتحليل ميزانية التسيير لمركز حمداني عدة تيارت 14/1**

**المبحث الرابع : عرض وتحليل إحصائيات خريجي المنظومة التكوينية ووضعيتهم على مستوى سوق
الشغل المحلي للفترة (2005-2009)**

الخاتمة العامية

المقدمة



العظام



المقدمـة العامـة

1/ المدخل :

لا يمكن إنجاح أي سياسة تنموية إلا إذا توفرت الكفاءات المهنية الضرورية لتجسيدها، ولا يمكن إنجاح أي سياسة تصنيعية إلا إذا كانت مصحوبة بالتكوين المهني والتقني للأفراد الذين يساهمون بشكل أوبآخر في تنفيذ وتحقيق هذه السياسة.

ومن المعروف أيضاً أن تنمية أي اقتصاد وطني وتطويره وازدهاره ، يتطلب استخدام العديد من المنشآت ذات الطابع الاقتصادي فيسائر القطاعات الإنتاجية والتي تمثل حقيقة رأس المال باهض وأن تجهيز المصانع بالأجهزة والآلات وطرق التصنيع الحديثة يتطلب ويقتضي تكوين العمال في المجال التقني وتوعيتهم حول قضية الأمن الصناعي ، الذي يحظى بالاهتمام لوجود علاقة مباشرة بينه وبين تحقيق الكفاية الإنتاجية التي تعتبر حجر الزاوية في قضية التنمية الاقتصادية .

ومما لا شك فيه أن النمو الاقتصادي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنمو الاجتماعي وتحسين ظروف المعيشة للطبقة العاملة مما يؤدي إيجاباً إلى دفع الإنتاج والإنتاجية .

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نصل إلى فكرة عامة مفادها أن أي اقتصاد متتطور يجب أن يبني أساساً على قاعدة صلبة تتمثل في التكوين الجيد للموارد البشرية ، ومن هنا يعتبر تكوين الإنسان أحدى استثمار لمستقبل البلاد .

وفي هذا الإطار نجد أن قطاع التكوين والتعليم المهنيين هو الرائد في هذا المجال ، على اعتبار أنه يسهر على تكوين مختلف الشرائح الشابة من مختلف المستويات والأعمار، وفي مختلف التخصصات والأنماط ، هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هذا القطاع له وزنه في السياسة الاقتصادية والتنمية للبلاد ، وهو مكمل بطبيعة الحال لقطاعي التربية والتعليم العالي ، مما يحتم على الدولة تخصيص اعتمادات مهمة على مستوى الميزانية العامة لفائدة هذا القطاع الحساس ، من أجل النهوض به وبالتالي تقديم الدور المنوط به في عملية التنمية الاقتصادية التي تحدث حسب بعض العلماء الاقتصاديين تغيرات في الهياكل الاقتصادية ، نظراً لما تحققه من زيادة في الدخل أو الناتج الوطني ، وبالتالي الوصول إلى عتبة التحسن في الرفاه الاقتصادي للشعوب .

هذا الدور الذي لن يتحقق إلا إذا تم التخطيط له مسبقاً وتحديداً على المدى المتوسط والبعيد ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تسخير وترشيد نفقات هذا القطاع بشكل يسمح له بالمساهمة في التطورات



الاقتصادية للبلاد ، وذلك بتحقيق الأهداف المحددة باستخدام الموارد المتاحة له على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إسرافها وتبذيرها .

وكما هو معروف فإن هذه النفقات العامة هي جزء من الميزانية العامة للدولة التي تمر بأربعة مراحل أساسية ويتعلق الأمر بالمراحل التالية ، التحضير ، المصادقة ، التنفيذ والمراقبة ، وأن هذه المراحل تقوم بها كل من الهيئة التنفيذية ممثلة في الحكومة ، والهيئة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه والهيئة القضائية ممثلة خصوصا في مجلس المحاسبة .

ولكل هيئة من هذه الهيئات دور معين تساهم من خلاله في إعداد وتحضير وتنفيذ الميزانية العامة للدولة ، وتعد مرحلة الرقابة المالية التي تمارس من طرف عدة هيئات (رقابة وزارة المالية عن طريق الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ، والمفتشية العامة للمالية ، وكذا رقابة المجلس الشعبي الوطني بواسطة نواب الشعب ، وأيضا رقابة مجلس المحاسبة) من أهم المراحل لتنفيذ الميزانية سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة ، لأنها تعتبر وسيلة للتأكد من مدى احترام الأعوان المكلفين بالتنفيذ (الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين) للقوانين المعمول بها في صرف النفقات العمومية وكذلك من مدى احترام سلطات التنفيذ للتراخيص التي أجازتها للمسؤولين عن السلطة التشريعية .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن نفقات التكوين المهني هي جزء لا يتجزأ من النفقات العامة للدولة وبالتالي خضوعها لعملية الرقابة على التنفيذ قبل ، أثناء ، وبعد صرف النفقات المخصصة لهذا القطاع مما يدفعنا للبحث عن مصادر تمويل هذه النفقات وكيفية تسييرها وصرفها وبالتالي ترشيدها إن أمكن لتحقيق الأهداف المسطرة .

2/ إشكالية البحث :

بناءا على المعطيات السابقة ومن خلال الموضوع المقترن للدراسة المعون بالطريقة التالية " تمويل نفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية - حالة ولاية تيارت - " سنحاول قدر الإمكان التطرق لعملية تسيير وتمويل نفقات التكوين المهني وبالتالي الوصول إلى الدور الحقيقي الذي يلعبه هذا الأخير في تحقيق التنمية الاقتصادية .

وللوصول إلى ذلك هناك عدة تسائلات تبقى مطروحة للدراسة والتحليل والتي تمثل في عمقها إشكالية الموضوع المختار للبحث ، والتي نبدأها بسؤال جوهري يتمثل في الآتي : ما مدى مساهمة نفقات التكوين المهني في إحداث وتحقيق التنمية الاقتصادية ؟

وقد ينجر على هذا السؤال الجوهرى عدة أسئلة فرعية أخرى نطرحها بالطريقة التالية :

- ما مفهوم التكوين المهني بشكل عام ؟ تحديد أنماطه ؟ مقارنة بعض النماذج العالمية والערבية للتكوين المهني ؟ ماهي الأهداف ، الأسس والمبادئ ، الأنواع والأشكال الخاصة بالتكوين المهني داخل المؤسسة ؟ ما هي النظريات الاقتصادية لسوق العمل وعلاقة التكوين بالعمل ؟
- ما هي الجوانب الفنية للنفقات العامة والتقييمات المختلفة لها ؟ ما هي قواعد الإنفاق العام والأثار الاقتصادية للنفقات العامة ؟
- ما ماهية الميزانية العامة للدولة ؟ تحديد قواعدها وطرق تفيذها ومسؤولية أجهزة التنفيذ ؟ ماهي وسائل الرقابة على تنفيذ النفقات العامة ؟
- ما هي طريقة تسخير وتنظيم التكوين المهني في الجزائر ؟ ما علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي ؟ ماهي أساسيات التنمية الاقتصادية ؟
- كيف يمكن لخريجي المنظومة التكوينية الاندماج في عالم الشغل في ظل الوضع الاقتصادي الحالي ؟
- كيف يمكن التنسيق بين المؤسسات التكوينية ومتطلبات سوق العمل ؟
- كيف يمكن ترشيد نفقات التكوين المهني لتحقيق التنمية الاقتصادية ؟

3/ صياغة الفرضيات :

لإجابة على الأسئلة الفرعية التي رأيناها سابقاً قمنا بصياغة مجموعة فرضيات التي نراها تمثل الإجابات الأكثر احتمالاً وتوقعنا لما قد تؤول إليه هذه الدراسة وهي على التوالي :

- التكوين المهني كعملية شاملة ومعقدة له علاقة مباشرة باكتساب المهارات والخبرات والمعارف المختلفة المتعلقة بمهنة محددة من أجل كسب وظيفة معينة وإنجاز المهام التي تتطلبها .
- لنفقات التكوين المهني دور مهم في السير الحسن للعملية التكوينية وبالتالي الوصول إلى تكوين يد عاملة مؤهلة من شأنها المساهمة في إحداث وتحقيق التنمية الاقتصادية ، لكن بشرط ترشيدتها وحسن تسييرها وذلك باستعمال الموارد المتاحة للقطاع دون إسراف أو تبذير .



▶ تدل التوجهات المزدوجة للتكوين المهني في الجزائر اجتماعيا واقتصاديا على أنه أحد روافد إمداد عالم الشغل باليد العاملة المؤهلة التي تحتاج إليها البرامج التنموية المختلفة ، وبالتالي الوصول إلى تنمية اقتصادية هدفها إحداث تغيير إيجابي في الهياكل الاقتصادية ومنه تحقيق زيادة في الدخل أو الناتج الوطني .

▶ عملية تحقيق التكافؤ بين التكوين المهني وسوق الشغل تمر عبر بوابة إقامة علاقة وطيدة بين نظام التعليم العام والنظام الاقتصادي، تقادياً لتكوين لا يلبي متطلبات السوق المحلية والوطنية.

4/ دواعي اختيار الموضوع وأهميته :

هناك جملة من الدوافع والمبررات التي أثارت لدينا فكرة تبني هذا الموضوع ، ليس من باب المفاضلة بين موضوع وأخر وإنما لأسباب موضوعية نذكر منها ما يلي :

▶ قلة الدراسات السابقة في مجال التكوين المهني بشكل عام وفي هذا الموضوع بشكل خاص وكمساعدة منا رأينا أن نكتب في هذا الموضوع للافادة والاستفادة .

▶ النظر إلى المنظومة التكوينية على أساس الدور الفعال الذي تلعبه داخل الاقتصاد ككل والوزن القليل الذي تمثله في السياسة الاقتصادية بشكل عام مثلها مثل باقي المنظومات الأخرى كالمنظومة التربوية ومنظومة التعليم العالي .

▶ ومن دوافع اختيار هذا الموضوع أيضاً أنها نشغل حالياً منصب أستاذ في التكوين المهني منذ سنة 1995 إلى يومنا هذا .

ومن جهة أخرى فإن التكوين المهني يعتبر نشاطاً مستمراً لتزويد وإكساب الفرد بخبرات ومهارات وكفاءات واتجاهات معينة تجعله صالحاً ومفيداً لمزاولة عمل ما ، وهو إن صح التعبير البوابة التي تكشف عن الطاقات الكامنة للأفراد الذين بطريقة وبآخرى يحتاجون إلى وسائل مادية ومعنوية من شأنها أن تعطيهم الدافع والحفز القوي لمتابعة مسار عملية التكوين في أحسن الظروف والأحوال وهو ما تقوم به الدولة ممثلة في الوزارة الوصية (وزارة التكوين والتعليم المهنيين) عن طريق اعتماد نفقات محددة وصرفها على مستوى المراكز والمعاهد لتسهيل عملية التكوين بشكل عام ، وفي هذا المجال هناك عدة أسئلة تطرح نفسها بشدة ومن بينها ما يلي : هل هذه النفقات كافية ؟ أم غير كافية ؟ أم أنها مبالغ فيها وتحتاج إلى ترشيد ؟ وما هي الفائدة التي يجنيها الفرد (المتكون) وبالتالي المجتمع

من هذه العملية في جميع هذه الأحوال ؟ وما تأثير كل هذا على عملية التنمية الاقتصادية للبلاد؟ وهذا تكمن أهمية الموضوع المختار لهذه الدراسة .

5/ الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات السابقة الخاصة بموضوع البحث المقترن للدراسة والتحليل ، المتعلق بتمويل نفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية ، فإنها تكاد تتعدّم تماما وإن وجدت فقد تناولت الموضوع بشكل عام وأهملت بذلك الجانب المالي والمحاسبي لمؤسسات التكوين المهني ، ومنها الدراسات التي تطرقـت إلى التكوين المهني لكن من زاوية علم اجتماع التنمية كمذكرة الماجستير للطالبة غربي صباح من جامعة محمد خضر ببسكرة التي عنونتها كما يلي : " العائد التمويـلـيـ لـ مؤـسـسـاتـ التـكـوـينـ الـمـهـنيـ - التـكـوـينـ الـإـنـتـاجـيـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ التـكـوـينـ الـمـهـنيـ نـمـوذـجـاـ " والتي حـاـوـلـتـ منـ خـالـلـهـاـ الكـشـفـ عـنـ مـسـاـهـمـةـ التـكـوـينـ الـمـهـنيـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـنـمـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ نـمـوذـجـ التـكـوـينـ الـإـنـتـاجـيـ . وفي نفس السياق لكن في تخصص تسيير الموارد البشرية فقد تطرقـتـ الطـالـبـ بلـقـومـ فـرـيدـ منـ جـامـعـةـ تـلـمـسـانـ منـ خـالـلـ مـذـكـرـتـهـ " عـلـاقـةـ التـعـلـيمـ وـالتـكـوـينـ الـمـهـنيـ بـسـوقـ الـعـلـمـ - حـالـةـ الـجـزاـئـ " إلىـ وضعـيـةـ نـظـامـ مـنـظـومـتـيـ التـعـلـيمـ وـالتـكـوـينـ الـمـهـنيـ وـعـلـاقـتـهـمـ بـسـوقـ الشـغلـ .

6/ تحديد إطار الدراسة :

من خلال الموضوع المقترن للبحث والتحليل رأينا أن تكون فترة الدراسة الخاصة بعرض إشكالية تمويل نفقات قطاع التكوين المهني على مستوى ولاية تيارت كدراسة حالة معينة للفترة الأخيرة الممتدة من 2005 إلى غاية 2009 وذلك لمواكبة آخر المستجدات والتطورات على مستوى ميزانية التسيير وبالتالي على مستوى اعتمادات القطاع المرخصة في ميزانية الدولة .

7/ أهداف البحث :

نسـعـىـ مـنـ خـالـلـ بـحـثـاـ هـذـاـ إـلـىـ تـحـقـيقـ جـملـةـ مـنـ الـأـهـدـافـ نـورـدـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

﴿ التعريف بالتكوين أو التدريب المهني وكذا معرفة الأنماط المتوفـرة على مستوى ، وتوضـيـحـ تـجـربـةـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ الـعـالـمـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ فـيـ مـجـالـ التـكـوـينـ الـمـهـنيـ .



► الوصول إلى معرفة كل ما يتعلق بالتكوين داخل المؤسسة وأعني بالذكر عرض الأسس والمبادئ ، الأنواع والأشكال الخاصة بهذا النوع من التكوين ، بالإضافة إلى تبيين علاقة التكوين بالعمل من خلال مختلف النظريات الاقتصادية لسوق العمل .

► معرفة الجوانب الفنية للنفقات العامة وكذا التقسيمات المختلفة لها ، بالإضافة إلى قواعد وضوابط وحدود الإنفاق العام .

► توضيح ظاهرة تزايد النفقات العامة وكذا معرفة الآثار الاقتصادية لها .

► معرفة كل ما يتعلق بميزانية الدولة من تحضير وإعداد واعتماد وكذا التنفيذ ومسؤولية أعوان التنفيذ والرقابة على النفقات العامة ، بالإضافة إلى توضيح بصفة خاصة شق النفقات والإيرادات على مستوى ميزانية قطاع التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت وكذا لمركز حمداني عدة كنموذج لباقي المراكز الأخرى وذلك للفترة محل الدراسة (2005-2009) .

► توضيح طريقة تسيير وتنظيم التكوين المهني في الجزائر وكذا علاقة هذا الأخير بالمحيط الاقتصادي .

► معرفة أساسيات التنمية الاقتصادية وموقعها من المنظومة التكوينية .

8/ منهج البحث وأدوات الدراسة :

تمر عملية البحث العلمي بمراحل عديدة ، تبدأ بتحديد المشكلة ، ثم صياغة الفرضيات وبعدها تجميع البيانات وتحليلها ووصولا إلى التعميمات .

ومن هذا المنطلق فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لإبراز أهم التطورات الحاسمة في مجال تسيير وتمويل نفقات التكوين المهني ، وكذلك توضيح الدور الفعال الذي يلعبه هذا القطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية .

أما بخصوص أدوات الدراسة المستعملة في هذا البحث ، فتمثل في أدوات المسح المكتبي والهدف منه الوقوف على ما تناولته المراجع والمصادر العربية والفرنسية على حد سواء ، فيما يخص المحاور الرئيسية لهذه الدراسة ، وأخص بالذكر التكوين أو التدريب المهني في الجزائر وخارجها ، النفقات العامة بشكل عام وحسب التشريع الجزائري بشكل خاص ، وكذا طريقة تمويل نفقات التكوين المهني والدور الذي يلعبه هذا الأخير في الاقتصاد الوطني .

إضافة إلى استعمال بعض المنشورات الوزارية ، المطبوعات ، الجرائد الرسمية ، وبصفة أقل موضع الانترنت ، وكذا بعض الوثائق الرسمية الخاصة بميزانية قطاع التكوين المهني لولاية تيارت ومركز حمداي عدة كنموذج لمراكز الولاية .

9/ محتويات الدراسة (خطة البحث) :

تتضمن دراسة موضوع "تمويل نفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية - حالة ولاية تيارت- " مقدمة عامة ، يتبعها أربعة فصول ، ثم الخاتمة ، فالنتائج والتوصيات .

أما بخصوص الفصل الأول فقد خصصناه " لمقارنة حول التكوين المهني" وفيه سنتطرق لمفهوم التكوين أو التدريب المهني وذكر أنماطه، مع الإشارة إلى بعض النماذج العالمية والعربيّة في مجال التكوين المهني.

ومن جهة أخرى سنستعرض كل ما يتعلق بالتكوين داخل المؤسسة بالإضافة إلى النظريات الاقتصادية لسوق العمل وعلاقة التكوين بالعمل.

وعن محتويات الفصل الثاني الذي تعلق بدراسة " تنفيذ النفقات العامة والرقابة عليها ومسؤولية أ尤ان التنفيذ" فالهدف منه الوصول إلى معرفة الجوانب الفنية لهذه النفقات، مع عرض مختلف التقييمات الخاصة بها وكذا قواعد الإنفاق العام وظاهرة ازدياد النفقات العامة، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية المترتبة عنها، وكذا التطرق لما هيّة الميزانية العامة للدولة وتنفيذ النفقات العامة والرقابة على تنفيذها ومسؤولية أ尤ان التنفيذ .

أما الفصل الثالث فقد خصص " لتكوين المهني في الجزائر" ، وقد عالجنا من خلاله طريقة تسخير وتنظيم التكوين المهني في الجزائر، وكذا دراسة علاقة هذا الأخير بالمحيط الاقتصادي، مع التطرق أيضاً لأسسيات التنمية الاقتصادية وعلاقة التكوين المهني بها .

أما عن الفصل الرابع والأخير والذي نعتبره زبداً لهذا البحث على اعتبار أنه يمثل دراسة حالة قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من حيث تمويل نفقاته والدور الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية ، وفيه سنتطرق لنبذة تاريخية عن الولاية والقطاع محل الدراسة وكذا عرض ميزانية القطاع للفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية 2009 وميزانية التسيير لمركز حمداي عدة تيارت 14/1 ، والهدف من هذه العملية الوقوف على مدى تطور حجم النفقات وطريقة تمويلها ودورها في العملية التكوينية وبالتالي الوقوف على وضعية خريجي المنظومة التكوينية على مستوى سوق الشغل المحلي .

وأخيرا ختمنا هذا البحث بخاتمة عامة استعرضنا فيها بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة والتي مكنتنا وفسحت لنا المجال لطرح بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تطوير هذه الدراسة عن طريق الأفاق المستقبلية لهذا البحث.



الفصل الأول :

مقداربة عامة حول

التكوين المعنوي

الفصل الأول : مقاربة عامة حول التكوين المهني

لقد كان لانتشار الثورة الصناعية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في إنجلترا وبقية الدول الأوروبية ودول العالم ، الأثر البالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه المجتمعات التي عرفت نهضة علمية شاملة ، بفعل الأبحاث والتجارب المختلفة لفروع العلم والمعرفة ، والتي أدت في نهايتها إلى نتيجة حتمية وهي انتشار وإحلال الماكينات مكان العمل اليدوي .

ومع تطور الإنتاج الصناعي وانتشار الآلات المتطورة والضخمة التي تتطلب الكفاءة والمهارة من مستخدميها تبلورت الحاجة إلى الاهتمام بتنمية الموارد البشرية ، باعتبارها العنصر الفعال في عملية الإنتاج ، مما ساعد على ظهور وظائف وتكنولوجيات حديثة نصفها في خانة التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى حتمية أن يتسلح عامل المستقبل بالمعرفات والمهارات والسلوكيات المختلفة والمتتسقة والتي من شأنها أن تتلاءم مع المتغيرات التكنولوجية الإقليمية والعالمية ، ومن ثم فإنه من الضروري إعداد العنصر البشري (الإنسان) وتعليمه وتدريبه على أحدث تكنولوجيا العصر ، وهذا على اعتبار أن اليد العاملة هي وحدها القادرة على التعامل مع عناصر الإنتاج الأخرى ، لتوفير منتج أو خدمة بجودة عالية وتكلفة منخفضة ما من شأنه أن يؤهله لمرحلة المنافسة في الأسواق العالمية .

وفي هذا الإطار نجد أن هناك جهوداً ملحوظة قامت وتقوم بها الدول على اختلاف مستوياتها الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية في مجال تطوير التكوين المهني من كل جوانبه ، وهذا مؤشر إيجابي يدل على أن أهمية التكوين المهني ازدادت بشكل ملفت للانتباه ، وهذا بزيادة الاحتياجات المهنية لسوق العمل ، والتي تختلف من قطاع إلى آخر مما أدى في الأخير إلى تنوّع أساليب وأنماط التكوين المهني حسب الأهداف المرجوة منه .

ومن خلال ما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى التكوين المهني بشكل عام بإتباع المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم التكوين المهني

المبحث الثاني : أنماط التكوين المهني

المبحث الثالث : نماذج عربية وعالمية للتكوين المهني

المبحث الرابع : التكوين داخل المؤسسة

المبحث الخامس : النظريات الاقتصادية لسوق العمل وعلاقة التكوين بالعمل

المبحث الأول : مفهوم التكوين المهني

المتتبع لمحيطات التكوين المهني عبر التاريخ يلاحظ أنه في تطور مستمر ، نظراً للأهمية البالغة التي توليها الدول لهذا القطاع الحساس الذي يساهم بشكل مباشر وبطرق مختلفة في مسار التنمية الاقتصادية لهذه المجتمعات .

وعلى هذا الأساس فقد لقي التكوين المهني اهتماماً كبيراً من منظمة العمل الدولية التي أصدرت بشأنه توصيات تخص كيفية تطويره واستغلاله ومنها :⁽¹⁾

- التوصية رقم 60 لسنة 1939 بشأن التلمذة الصناعية

- التوصية رقم 88 لسنة 1950 بشأن التكوين المهني للبالغين بما فيهم العجزة

- التوصية رقم 101 لسنة 1956 بشأن التكوين المهني في الزراعة

- التوصية رقم 117 لسنة 1962 بشأن التكوين المهني

كما أصدرت في دورتها الستين في جوان من سنة 1975 اتفاقية وتوصية حول التوجيه والتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية .

وبدورها منظمة العمل العربية خصصت جانباً هاماً من مناقشاتها للتكنولوجيا المهني في دورتها الخامسة المنعقدة بموريتانيا خلال مارس وأبريل من سنة 1976 ، حيث أوصت بالاهتمام بهذا الجانب لما يشكله من أهمية اقتصادية واجتماعية للبلدان العربية في هذه المرحلة .

ومما لا شك فيه أن العملية التكوينية للعنصر البشري تمليها الظروف المحيطة بالمكون والمتكوين على حد سواء ، وأعني بالذكر الوسائل المادية والمعنوية التي إذا توفرت تساهمن بشكل إيجابي في هذه العملية ، والعكس بمثله إذا انعدمت أو نقصت ولو تم ذلك بدرجات ونسب متفاوتة .

وما يفسر هذا الكلام وضعية المجتمعات المعاقة والصعبة قبل تطور وتقدم العلوم والمعارف حيث كانت الحياة بسيطة وسهلة إلى بعد الحدود ولا تحتاج إلا للقليل من العلم والخبرة لإعداد الأفراد للحياة العملية والتي تأتي في الغالب عن طريق التنشئة الاجتماعية، ضف إلى ذلك أن اكتساب المهن والحرف في هذه الحقبة من الزمن ، مصدره الملزمة اليومية للصناع يعني الاستفادة من عامل

1 - بقاس سلطانية ، *سوسيولوجية التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر* ، مجلة العلوم الإنسانية ، الجزائر ، ص 138.

الخبرة والتجربة ، إلا أن التغيير السريع للتكنولوجيا وتطور التكوين المهني فرض على المتكوين (العنصر البشري) اكتساب حرفه معينة بمواصفات دقيقة ومتخصصة ، وعلى إثر ذلك فقد تطلب هذا التخصص تكويناً ضرورياً وبرزت في الواجهة الآراء المختلفة وتعددت وجهات النظر حول مسائل التكوين وأساليبه .

ومن هذا المنطلق يقصد بالتكوين المهني الذي يسمى في بعض البلدان العربية التدريب المهني ترجمة للعبارة الإنجليزية vocationnel – training إعداد الأفراد إعداداً مهنياً ، وتكوينهم على مهن معينة بقصد رفع مستوى إنتاجيتهم وإكسابهم مهارات وسلوكيات جديدة .

"وتحدد منظمة العمل الدولية التكوين المهني على النحو التالي : وسيلة لإعداد العامل المهرة أو متوسط المهرة ، أو رفع مستوى مهارة العاملين أو تحويل بعض العمال من مهنة إلى أخرى لضرورة اقتصادية " (1)

ومن جهة أخرى فإن معجم العمل يعرف التكوين المهني بأنه أنشطة تستهدف توفير المعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة للأداء الكفاء والفعال لمهنة أو مجموعة مهنية ، ويكون إما في شكل تكوين مهني أولي ، أو لاحق ، أو تجديدي ، أو متخصص مرتبط بالعمل وقد يضم عنصر التعليم العام .

"كما يمكن تعريف التكوين المهني بأنه مجموعة من النشاطات تستهدف إلى ضمان الحصول على المعرفة والمهارات والاتجاهات الضرورية لأداء المهمة أو مجموعة من الوظائف مع القدرة أو الفعالية في مجال من النشاطات الاقتصادية المعنية " (2)

ومن جهة أخرى "يمكن القول أن التكوين هو مجموعة الخبرات المنظمة التي تستخدم لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات والاتجاهات التي يعتقدها العامل في الوحدة الإنتاجية " (3)

ويمكن تعريفه على "أنه نشاط يهدف إلى توفير فرص اكتساب الفرد لخبرات جديدة تزيد من قدراته على أداء عمله من خلال تنمية قدراته وشخصيته وذلك بتلقينه أفكار ومهارات ومعلومات يتطلبها الأداء الفعال " (4)

1 - موقع منظمة العمل الدولية www.ilo.org .

2 - بوفاجة غيث ، *التربية والتكوين بالجزائر* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 25 .

3 - عادل جودة ، غسان القلاوي ، *الكافية الإنتاجية ووسائل رفعها في الوحدات الاقتصادية* ، دار الفكر ، دمشق ، 1972 ، ص 5 .

4 - طرطار أحمد ، *الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 88 .

كما يعرف أيضاً " بأنه تخطيط نشاط يهدف إلى إحداث تغييرات في المتدربين من ناحية مهاراتهم ومعلوماتهم ومهاراتهم وأرائهم وسلوكياتهم واتجاهاتهم بما يجعلهم لائقين لأداء أعمالهم بكفاءة وإنجازية عالية " ⁽¹⁾

ويعرفه عبد الرحمن محمد عيسوي على " أنه نوع من التعلم واكتساب المهارات والخبرات والمعارف المختلفة المتعلقة بمهنة معينة ، ولا يقتصر التدريب على العمال الجدد ولكنه أيضاً يشمل تدريب الملاحظين والمشرفين وقادة العمال حيث يتلقون برامج تدريبية معينة تؤهلهم للوظائف القيادية التي سوف يشغلونها ، فالتدريب المهني لا يستفيد منه العمال فحسب وإنما الرؤساء أيضاً وكذلك تدريب العمال الحاليين عندما تزيد المؤسسة التي يعملون بها زيادة كفايتهم الإنذاجية أو إلمامهم بنوع جديد من الآلات أو بطريقة جديدة من طرق العمل " ⁽²⁾

ومن الملاحظ أن للتدريب (للتقوين) بشكل عام تعاريف اصطلاحية ذكر منها : ⁽³⁾

- إجمالي النشاطات التي توفر المعرف وتنمي المهارات وتغير الاتجاهات بما يصل بالفرد إلى سلوك ذاتي مطلوب .
- تغيير الاتجاهات النفسية والذهنية للفرد اتجاه عمله تمهيداً لتوفير معرف ورفع مهارات الفرد في أداء العمل .
- توفير فرص اكتساب الفرد لخبرات تزيد من قدراته على أداء العمل .
- نشاط مستمر لتزويد الفرد بالخبرات والمهارات والاتجاهات التي تجعله صالحاً لمزاولة عمل ما .

ومن جهة أخرى يمكن تعريف التقوين أو التدريب بالطرق التالية:

- يعرف التقوين على أنه "عملية تعلم سلسلة من السلوك المبرمج أو متابعة مجموعة من التصرفات المحددة مسبقاً " ⁽⁴⁾

1 - رشاد أحمد عبد اللطيف ، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 121 .

2 - عبد الرحمن محمد عيسوي ، علم النفس والإنتاج ، الجزء الأول ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 57 .

3 - بشار يزيد الوليد ، الإدارة الحديثة للموارد البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 171 .

4 - محمد عبد الفتاح الصيرفي ، الإدارة الرائدة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003 ، ص 2 / 3 .

• هناك أيضا تعريف آخر يرى بأن التكوين هو "عملية شاملة ومعقدة تتناول جميع التدابير اللازمة لإيصال الفرد إلى وضع يخوله بالإطلاع بوظيفة معينة وإنجاز المهام التي تتطلبتها وجعله قادرا على متابعة عمله"⁽¹⁾

المبحث الثاني : أنماط التكوين المهني

توجد العديد من طرق التكوين التي يمكن استخدامها في إكساب الأفراد المعارف والمهارات وأنماط السلوك الجديدة ، وكل طريقة من هذه الطرق مميزةاتها وعيوبها وظروف استخدامها .

وبصفة عامة فإن أساليب وأنماط التكوين تختلف وتتنوع باختلاف المجتمعات والاحتياجات من حيث التسميات فقط ، لكن من حيث الأهداف والبرامج تبقى واحدة مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف الواضح في البيئة والمحيط محل تطبيق العملية التكوينية . ومن بين هذه الأنماط نجد ما يلي :

1/النمط المؤسسي : حيث تتركز طرق التعلم والتكوين في المركز التكويني لمدة معينة حسب الاختصاص والمستوى ، وتنتهي غالبا بترخيص تطبيقي محدود الفترة .

2/النمط الميداني : وهو ما يشير إليه اسمه أي أن المتكوين في هذا النمط يلتحق مباشرة بموقع العمل لاكتساب المهارات والسلوكيات المهنية ، سواء كحاصل بأجر أو بدون أجر وهناك يتلقى المؤهلات المهنية الحقيقية خلال الممارسة الفعلية التطبيقية .

3/النمط المزدوج : ويجمع هذا النمط أساليب وطرق النمطين السابقين ، حيث يتلقى المتدرب تكوينا نظريا في مركز التكوين ثم يقوم بتطبيق ما تلقاه وتعلمها في موقع الترخيص التطبيقي ، أي أنه خلال هذه الفترة يحاول أن يقارن بما اكتسبه في المركز من معارف وتكوين وسلوكيات ومهارات وكفاءات وموقعها على أرض الواقع ، أي الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي .

وتدرج ضمن هذه الأنماط عدة أنواع من التكوين تختلف من حيث الأهداف وأسلوب التنفيذ كما تختلف تسمياتها من دولة لأخرى ونذكر منها : التكوين التعاوني ، التكوين المتأوب ، التكوين التجديدي وإعادة التأهيل .

1 - حسن حلبي ، تدريب الموظف ، منشورات كويادات ، الطبعة الثانية ، لبنان ، 1982 ، ص 25.

المطلب الأول : التكوين التعاوني

بعد التدريب أو التكوين التعاوني أسلوبا فعالا في مجال الربط بين نظم التعليم والتدريب ومتطلبات عملية التنمية من اليد العاملة المدربة ، ويعد الأخذ به من الوسائل الناجحة في تأهيل العمالة الوطنية لتكون عند مستويات أداء أفضل .

والتكوين التعاوني يعتبر أسلوبا مقدما من التعليم التطبيقي ، إذ أن فكرته تستند إلى نظرية مفادها أن العملية التعليمية تتم على عدة مراحل مصنفة في ترتيب تصاعدي ، تبدأ في مرحلتها الأولى والثانية بالمعرفة والإدراك للمهارات الأساسية ، وهي أمور يمكن تعلمها بالتكرار والاستظهار وبالتالي يمكن اكتسابها بنجاح كبير داخل الفصول الدراسية ، تأتي بعد ذلك المراحل المتقدمة من العملية التعليمية وهي حسب الترتيب التصاعدي التطبيق والتحليل والتقييم .

ومن جهة أخرى يعتبر التكوين التعاوني نظاما حديثا إلا أن فكرته قديمة ويمكن للمرء أن يجد أصول بعض جوانبه في عدد من جامعات أوروبا وأمريكا منذ أكثر من مائة عام.

وفي هذا الإطار "يعتبر هذا النمط من التكوين من الأنماط الشائعة في العديد من الدول المتقدمة حيث توفر برامج هذا التعليم فرص عمل جزئي للمتدربين في المؤسسات خلال مدة التكوين في مهن تتصل بحقل الاختصاص المهني لقاء أجور تشجيعية ، حيث يتم التنسيق بين مراكز التكوين والمؤسسات في إعداد الترتيبات اللازمة لتوفير فرص العمل الجزئي ، ومن ثم يقوم المعلمون بزيادة المتدربين في موقع العمل ."⁽¹⁾

وفىما يلى نبذة عن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا النمط على اعتبار أن بداية تطوير فكرة التكوين التعاوني كانت في إحدى جامعاتها (سينسناطي) منذ عام 1906 وكذا تجربة كندا .

1/تجربة الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في مجال تطبيق التكوين التعاوني ، فقد التحق حوالي 450 ألف تلميذ ثانوي في بداية التسعينيات بهذا النمط ، وأوضحت الدراسات أن هذا البرنامج يقود إلى توضيح أهداف المهنة لدى التلاميذ وتعزيز الثقة في النفس ، والتعرف على طبيعة العلاقات بين الأفراد

¹ طارق علي العائي ، نصیر احمد السامراني وعلي خليل التميمي ، الشراكة بين مؤسسات التعليم والتدريب المهني وسوق العمل ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، 2003 ، ص 92 / 94.

وتحفيز المبادرة الذاتية ، مما ينمي لديهم قدرات أعلى مقارنة مع أقرانهم من تلاميذ المرحلة الثانوية وأكثر من ذلك يوفر لهم البرنامج فرص أفضل لتعلم مهارات معقدة .

وعلى الرغم من أن تطبيق التكوين التعاوني بدأ في كندا بعد تاريخ 1906 بفترة طويلة ، إلا أن تجربتها أصبحت رائدة في هذا المجال ونموذجا حيا لبرامج التكوين التعاوني الناجحة في العالم ، ولا يأس أن نستعرض بصفة موجزة هذه التجربة التي بدأت في جامعة وترلو الكندية عام 1975 .

تجربة كندا :

يعتبر التكوين المهني التعاوني من الأنماط الأساسية في مختلف المقاطعات الكندية والتي تهدف إلى تزويد تلاميذ المدارس الثانوية والمراكمز التكوينية بخبرات سوق العمل ، إذ يسمح لتلاميذ المدارس التقنية الملتحقين ببرامج التكوين التعاوني احتساب مواد هذا التكوين ضمن الخطة الدراسية .

المطلب الثاني : التكوين المتناوب

يختلف هذا النمط من التكوين عن النمط السابق في أسلوب التنفيذ ، حيث أنه ليس من الضروري توفير الأجر للتكوينين على اعتبار أن مراكز التكوين هي من تتولى هذه المهمة ، إلا أن دور المؤسسات يبقى دورا محوريا في تلقين المهارات المهنية وخصوصا إذا علمنا أن محتويات هذا التكوين تتتوفر على جانب تطبيقي يتم في موقع العمل .

هذا الاشتراك والاتفاق بين الطرفين يسمح بتخفيض العبء على مراكز التكوين المهني ، خصوصا في الدول النامية التي تحتاج إلى الإمكانيات والوسائل اللازمة لاستيعاب الكم الهائل من الراغبين في التعلم والتكوين .

ومن جهة مدة تنفيذ البرنامج فيما يخص التكوين المتناوب فهي تختلف من دولة إلى أخرى ، وغالبا ما يتم تنفيذه لمدة ستة أشهر في مركز التكوين ، تليها ستة أشهر أخرى في المؤسسة (موقع العمل التطبيقي) ، أو لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع بالتعاقب فيما بينهما .

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من التكوين (المتناوب) يطبق في الدول المتقدمة وكذا النامية ومنها الدول العربية تحت تسميات مختلفة .

المطلب الثالث : التكوين التجديدي

يهدف هذا النوع من التكوين إلى تجديد المعارف والمهارات التي تكون قد أغلقت ولو جزئياً بسبب الانقطاع عن العمل لمدة طويلة ، ويساهم أيضاً في الإلمام بكل جوانب الوظيفة المشغولة بغرض الاستغلال الجيد للقدرات ، كما يهدف التكوين التجديدي لتهيئة الفرد لاكتساب المعرفة الإضافية وعموماً تتمثل مجموعة المزايا على العمل فيما يلي :

- توسيع وتطوير مهاراتهم .
- تأهيلهم لأعمال إضافية .
- تهيئة قدراتهم الأساسية للتماشي مع التكنولوجيا الحديثة .
- تفديهم في التحرك والانتقال بين أعمال ومهن مختلفة .

"وتعتبر تجربة السويد رائدة في هذا المجال، نظراً لاهتمامها الكبير في تأهيل مواردها البشرية من خلال الإنفاق المتزايد على برامج التكوين، والذي تصل نسبته إلى 2.7% من موازنة الدولة أي أربعة أضعاف ما تتفقه الولايات المتحدة الأمريكية، في حين لا تتفق على العاطلين عن العمل إلا 0.84% وذلك لتشجيعهم أكثر للانخراط في دورات التكوين التجديدي بغرض الحصول على مناصب العمل .

وفي هذا النطاق تم تحقيق نتائج مشجعة بحصول حوالي 70% من البطالين على وظائف في ظرف ستة أشهر بعد تكوينهم الذي تراوح مدته ما بين أسبوع إلى 28 أسبوعاً ببرامج مختلفة كالأعمال المكتبية ، الإعلام الآلي ، التخصصات الاقتصادية وغيرها"⁽¹⁾

المطلب الرابع : إعادة التأهيل

هو ذلك النوع من التكوين الذي ينظم ذوي العاهات والمعاقين من الأفراد الذين يراد تأهيلهم للقيام بأعمال تتناسب مع قدراتهم المحددة لعجزهم الجسدي .

وينظم أساساً لتهيئتهم للقيام بالأعمال التي تتناسب مع قدراتهم الجديدة التي ترتب على العجز الذي أصابهم ، وذلك بغرض ضمهم إلى صفوف أعضاء المجتمع والاستفادة منهم في الأعمال الإنتاجية .

1 - فائزه عبد الحميد حسن ، *أفضل المدارس في العالم* ، مقالة مترجمة عن مجلة نيوزويك الأمريكية ، مجلة التواصل ، جامعة عدن . 156/157 ، ص 2002

وقد تعددت تعاريف هذا النمط من التكوين ، وفيما يلي سنستعرض مجموعة منها كما يلي :

- "التأهيل المهني هو تدريب الأشخاص المعوقين جسميا وعقليا لاستعادة ثقتهم بأنفسهم وتأهيلهم لأداء عمل معين ومساعدتهم للاعتماد على أنفسهم بدلا من الاتكال على الآخرين "⁽¹⁾
- أما بيول الود PAUL M.ELLWOOD يرى بأن "التأهيل عملية تجعل الفرد أقرب ما يكون لمستوى الشخص العادي ويجعله قادرا على الاستمرار بوسائل أفضل من الحياة .
- وحسب فرانك كريوسن FRANK KRUSEN فإن التأهيل المهني هو مجموعة من الإجراءات التي تشمل على مجهودات مختلفة تقوم على أساس التعاون بين التخصصات الطبية والاجتماعية المختلفة لتقديم الخصائص الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية للفرد المعوق حتى يمكنه أن يعيش في سعادة ويصبح قادرا على الإنتاج "⁽²⁾
- "والتأهيل المهني بصفة عامة يستهدف الحد أو السيطرة على درجة العجز أو المرض الذي يعاني منه الفرد وتحقيق الاستخدام الأفضل للقدرات المتوفرة لديه وذلك عن طريق خدمات متعددة مهنية نفسية واجتماعية تستهدف إعادة توازن الفرد مع البيئة المادية والاجتماعية المحيطة "⁽³⁾

ومن بين أهم أهداف عملية التأهيل التي تصبو المجتمعات لتحقيقها ما يلي :

- " أنها تقيد بناء القدرات الصحية والجسمية المعيشية والتي تعتبر من الضروريات الأساسية .
- زيادة القدرات الوظيفية : ويقصد بها تربية القدرة الفسيولوجية حتى تتلاءم مع قدرات السلوك الاجتماعي و السيكولوجي ، وهذه القدرات تحدد أنواع السلوك .
- زيادة القدرات الإنجازية : وت تكون هذه القدرات من أهداف الفرد ومهامه .

1 - عبد المجيد بن طاش محمد النبازي ، مصطلحات ومفاهيم انجليزية في الخدمة الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العيكان ، الرياض 2000 ، ص 263 .

2 - السيد عبد الحميد عطية ، سلمى محمود جمعة ، الخدمة الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة -المواجهة والتحدي- ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 20 / 21 .

3 - خليل المعايطة وأخرون ، مدخل إلى الخدمة الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان ، 2000 ، ص 115 .

- الأهداف النهائية لعملية التأهيل : هي عملية الوقاية والعلاج لاستعادة المعموق لقدراته وإمكانياته المتبقية واستثمارها لصالح المعموق وأسرته. ⁽¹⁾

ويتضح أن الهدف في النهاية من أن عملية التأهيل في أصلها هي العملية التي تساعد الفرد في إعادة تكيفه مع ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية حسب إمكانياته وقدراته الوظيفية والاجتماعية .

المبحث الثالث : نماذج عالمية وعربية للتكوين المهني

فيما يلي سنحاول ولو بصفة موجزة استعراض بعض النماذج العالمية والערבية للتكوين المهني وذلك بالشكل التالي :

المطلب الأول : النموذج الإنجليزي

المملكة المتحدة من الدول المتقدمة التي لها تاريخ عريق في التصنيع ، على اعتبار أنها مبعث انتشار الثورة الصناعية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وهي من الدول التي دخلت السباق الحضاري بإدراكها ضرورة الاهتمام بإعداد الإنسان القادر على دخول عصر الصناعة الحديثة التي تعتمد أساساً على استخدامات العلم والتكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات المتقدمة .

وللوصول إلى الاستخدام الأمثل لنظريات العلوم والتكنولوجيا المختلفة ، قامت المملكة المتحدة باستحداث بعض البرامج التكوينية المتقدمة في الصناعة مثل التكوين وذلك لتنمية المهارات الخاصة بالعامل الصناعي بالإضافة إلى استمرار البرنامج التقليدي السائد وهو برنامج التلمذة الصناعية (المهنية) ، وعليه سنقوم بعرض هذه البرامج مع بيان أهدافها للأفراد الملتحقين بها وكذلك مدة كل برنامج : ⁽²⁾

1/ برنامج التلمذة الصناعية :

تعتبر التلمذة المهنية مساراً رئيسياً لإعداد التكوين المهني في إنجلترا ، فهي نظام يرتبط بالمدة بحيث يطلب من المتدرب قضاء عدد محدد من السنوات كمستخدم تحت التكوين ، وذلك قبل أن يعتبر مؤهلاً كعامل مهني أي صاحب حرفة ، ومنذ أواخر السبعينيات وحتى منتصف الثمانينيات كانت هناك سياسة تستهدف التقليص التدريجي لفترة التلمذة المهنية .

1- السيد عبد الحميد عطية ، سلمى محمود جمعة ، مرجع سابق ذكره ، ص 199 / 200 .

2- أسامة ماهر حسين ، **التدريب وتنمية الموارد البشرية في مواقع العمل والانتاج** ، مجلة العمل العربي ، العدد 73 ، سنة 1999 ، ص 155 / 154 .

ففي بداية الأمر كانت 07 سنوات ، ثم تم تقليصها إلى 05 سنوات ، ثم 04 سنوات ، وأخيراً 03 سنوات ، وكان الهدف الأساسي من تخفيف عدد سنوات التكوين جعل أداء المتدرب المعيار الأساسي لتقدير المهارة المكتسبة ، بدلاً من معيار الزمن الذي يؤخذ به كأساس لتقدير المهارات ، مما يساعد هذا البرنامج "اللهمدة المهنية" ويجعله أكثر تجاوباً مع الفروق في القدرات الفردية .

ومن شروط الالتحاق ببرنامج اللهمدة المهنية ، أن يتم اختيار الأفراد من بين التلاميذ الذين تركوا المدرسة في سن السادسة عشرة ، ويتم إلزامهم ببعض الشركات الصناعية لعمل الاختبارات الازمة التي تؤكد مدى صلاحيتهم للالتحاق بهذا البرنامج ، ومن ثم توزيعهم طبقاً لاحتياجات الشركة إذا كان المركز التكوفي تابعاً لها .

وينقسم برنامج التكوين داخل اللهمدة المهنية إلى شقين :

* **الشق الأول** : ويختخص بالتكوين العملي للأفراد ، ففي السنة الأولى يتلقى المتدرب تكوينه في ورشات المركز على أن يمكث أسبوعاً في كل ورشة ، وفي نهاية كل فترة يجري له اختبار لقياس مدى كفاءته في المهنة التي يتكون على أدائها ، ويرسل في السنتين التاليتين إلى أحد أقسام الشركة لتلقي التكوين بها لفترات طويلة حتى يكتسب المهارات الأساسية بمزاولة المهنة .

* **الشق الثاني** : ويختخص بالتكوين النظري الذي يتكلف به أساتذة متخصصين ، فيما يتولى مجلس التكوين على الصناعات الهندسية المنشأ في 1964 مهمة تخطيط وإدارة ومراجعة برامج اللهمدة المهنية سنوياً طبقاً للتطورات الحادثة في الصناعة ، وبما يتوافق مع الحاجات الاقتصادية والتطورات التقنية .

2/ برنامج الدعم والتعزيز :

يهدف برنامج الدعم والتعزيز BOOSTER TRAINING إلى تحسين أداء العمال المهرة في مهنيهم لمسيرة التطورات العلمية ، وذلك عن طريق تعريفهم بالعلوم الجديدة ، والمواد المستحدثة في العلوم القائمة ، وكذا الاختراقات الحديثة في مختلف المجالات بالإضافة إلى ما أدخل من تطوير على الآلات والمعدات ، وينظر إلى هذا النوع من التكوين على أنه تكوين لاحق في العمل يؤدي دورياً لتحسين الأداء ، لذا نجده مطبقاً في بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل : فنلندا ، فرنسا ، النمسا ولكن تحت مسمى برنامج تكوين إنعاشي ، لأنه ينشئ المهارات والمعارف التي تكون قد تلاشت جزئياً في حالة الانقطاع الطويل عن الحياة المهنية .

ومنه هذا التكوين تتراوح ما بين تسعه أشهر إلى عام ونصف ، ينافي فيه العامل تكويناً عملياً بالمصنع وفق عدد ساعات محددة أسبوعياً بالإضافة إلى تكوين نظري لا يتعدى 75 ساعة من الساعات المخصصة للبرنامج .

3/ برنامج إعادة التكوين :

يهدف هذا البرنامج إلى إكساب الفرد مهارات ; معارف مختلفة عن العمل الأصلي الذي سبق له التكوين عليه ، وفي بعض الأحيان لمهنة جديدة أو لجزء جديد من مهنة .

؛ تتراوح مدة برامج إعادة التكوين المطبقة في إنجلترا بين ستة أشهر وعام واحد ، ويتولى مجلس التكوين الصناعي مسؤولية الإشراف على البرنامج في القطاعات الصناعية المختلفة ، ويتألف هذا المجلس من رجال الأعمال من أصحاب المصانع ، ونقابات العمال والغرف الصناعية ، ويمثل قوة ضغط فعالة في مجال وضع السياسات لبرامج التكوين المهني وإدارتها مع المشاركة في مجال تعليم الكبار من خلال هيئة تعليم العمال .

المطلب الثاني : النموذج الألماني

يتم التكوين المهني في ألمانيا من خلال برامج متعددة مثل : برامج وفق النظام الثنائي ، برامج التكوين المهني ، برامج إعادة التكوين ، برامج التكوين ذات التأهيل المزدوج .

وفي إطار برامج التكوين وفقاً لنظام الثنائي يتم التكوين على مستوى الشركات والمدارس المهنية حيث أن الملتحق بالتكوين المهني في إطار هذا النظام يجمع بين كونه متدرباً وطالباً في الوقت نفسه وتتحدد الصفة الأولى بموجب عقد الاستخدام (عقد يبرم مع صاحب العمل) .

ولعل فعالية هذا النظام هي التي جعلت ثلث الطلبة الألمان يلتحقون بالمدارس التمهيدية المعروفة باسم الجنازيوم GYMNASIUM حتى يتسنى لهم دخول الجامعات ، بينما ينخرط البقية منهم في المدارس المهنية والتقنية .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النمط توسيع إلى مختلف دول العالم ، بعد ظهوره في ألمانيا وذلك على مستوى المملكة المتحدة الأمريكية، النمسا، فرنسا ، كوريا وغيرهم ، وكذلك بعض الدول العربية مثل الأردن ، مصر ولبنان .

أما فيما يخص برنامج التكوين المهني الإضافي الذي يطلق عليه تسمية التكوين التوفيقى ، فإنه يهتم بإكساب العمال المهارات الإضافية الالزمة لمواكبة التغيرات .

وبخصوص برنامج إعادة التكوين فإنه من الناحية الاقتصادية يساهم في تصحيح الاختلال في سوق العمل على حسب الاحتياطات الواقعية .

وبحسب قانون التكوين المهني في ألمانيا فإن الإشراف على هذا البرنامج يتم تحت إشراف ثلاثة جهات رئيسية هي : المؤسسات الصناعية ، الغرف الصناعية ، النقابات العمالية ، والتي تأخذ على عاتقها إجراء اختبارات لقياس المعارف والمهارات المكتسبة من طرف العامل خلال برنامج إعادة التكوين وكذلك البرامج الأخرى على غرار برنامج التكوين ذو التأهيل المزدوج ، الذي يعني بصفة مختصرة جمع مؤهلين مهنيين في برنامج تكويني واحد .

المطلب الثالث : النموذج الياباني ⁽¹⁾

انفردت اليابان بشكل متميز بالتطور والاختراعات التي جعلتها في مصاف الدول الكبرى ، على الرغم من النقص الشديد في الموارد الطبيعية ، وهذا يعكس اهتمامها بتأهيل الموارد البشرية عن طريق إقرار المبادئ التالية في التكوين :

- العناية بالتعليم ، مع استقبال برامج التكوين المهني على أسس خلفية تعليمية تسمح بالنمو والتقدير .
- عدم قبول الأفراد في التكوين المهني ما لم يكونوا قد أكملوا مرحلة التعليم الإلزامي بما يضمن النمو العقلي والجسماني .
- عدم السماح للأفراد بدخول الصناعة إلا بعد الانضمام في برامج تكوينية تكسبهم المهارات والمعارف الالزمة وتجنب أخطارها .
- تنويع برامج التكوين بما يتواافق مع قدرات وظروف كل فرد ، بما في ذلك برامج التكوين بالمراسلة التي ترعاها الدولة لمن تضطرهم الظروف لإنماء معارفهم ومهاراتهم في المنزل .
- العناية ببرامج التوجيه المهني للداخلين الجدد إلى عالم الشغل ، ويببدأ التوجيه منذ المرحلة الابتدائية حيث ينشأ لكل تلميذ سجل مهني خاص ، بدون فيه المعلم ما يكتشفه من قدرات

1 - أسامة ماهر حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 / 161 .

وميولات لدى الطالب ، وينتقل هذا السجل مع الطالب من فصل لأخر إلى غاية استقراره في مكتب العمل الذي يستعين بالسجل عند عملية التوجيه .

- تشجيع الدولة للمؤسسات والأفراد للانتظام في برامج التكوين من خلال تقديم الامتيازات المادية والمالية .
- وجود تسيق بين مراكز التكوين المهني والمؤسسات ، مما يسمح بتلبية الاحتياجات الضرورية من اليد العاملة المطلوبة .

ويمكن تقسيم أنواع التكوين المهني في اليابان إلى :

1/ التكوين المهني الأساسي : وينقسم إلى نوعين هما :

أ. **التكوين المهني الأساسي العام :** ويلتحق به الحاصلون على شهادة إتمام التعليم الأساسي من سن أربعة عشر عاما ، ويعطي مهارات ومهارات أساسية لازمة للعمل في المهنة ، ويدوم سنة واحدة .

ب. **التكوين المهني الأساسي المتقدم :** ويلتحق به الحاصلون على الشهادة الثانوية ويعطي مهارات ومهارات متقدمة للعمال المهرة ، وتتراوح مده ما بين سنتين إلى ثلاثة سنين وكل من النوعين مراكز خاصة به ، سواء المنشأة من طرف الحكومة أو من المؤسسات ، وقد بلغ عدد مراكز التكوين المهني الأساسي عام 1995 ، 1895 مركزا تضم 99890 متكونا .

2/ التكوين لرفع مستوى المهارة :

يستفيد من هذا البرنامج العمال الذين أتموا برنامج التكوين المهني الأساسي ، أو لمن لديهم مهارات مهنية كافية للحصول على مهارات أعلى ، وينقسم إلى أربعة أقسام :

- برامج مخصصة للحصول على شهادة المهارة المهنية من الدرجة الثانية ومدة هذا البرنامج شهر واحد .
- برامج مخصصة للعمالة الماهرة لتنمية مهاراتهم التقنية ، ومدتها ستة أيام فقط .

- برامج مخصصة للمكونين تستهدف أساساً المعارف والمهارات اللازمة للقيادة ، ومدتها تصل إلى 11 يوما .

- برامج مخصصة لتأهيل الفنيين الحاصلين على شهادة المهارة المهنية من الدرجة الثانية تهدف إلى الارتفاع بمستواهم المهاري ، ويذوم هذا البرنامج سنة واحدة .

3/ برنامج إعادة التكوين :

يكاد يتكرر هذا البرنامج في كل الدول المتقدمة كما رأينا سابقا في النموذج الإنجليزي والألماني ويلتحق بهذا البرنامج الراغبون في تغيير مهنتهم بغية الحصول على عمل جديد ، بسبب تراجع مهنتهم الأصلية أو ارتياحهم أكثر للمهن الجديدة .

وقد تحددت مدة هذا البرنامج بستة أشهر إلى عام واحد ، ويحصل خلالها المكونون على إعانت مالية من الحكومة .

المطلب الرابع : النموذج التونسي

يستهوي التكوين المهني في تونس أكثر من أي وقت مضى ، أعدادا متزايدة من الشباب باعتبار فرص التشغيل الهامة التي يوفرها ، وتطور برامج التكوين وفقا للمعايير الدولية في مختلف المجالات إلى جانب الحوافز التي تم وضعها لتشجيع المقبولين على التكوين في القطاعات ذات الأولوية .

وتؤكد تجارب البلدان المتقدمة التي وفقت في تطوير نظمها التربوية والتكنولوجية ، وربطها بحاجيات المؤسسات الاقتصادية ، أنها تمكنت من السيطرة على البطالة في أوساط الشباب ، حيث ترتفع نسبة إدماج خريجي التكوين المهني إلى 70 % في سوق الشغل ، وتبلغ 100 % في بعض الاختصاصات. ويبرز في هذا الإطار صواب مقاربة تونس لتحديث قطاع التكوين المهني ، وعصرنة آلياته وتمتين علاقته بالمحيط الاقتصادي ، وجاء قانون فيفري 2008 ليدعم هذه المقاربة سيما فيما يتعلق بتفاعل قطاع التكوين المهني مع منظومتي التربية والتعليم العالي ومواصلة الشراكة مع أوساط الإنتاج .

وتجدر الإشارة هنا إلا أن القائمين على قطاع التكوين المهني في الدولة التونسية يسعون لإدخال إصلاحات نوعية على القطاع " للرفع من مردوديته وتحسين نوعيته ، من خلال تطوير اختصاصاته وتتوسيعها وإعداد البرامج وفق المقاربة بالكافيات ودعم التكوين بالتداول ومختلف أنماط التكوين التي تجعل من المؤسسة الاقتصادية طرفا في التكوين ، ومن جهة أخرى تتواصل العناية بالتكوين المستمر

نظراًدوره في تمكين العاملين داخل المؤسسات من مواكبة الأنماط الجديدة للإنتاج و مختلف المستجدات التكنولوجية .

وتجسماً لهذه الأهداف تم وضع هيكلة جديدة للتكوين المهني تتكامل مع قطاعات التربية والتعليم العالي ترتكز على المبادئ التالية :

- تمكين التلميذ من التوجه الاختياري للسلوك التعليمي ، أو المهني ، بناءاً على قدراته من خلال تأمين التكامل مع منظومة التربية والتعليم .
- إنشاء آليات ناجحة لاستقطاب التلاميذ من ذوي المؤهلات التي تبشر بإمكانيات ومهارات مهنية واعدة ، من التوجه إلى تعليم يضمن لهم المعارف الأساسية التقنية ، وتعدهم للالتحاق بمسالك التكوين المهني بعد سن 16 سنة ، مع ضمان إمكانية العودة إلى مسلك التعليم العام .
- تمكين المتكوينين في مسلك التكوين المهني من تحقيق طموحاتهم والتدرج إلى مستوى البكالوريا المهنية ، التي توفر لهم فرصة الالتحاق بالمؤهل التقني السامي ، وبمؤسسات التعليم العالي .

وعلى ضوء البرنامج الرئاسي لتونس الغد 2009/2004 يأمل بلوغ مستوى 65 ألف متخرج سنوياً من المنظومة الوطنية للتكوين المهني ، مع العمل على تعميم نظام الجودة .

كما يتوقع أن يرتفع عدد المتنفعين ببرامج التكوين المستمر إلى 300 ألف متنفع في غضون هذا العام (2009) ، مع مشاركة 8 آلاف مؤسسة اقتصادية في هذه البرامج ، وتضع الوكالة التونسية للتكوين المهني لفائدة طالبي التكوين 322 اختصاصاً موزعة على 135 مركز .

وقد تطور عدد المتكوينين خلال السنة التكوينية 2008/2009 ليبلغ أكثر من 99 ألفاً مقابل 95619 خلال السنة التكوينية 2007/2008 ، وفاق عدد الخريجين خلال السنة المذكورة 34 ألف متكون بنسبة إدماج تفوق 82 %⁽¹⁾

1 - مفيدة بن إبراهيم ، التكوين المهني بساير الاقتصاد الجديد وبعد لمهن المستقبل ، جريدة الحرية ، تونس ، الثلاثاء 22 سبتمبر 2009.

المطلب الخامس : النموذج المصري

لقد تبنت الدولة المصرية خطط وبرامج طموحة في مجال التعليم والتدريب ورعاية الموارد البشرية بغرض تحسين معدلات الأداء وزيادة الدخل القومي لرفع مستوى معيشة المواطنين وذلك على اعتبار أن التنمية هي حق أساسي من حقوق الإنسان ، وأن هذا الأخير هو صانع التنمية وهدفها ، وتعتبر الثروة البشرية أغلى الثروات مما يحتم على الجمهورية المصرية الاستفادة من هذا العامل خصوصا إذا علمنا أنها تتمتع بوفرة الموارد البشرية نظرا لارتفاع معدلات نمو السكان بها.

وفي هذا الإطار تولي مصر اهتماما كبيرا لإنشاء وتطوير مراكز التدريب المهني ، وتحديث المعدات والآلات لمواكبة التطورات التكنولوجية ، وكذلك تدريب وتأهيل هيئات التدريب والإدارة وتطوير المناهج والوسائل التربوية وطرق التقييم وتحفيز المتدربين .

ومن جهة أخرى فإن الإستراتيجية التي تقوم عليها عملية التدريب المهني وتنمية القوى البشرية في جمهورية مصر العربية تتركز على المحاور التالية :⁽¹⁾

- التنسيق بين الجهود التربوية وتفعيل دور المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وال المجالس المحلية بالمحافظات ، وتمويل وإنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواجهة بين احتياجات سوق العمل المحلي والأجنبي .
- توفير البيانات والمعلومات عن حجم وخصائص وتوزيعات القوى العاملة .
- تحديد الاحتياجات التربوية في ضوء المستجدات الاقتصادية والاجتماعية .
- إعادة إعداد وتأهيل العمالة المصرية طبقا لمتطلبات سوق العمل .
- تنفيذ برامج تدريبية في مجال المستثمر الصغير والمشروعات الصغيرة والمشروعات المكثفة للعمالة (مثل المشروعات الزراعية وتربيه الماشية والدواجن والسياحة).
- قياس مستوى المهارة وترخيص مزاولة الحرفة وبناء مستويات المهارة القومية طبقا للمستويات الدولية .

1 - محمد صبرى الشافعى ، التدريب المهني والتعليم الفنى في جمهورية مصر العربية ، المؤتمر الثاني لتنمية الموارد البشرية والتدريب عمان ، 22/23 نوفمبر 2004 .

- تحديث وتطوير مراكز التدريب المهني طبقا لاحتياجات سوق العمل وبما يتواهم واحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- تشجيع القطاع الخاص للقيام بدوره في مجال التدريب المهني والتعليم التقني .
- إعداد وتنفيذ برامج لتدريب العمالة المصرية الراغبة في السفر للخارج مع تأهيل الشباب باللغات المهنية ومهارات التعامل مع الحاسوب الآلي .
- إعداد وتدريب القوى العاملة الازمة لفرص العمل المطلوبة للمشروعات الكبرى .
- إنشاء مراكز التدريب المهني بالمدن الجديدة .
- تسويق مخرجات مراكز التدريب المهني والتعليم الفني للعمل بالخارج مع التركيز على الأسواق العربية والإفريقية والأوروبية .
- تشجيع تنفيذ برامج التدريب لتحويل القطاع غير المنظم إلى قطاع منظم .
- مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظمات أصحاب الأعمال والإتحاد العام لنقابات عمال مصر في التخطيط والتمويل والتنفيذ والمتابعة لسياسات وبرامج التدريب المهني.

المبحث الرابع : التكوين داخل المؤسسة

تقوم بعض المؤسسات بعقد برامجها التكوينية داخل إطار المؤسسة سواء تعلق الأمر بفئة المكونين من داخل أو خارج المؤسسة ، وبالتالي يكون عليها تصميم البرامج ، ودعوة المتربين للمساهمة في تصميمها ، والإشراف على تنفيذها .

وهناك نوع آخر من التكوين الداخلي و هو ما يسمى بالتكوين في موقع العمل ، بحيث يقوم الرؤساء المباشرون بتزويد العاملين بالمعرف والمهارات الازمة لأداء العمل ، كما يقوم بعض العمال القدماء ذوي الخبرة بهذه المهمة ، ويتميز هذا النوع بتماثل وتشابه ظروف التكوين مع ظروف أداء العمل وبالتالي سهولة نقل ما يمكن تعلمه إلى حيز الواقع والعمل .

وفي ظل التغيرات الطارئة على الاقتصاد المعاصر ، وظهور منافسة شديدة بين المؤسسات أصبح عنصر العامل البشري يلعب دورا رياضيا في بقاء واستمرار المؤسسة وضمان فعالياتها ، ولهذا فقد

اهتمت هذه الأخيرة بوضع نظام خاص للتكوين يسمح بتجديد مؤهلات العمال وضمان اكتسابهم للمهارات بعدة أشكال وطرق مختلفة .

وتدل كافة المؤشرات إلى تزايد الاهتمام بوظيفة التكوين ، نظرا لارتباطها بمستوى أداء الفرد للوظيفة التي يشغلها ، فانخفاض أداء الفرد وكفاءته يعتبران علامات واضحة للتدخل المباشر من قبل إدارة الموارد البشرية ، لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة هذا الانخفاض ، بحيث ينبع عن هذا التدخل رفع مستوى أداء الفرد إلى مستوى المقاييس المطلوبة ، إذ نجد أن من أهم المشاكل التي تعترض المؤسسات مشكل تكوين الموارد البشرية ، التي تعتبر وظيفة حساسة ومهمة في تمكين المؤسسة من مسايرة المتطلبات الدولية والأفاق المستقبلية .

المطلب الأول : أهمية التكوين وأهدافه

يحتل التكوين أهمية بالغة في مجال تحقيق الأهداف المرجوة من قبل المؤسسات ، حيث أن أي جهد في هذا الاتجاه يجب أن يبدأ بالنظر إلى أهداف المؤسسة ، التي توضح لنا بطريقة مباشرة المسار الذي ستسلكه وبالتالي تسمح لنا بوضع إطار عام يمكننا من تحديد احتياجات التكوين .

وفي هذا المسعى فإن أهمية التكوين ترجع إلى عدة عوامل نذكر من بينها :

- الحاجة إلى التجديد والاختراع لمواجهة التغيرات في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية .
- الزيادة الكبيرة في الوظائف التي تقدمها الحكومة وتعتبر مسؤولة عنها .
- القدرة على عرض الأفراد الأكفاء والمهارات .

ويمكن اختصار أهمية التكوين في ثلاثة جوانب أساسية :⁽¹⁾

1/الأهمية بالنسبة للمؤسسة : تظهر فيما يلي :

- زيادة الإنتاجية والأداء التنظيمي وذلك يتجلى بتعريف الأفراد بما هو مطلوب منهم وتطوير مهاراتهم .
- يساعد في ربط أهداف الأفراد العاملين بأهداف المؤسسة .

1 - ظمي شحادة وأخرون ، *إدارة الموارد البشرية* ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2000 ، ص 115 .

- يساعد في افتتاح المؤسسة على العالم الخارجي.
- يؤدي إلى توضيح السياسات العامة للمؤسسة .
- يؤدي إلى تطوير أساليب القيادة وترشيد القرارات الإدارية .
- يساعد في تجديد وإثراء المعلومات .
- يساعد في فعاليات الاتصالات والاستشارات الداخلية.

الأهمية بالنسبة للعامل : تتمثل فيما يلي :

- يساعد الأفراد في تحسين فهمهم للمؤسسة وإستيعابهم لدورهم فيها .
- يساعد الأفراد في تحسين قراراتهم وحل مشاكلهم في العمل .
- تطوير الدافعية (التحفيز) للأداء.
- يساعد على تطوير مهارات الاتصالات بين الأفراد.
- رضا كل فرد عامل بما يقوم به من أعمال.
- يقلل من الأخطار المهنية على الأفراد العاملين.

الأهمية بالنسبة لتطوير العلاقات الإنسانية داخل المؤسسة : تتمثل في ما يلي:

- تطوير أساليب التفاعل الاجتماعي بين أفراد العمل .
- تطوير إمكانيات الأفراد لقبول التكيف مع التغيرات الحاصلة.
- توثيق العلاقة بين الإدارة والأفراد العاملين بها .
- تساهم في تنمية وتطوير عملية التوجه الذاتي لخدمة المؤسسة.

وبخصوص أهداف التكوين داخل المؤسسة فالملاحظ أنه عندما يكون التكوين قائما على أساس تكوين العمال فقط دون تحديد أهداف معينة ، تجعل من الصعب تقييم نقاط القوة لبرنامج التكوين ، وعليه يمكن إدراج بعض الأهداف الأساسية التي يمكنأخذها بعين الاعتبار عند إعداد البرنامج التكويني ومن

بينها نجد الأهداف التوجيهية والإرشادية المتضمنة للمبادئ التي يجب أن تكتسب من خلال برنامج التكوين كالتكوين المهني مثلا الذي يختص بتعليم العمال المهارات والسلوكيات المهنية المطلوبة لأداء عمل معين .

كما نجد أيضا الأهداف التنظيمية والإدارية التي تتجلى في مدى التأثير الذي سيحدثه التكوين على النواuges التنظيمية والإدارية المتمثلة في رفع الكفاءة الإنتاجية للفرد العامل عن طريق إتاحة الفرصة أمامه خاصة عند تغيير وتطوير أساليب العمل ، ضف إلى ذلك أهداف النمو الفكري التي تتجلى في ترغيب الفرد العامل في عملية توفير الدافع الذاتي لزيادة كفاءته وتحسين إنتاجه ، وأخيرا نجد أهداف ذات بعد تكتيكي والتي من بينها التكوين من أجل الترقية ، التكوين من أجل توسيع اليد العاملة .

المطلب الثاني : أسس ومبادئ التكوين في المؤسسة

للتقوين مبادئ وأسس أساسية لضممان فاعليته ونذكر بعضها فيما يلي :

1/ التكوين نشاط مستمر : "إن التكوين حلقة حيوية من سلسلة الحلقات تبدأ من تحديد مواصفات الوظيفة وتعيين متطلبات شغلها ، ثم تتجه إلى اختيار الفرد الذي تتحقق الاختبارات المختلفة عن توفر تلك المتطلبات لديه ، ومن وجود احتمال قوي لنجاحه في تنفيذ واجبات وظيفية ، وبعد ذلك تأتي عمليات الإعداد والتهيئة للعمل كمرحلة تكوينية أولية لمساعدة الموظف الجديد على استكشاف طبيعة العمل وإدراك موقع وظيفته بالنسبة للوظائف الأخرى وشروط وأساليب الأداء .

وهناك حلقة أخرى وهي القيادة ، الإشراف والتوجيه للفرد في ممارسة عمله ، ثم تأتي حلقة تخص تقييم الأداء والحكم على مدى كفاءة الفرد في عمله ، وبالتالي يبرز التكوين مرة أخرى كأداة لتعديل السلوك الوظيفي واكتساب الفرد المهارات والقدرات التي يحتاجها لتحسين أدائه في وظيفته الحالية أو لإعداده وتهيئته للترقى إلى وظيفة أعلى أو الانتقال إلى موقع تنظيمي جديد ، لذا فإن التكوين يمثل نشطاً رئيسياً مستمراً من منطلق شموله للمستويات الوظيفية المختلفة بدءاً من شاغلي وظائف القاعدة التنفيذية ، مروراً بالأفراد وشاغلي الوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الوسطى ، وإنتها بشاغلي وظائف القمة والإدارة العليا " ⁽¹⁾ "

1 - علي السلمي ، إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1985 ، ص 355 .

دائما وبخصوص التكوين المستمر للعمال ذكر BERNARD GILLET أن التكوين ارتكز على

مفهومين :⁽¹⁾

يتعلق الأول بعملية تكيف العامل مع منصب عمله لأداء المهام الموكلة إليه بأسرع مدة ممكنة بطريقة محددة حتى يمكن من تحقيق أكبر إنتاج ممكن ، وعليه فإن هذا التكوين سوف ينتهي عندما يستطيع العامل الوصول إلى هذا الهدف ، وهذا وفقا للمبدأ التايلوري الذي يحصر علاقة الفرد بعمله .

فيما يراعي المفهوم الثاني حاجة الفرد العامل إلى التعلم باستمرار ل يجعل الفرد مستقلا وقدرا على تبني تصرف منطقي وفعال مع مختلف الأدوار داخل المؤسسة ، وتسخير علاقاته مع الزملاء والمشرفين بكفاءة .

وفي نفس الاتجاه سار P. Goguelin "الذي اعتبر التكوين عملية شاملة في تطوير العامل في الميادين الفكرية والمادية ، مثلما هو أيضا وسيلة لتغيير هيكل هذه الميادين ."⁽²⁾

فالتكوين داخل المؤسسة مثلا قال Jean DIVERREZ : "أداة تطوير وتجديد أكثر منها أداة تعليم"⁽³⁾

ونجد أيضا :⁽⁴⁾

2/ التكوين نظام متكامل : إن هذا المبدأ يؤكد أن للتكوين صفة التكامل والترابط ، فالتكوين ليس نشاطا عشوائيا بل له أهداف محددة ، وينظر إليه باعتباره نظاما متكاملا يتكون من أجزاء وعناصر متداخلة تقوم بينهما علاقات تبادلية من أجل أداء وظائف تكون محصلة النهاية بمثابة الناتج الذي يحققه النظام كله .

3/ التكوين نشاط متغير ومتجدد : يشير هذا المبدأ إلى أن التكوين يتفاعل مع متغيرات ، مما يستدعي أن يتصف بالتغيير والتجدد سواء في الأساليب أو الإستراتيجيات والوسائل ... فالمتكون يتغير سلوكه وعاداته وكذا مهاراته ورغباته ، بالإضافة إلى أن الوظائف التي سوف يشغلها المتكونين تتغير هي

¹ Bernard GILLET ، améliorer la formation professionnelle par l'étude de travail ، ed. organisation Paris ، 1973 ، P : 16.

² – Bernard GILLET ، Ibid ، P : 17.

³ –Jean DIVERREZ ، Politique et techniques de direction du personnel ، ed ، entreprise ، 6^{eme} édition paris ، 1977 ، p : 127 .

⁴ - علي السلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 355 / 366

الأخرى لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية ، كما تتغير سياسات وإستراتيجيات المؤسسة وأهدافها وحصيلة كل ذلك أن تصبح إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن تكييف نظام التكوين مع هذه المتغيرات وذلك من خلال :

- التعرف المستمر على الأوضاع الإدارية والفنية في المؤسسة والتغيير في أوجه نشاطها وأساليب العمل فيها .

- التجديد المستمر في أنماط البرامج التكوينية وأساليب ومعدات التكوين المستخدمة .

4/ التكوين عملية إدارية وفنية : يعتبر التكوين عملاً إدارياً ينبغي أن يتتوفر على مقومات العمل الإداري الكفاءة وهي :

- وضوح الأهداف وتناسقها .

- وضوح السياسات والأساليب .

- توافق الخطط والبرامج .

- توفر الموارد المالية والبشرية .

- توفر الرقابة والتوجيه.

كذلك فإن التكوين عملاً فنياً يحتاج إلى خبرات وخصائص محددة ينبغي توافرها وأهمها :

- خبرة تخصصية في تحديد الاحتياجات التكوينية .

- خبرة تخصصية في تصميم البرامج التكوينية وإعداد المناهج والمواد العلمية .

- خبرة تخصصية في اختيار الأساليب التكوينية المساعدة من وسائل الإيضاح وغيرها .

- خبرة تخصصية في متابعة وتقييم فعالية التكوين .

5/ التكوين مقومات إدارية وتنظيمية لضمان نجاحه : إن التكوين يعد أحد الأنشطة الإدارية ولضمان تحقيق أهدافه يجب توفر مقومات أساسية تجعل للتكوين عائد إيجابي ومن أهمها ما يلي :

- ضرورة مراعاة الاختيار الدقيق للمتدربين .

- ضرورة مراعاة التفاوت بين الأفراد والمرشحون إلى نفس البرنامج التكويني .
- ضرورة متابعة المتكوين بعد التكوين .
- ضرورة ربط التكوين بحوافز معينة للمتكوين .
- ضرورة احتواء البرامج التكوينية على الممارسات العلمية .
- ضرورة تدرج العملية التكوينية وتوزيعها على مراحل .

المطلب الثالث : هندسة وفعالية برامج التكوين

1/ هندسة التكوين : يعرف Michel parlier⁽¹⁾ هندسة التكوين على أنها الترجمة العملية لمبدأ التكوين - استثمار ، وهي تهدف إلى عقلنة ممارسات العامل وتحسين فعالياته .

واعتبر phillipe Eray⁽²⁾ أن هدف هندسة التكوين هو جعل التكوين أكثر فعالية ، وهو ما يعني الانقال من منطق استهلاك التكوين إلى منطق الاستثمار في التكوين ، هذا الأخير لا يعتبر مصدر تكاليف ، بل مصدر أرباح على المدى الطويل ، حتى وإن كانت هذه الأرباح من الصعب قياسها ، إلا أنه يمكننا معرفة إذا كان العامل ذو كفاءة أم لا .

وفي نفس السياق بين Jacques Soyer⁽³⁾ أن "الهندسة الجيدة لا تتوقف على تعليم العامل كيفية العمل بل تتعدي إلى تدعيم قدرته على التكيف مع المحيط ، ونقل مكتسباته لميدان عمله"

2/فعالية برنامج التكوين : يقصد بفعالية البرنامج كفاءته في تحقيق الأهداف التي صمم من أجلها سواء كان الهدف إضافة معلومات ، أو تلقين وإكساب خبرات ومهارات جديدة أو تغيير اتجاهات الأفراد العاملين نحو العمل والمؤسسة ، أو كل هذه العوامل مجتمعة معاً .

إذن واعتبارا لما سبق فإن الفعالية تحصل من ثلاثة عناصر أساسية في العملية التكوينية ، وهي المكون ، المحتوى التكويني ، المتكوين .

1- Dimitri WEISS ، LES RESSOURCES HUMAINES ، ed ، organisation ، paris ، 2001 .

2-Jacques SOYER ، Fonction Formation ، ed ، Organisation ، Paris ، 2003 ، P:575.

3-Phillipe ERAY ، Précis de Développement des Compétences ، ed ، liaison ، Paris ، 1999 ، P:27.

ومن شروط فعالية برنامج التكوين الذي يجب أن يكون فعالا ، لابد من توفر خمسة خصائص كفيلة أن تجعل هذا النظام يحقق أهدافه وهي كما يلي : (I)

أ. البساطة : ليس من الضروري أن يكون البرنامج معقدا حتى يكون ناجحا وفعلا ، بل على العكس من ذلك فقد ثبت أن هناك علاقة بين البساطة وفعالية النتائج ، ويكون البرنامج التكويني بسيطا إذا كان معرفا تعرضا واضحا ، وإذا كانت العلاقات بين الأجزاء وبعضها وبين الأجزاء والكل وبين النظام نفسه والبيئة التي يعمل فيها إيجابية .

كما يساعد على نجاح نظام التكوين وفعاليته مثلا وضوح الهدف منه وتعريف نوع العلاقة بين النظام التكويني ووظيفة المكون واحتصاصاته والبيئة التي سيعمل فيها بعد تكوينه وتحديد أدوار المكون والمكونين وطرق تقييم أداء المكونين .

ب. المرونة : وهي قدرة البرنامج على التكيف ومواجهة التغيرات ، ويجب أن يكون البرنامج مصمما بحيث يستوعب التغيرات التي تحدث إما في المدخلات أو في الظروف البيئية أو غيرها وأن يكون لديه الوسائل التي تمكنه من التكيف مع هذه التغيرات .

ت. الثقة : تتوافق الثقة عندما يكون هناك تماثل في العمليات واتساق في النتائج ، فبرنامج اتخاذ القرارات مثلا يعطي منهجا أو مناهج محددة في هذا الموضوع ، ويستخدم طرقا ووسائل تكوينية معينة حتى يتخرج المكونون منه بمهارات في اتخاذ القرارات ، ويتتحقق تماثل العمليات واتساق النتائج إذا كان هناك اختيار دقيق لمكونات برنامج المدخلات والعمليات والترتيب المنظم لها ، وتحديد واضح للعلاقات بينهما وبين مراحلها.

ث. الاقتصاد : يمكن للبرنامج التكويني أن يكون فعالا إذا اقتصر الإنفاق على الأوجه الضرورية فقط - حسب الاحتياجات التكوينية - وإذا استبعدت نواحي الإسراف أو الإنفاق الذي لا تقضيه مهام البرنامج ، فمثلا ليس هناك داع أن يقرر مسؤول التكوين شراء عدد كبير من الأجهزة السمعية البصرية إذا لم تكن هناك برامج تستخدمنها أو إذا لم تكن هذه البرامج بالعدد والانتشار الذي يستدعي تشغيل هذه الأجهزة بأقصى طاقتها ، إذا لم يكن المكونين مهدين ذهنيا أو نفسيا لتنقية المعلومات والمهارات عن طريقها ، أو إذا كانت الإضافة التي ستضيفها هذه الأجهزة -

1 - فاطمة ظريف ، **التكوين كأداة لتأهيل العنصر البشري المسير في المؤسسة الاقتصادية** ، رسالة ماجستير تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة ، جامعة ابن خلدون تيارت ، السنة الجامعية 2006 / 2007 ، ص 77/78 .

أي الفائدة الجديدة - قليلة ، وإذا كانت هذه الأجهزة سريعة التلف أو التقاصم وإذا لم يكن هناك متخصصون يحسنون استخدامها .

ج. الاقتضاء والقبول : ربما كانت هذه الخاصية أهم خصائص البرنامج التكويني الفعال ، وذلك لأنها تتعلق بقبول العاملين لأهداف البرنامج واقتاعهم بأساليبه و سياساته وحبهم للوظيفة أو الخدمة التي يمارسها النظام ، فكلما ارتفعت درجة قبول الأفراد للنظم التي يعملون فيها فإن احتمال النجاح يرتفع إلى حد كبير وأما إذا لم يقبلوا الأهداف أو لم يقتتنوا بأهمية العمل أو مارست الإدارة عليهم ضغطا بقبول أهدافها وقيمتها فإن البرنامج مصيره الفشل .

فكيف نتوقع أن يستفيد المتكوين من الموضوع الذي يتكون فيه إذا لم يقتتن بأهمية هذا الموضوع فإذا كان رئيسه قد أرسله للتقوين دون رغبة داخلية أو ذاتية عنده .

3/ العوامل المؤثرة على فعالية برنامج التكوين : ^(I)

أ. زيادة فعالية برنامج التكوين من خلال خلق الرغبة لدى الأفراد : إن خلق الرغبة لدى الأفراد العاملين للتغيير سلوكهم من خلال برنامج التكوين معدا ومصمما وفقا لحاجة الأفراد الفعلية في العمل من أجل حل مشاكلهم ، وهذا من خلال زيادة قدراتهم في العمل وتحقيق حاجاتهم ورغباتهم ، كما أنه من الضروري تهيئة نظام للمكافآت والحوافز باعتبارها عوامل مشجعة لتعلم المهارات الجديدة ، ومن الضروري أيضا إتاحة الفرصة للمتكوينين في المناقشة والمشاركة في البرنامج ، حيث أن هذه المشاركة تساعد على ترسيخ ما يتعلمه الفرد .

ب. المكون ودوره في زيادة فعالية برنامج التكوين : للمكون دور كبير في نجاح أو فشل برنامج التكوين ، ولزيادة فعالية المكونين لابد من توفر عدة شروط حيث أنه من الضروري توفر الخبرة اللازمة والمعرفة بالعمل والإحاطة الشاملة بموضوع التكوين ، كما يجب توفر الإدراك والتحسس لدى المكون لاحتياجات المتكوين ورغباته أثناء عمليات التكوين وتوفير المكافآت والحوافز المادية المناسبة للمتكوينين ، ومن الواجب أيضا تهيئة كافة المستلزمات والتسهيلات اللازمة لقيام بمهامهم التكوينية على أكمل وجه ، ويجب أن يكون المكون ماهرا في قيادة الجميع عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه وتقدير كل من البرنامج والمتكوينين وأن يكون قادرا على التفكير الإبداعي في مجال تخصصه ، ومحاولة تطبيق الأفكار بطريقة عملية للتغيير السلوك في الاتجاه الهدف .

1 - سهيلة محمد عباس ، علي حسين علي ، إدارة الموارد البشرية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1999 ، ص 119 .

ت. محتوى برنامج التكوين ودوره في زيادة الفعالية : من أجل زيادة فعالية برنامج التكوين لابد من التركيز على محتوى البرنامج من عدة جوانب ندرجها فيما يلي :

- التأكيد على ضرورة توفر حد أدنى من المعلومات والخبرات التي يتحتم تزويده المتكونين بها في محتوى برنامج التكوين .
- ضرورة تحديد الأهداف وفقا لنوع الأداء المطلوب حيث أن تدقيق حاجيات الأفراد مع المتطلبات التشغيلية تساعد في تحديد مستوى الأداء .
- توافق محتوى برنامج التكوين مع تعيين العناصر الأساسية المساعدة على التعلم كالنضج الفكري .
- تخطيط وتصميم برنامج التكوين بشكل يتاسب مع الخبرات وخلفيات الأفراد العاملين .
- التخطيط لبرنامج التكوين وفقاً لأساس التدرج في عملية التقدم والتطوير وبذلك يتم التقليل من الهدر في الوقت والتكلفة .
- اختيار طرق التكوين المتعددة قدر الإمكان حيث أن تنوع الطرق يساهم في تقليل سلبيات كل طريقة وتدعم إيجابياتها .
- توفير المساعدات والتسهيلات الخاصة بالمتكونين الذين يعانون من بعض الصعوبات في التعلم أثناء البرنامج التكويني .

بالإضافة إلى ما تقدم وما سبق ذكره من عناصر أساسية ومؤثرة على فعالية برنامج التكوين فإن عملية تقويمه تمد إدارة الموارد البشرية بمعلومات حول مستوى هذه الفعالية ولذلك فمن الضروري الاعتماد على طرق معينة في تقويم البرنامج لغرض الكشف عن أي خلل في برنامج التكوين .

المطلب الرابع : أنواع وأشكال التكوين في المؤسسة

1/ أنواع التكوين في المؤسسة : تعتمد المؤسسات عموماً على عدة أنواع وأشكال من التكوين حيث تصنف حسب عدة أسس ، منها مدة البرنامج التكويني التي تقسم إلى برامج تكوينية طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل أو حسب عدد المتكونين ، حيث تقسم هذه البرامج التكوينية إلى برامج جماعية وأخرى فردية .

والملاحظ أن هذه التصنيفات عامة لا تمس جوهر البرنامج التكويني ، لذلك فقد اعتمدنا على أسلوبين آخرين لتحديد أنواع التكوين وهما :

أ. أنواع البرامج التكوينية حسب المستوى التنظيمي : حيث يتم تقسيم البرامج وفق هذا التصنيف حسب الفئة الوظيفية للأفراد الخاضعين للتكنولوجيا ، ومثال ذلك التكوين المهني والتكنولوجيا الإدارية ، والتكنولوجيا الإشرافية ، وتكوين المكونين .

"أما التكوين المهني فيتعلق بالأفراد العاملين الذين يمارسون الأعمال المباشرة على خطوط الإنتاج أو في مراكز أخرى ، وبهدف إلى اكتساب الأفراد المهارة والمعرفة لأداء مهنة معينة ويطلق عليه البعض التكوين المتخصص لكونه يهدف إلى تخصص الفرد المتكون في أداء مهنة معينة ، أما التكوين الإداري فإنه ينصب على الأفراد العاملين بالوظائف الإدارية .

وبخصوص التكوين الإشرافي فإنه يشمل المشرفين ويكون الغرض الرئيسي منه زيادة قدرات الفرد على الإشراف والتعامل مع الأفراد الذين يشرفون عليه ، ويشتمل هذا التكوين على معلومات عن التنظيم الرسمي وغير الرسمي والصراعات العمالية وأنماط القيادة وغيرها من الجوانب التي تؤهل المشرف بشكل كافي للقيام بواجبه الإشرافي بأفضل صورة ممكنة .

وفيما يتعلق بتكوين المكونين فإنه يتعلق بالأفراد المكونين لتهيئتهم القيام بدورهم ضمن البرامج التكوينية المختلفة " (1)

ب. أنواع البرامج التكوينية حسب غايتها : حيث يتم تقسيم البرامج وفق هذا التصنيف حسب الغرض من تطبيقه وبموجبه يمكن عرض الأنواع التالية : التكوين التوجيهي ، التكوين العلاجي ، والتكنولوجيا للترقية .

"اما التكوين التوجيهي فيقدم للموظفين الجدد ، وهو عبارة عن التزود بمعلومات أساسية تخص أهداف المؤسسة وبيئتها وهيكلها التنظيمي ، ومعلومات أخرى حول سياسة الأفراد في المؤسسة وطبيعة عملهم وكيفية أدائهم .

وبخصوص التكوين العلاجي فإنه يخص الأفراد الذين سبق لهم وأن اجتازوا برامج تكوينية معينة وقد يحتاجون إلى هذا النوع من التكوين بسبب فشلهم في تحقيق مستويات الأداء المطلوبة منهم نظراً لنسيانهم الطرق والأساليب التي تعلموها في البرامج التكوينية السابقة .

1 - مولاي لخضر عبد الرزاق ، إدارة الموارد البشرية ودورها في تحسين الاتجاه للمؤسسات الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسة العامة لصناعة الأنابيب الناقلة للغاز بغداية ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2003/2002 ، ص 110 / 111 .

أما التكوين للترقية فيستخدم كوسيلة لترقية الأفراد العاملين إلى وظائف أعلى في الهيكل التنظيمي ف يتم تزويد بعض الأفراد بالمعرفات والمهارات الجديدة قصد تمكينهم من شغل مناصب أعلى .⁽¹⁾

2/ أشكال التكوين في المؤسسة : هناك عدة أشكال للتكنولوجيا في المؤسسة نستعرضها بالطريقة التالية:

أ. التكوين أثناء العمل : ⁽²⁾ يعتبر هذا النوع من التكوين من أقدم الطرق على الإطلاق لارتباطه بظهور مفهوم العمل لدى المجتمعات القديمة ، أين كانت أشكال التعلم مقتصرة على الاحتكاك المباشر ببيئة العمل ، نظراً لبساطة الحرف الممارسة آنذاك ، وحتى مع ظهور الثورة الصناعية ، وتطور متطلبات المهن ، بقي التكوين أثناء العمل من الأساليب المتبقية في تكوين العمال من خلال زيادة عدد ساعات العمل لضمان التعلم السريع لتقنيات ومتطلبات العملية الإنتاجية ، ومع تطور المؤسسة ، وتحسين وضعية العمل والعمال من كل الجوانب عرفت هذه الطريقة أشكال أكثر تنظيماً وفعالية ، على غرار التدريب والكافالة .

ب. التدريب : ظهر هذا المصطلح في الوسط الرياضي ومنه انتقل إلى مجال الإدارة في الخمسينيات على أيدي Mace & Malher الذي أصدر سنة 1978 كتابه "التدريب لتحسين نجاعة العمل" (coaching for improved work) . (performance

وقد تعاظم الاهتمام في الآونة الأخيرة لاسيما لدى المؤلفين الأنجلوساكسون بموضوع التدريب ، ونتج عن ذلك تعدد التعريفات المتعلقة به والتي نورد بعضها فيما يلي :⁽³⁾

- يُعرف Belanger التدريب على أنه المساعدة التي يقدمها المسؤول التدريجي لمعاونيـه المباشرين لفهم ومعالجة المشاكل التي تُعَرِّضـهم في إنجاز مهامـهم .
- ويُعتبره Lenhardt وسيلة تكوين فردي تسمح للمسير بتحسين مستوى باستمرار وتركيز موافقة عملية في الوقت الفعلي مع مسار تطويري ملائم تماماً لاحتياجاتـ .

ت. الكفالة التعليمية (الرعاية) : يمكن تعريف الكفالة التعليمية بأنها علاقة مهنية يقوم بموجبها شخص (الكافل) Le mentor ذو مستوى تدريجي عالي وخبرة مهنية كبيرة بتطوير

1- صالح عودة سعيد ، إدارة الأفراد ، الجامعة المفتوحة ، 1994 ، ص 239 / 247 .

2- Alain MEIGNANT ، Manager la Formation ، ed Liaison ، Paris ، 2003 ، P : 219 .

3- بلقوم فريد ، علاقة التعليم والتكنولوجيا المهني بسوق العمل - حالة الجزائر - ، رسالة ماجستير تخصص تسيير الموارد البشرية ، جامعة تلمسان ، 2005/2006 ، ص 43 .

مؤهلات شخص آخر (المكفول) Le protégé يعمل في نفس الحقل المهني مع الأول ، وخلافاً للتدريب تتبع علاقة الكفالة عن قرار شخصي من الكافل والمكفول لأنها تتطلب إحساساً متبادلاً بالثقة والاحترام يدفع الكافل إلى تقاسم معارفه وخبراته مع المكفول ، لذلك غالباً ما تتطور علاقة الكفالة بعيداً عن الإطار الكلاسيكي الذي يجمع الرئيس والمرؤوس .

ث. تدوير العمل : ⁽¹⁾ وفقاً لهذا الأسلوب تتم عملية نقل الأفراد العاملين داخل المؤسسة من قسم إلى آخر ، وعملية النقل هذه يصاحبها تكوين وتوجيه من قبل المكون ، لتعريف الفرد العامل بالعمل الجديد المنقول إليه ، كما يعطي هذا الأسلوب للأفراد مجالاً للتنوع بالأعمال المختلفة في المؤسسة ، ويساعدها في الحالات الاستثنائية لغياب الأفراد العاملين أو إجازتهم أو فصلهم ، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى احتمال تعطل العمل لأسباب تتعلق ببنفس العمال .

ج. التكوين الإلكتروني : التكوين الإلكتروني هو الشكل الحديث للتكوين ، وهو يمثل مجموعة التصورات للطرق والأساليب والأدوات التي تستعمل تكنولوجيا حديثة ومتقدمة ، تهدف إلى تحسين وترقية نوعية التكوين مع سهولة الوصول إلى مصدر المعلومات ، وإمكانية التبادل والتعاون باستعمال التقنية الحديثة "الإنترنت" ، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من التكوين لا يتطلب الالقاء بين المكون والمكتون ، بل بإمكانهما عرض التكوين وتبادل المعلومات والمناقشات أينما كان كل واحد منها ، كما أن التكوين الإلكتروني لا يتلزم من الوسائل المادية والبشرية ما يستلزم التكوين التقليدي أو الحضوري .

وقد عرف استعمال التكوين الإلكتروني تطوراً كبيراً على المستوى العالمي متلماً بينه الجدول التالي:

1 - سهيلة محمد عباس ، علي حسين علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

• الجدول الأول : تطور نفقات التكوين في العالم (الوحدة مليار دولار) : ⁽¹⁾

												السنوات
												نوع التكوين
2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995		
36	19	11	6.3	3.6	2	1	1	1				الإلكتروني
45	58	63	65	65	64	62	60	58	56	52		التقليدي
79	77	74	71.3	86.6	66	63	61	59	56	52		المجموع

المصدر : بلقوم فريد ، مرجع سابق ، ص 48

هذه الإحصائيات تبين مدى الاهتمام المتزايد بالتكوين الإلكتروني خصوصاً مع الاستعمال المتزايد للإنترنت .

وتحدر الإشارة هنا إلى أن التكنولوجيات المتطرفة والراقية قد فتحت أفاقاً جديدة في مجال الإعلام الآلي ، وبالتالي الوصول إلى أنماط تكوينية أخرى غير تلك التقليدية التي تتطلب إمكانيات ووسائل ضخمة ومكلفة نذكر منها : الأقراص المضغوطة ، المحاضرات عن بعد ، التكوين عبر الشبكات المعلوماتية ، الجامعة الافتراضية وغيرها من الوسائل التي تشكل مظاهر ما يسمى التكوين عن بعد وعموماً فالتكوين يجب أن يتواءن مع موقع العمل وخارجه ، "ذلك أن الممارسة العملية لا تستطيع أن تلبى وحدها كل الاحتياجات ، وبعض المعارف والمهارات والاتجاهات يكون تكوينها أفضل من خلال البرامج الرسمية للتكوين التي تقدمها جهات متخصصة خارج المؤسسة ." ⁽²⁾

المبحث الخامس : النظريات الاقتصادية لسوق العمل وعلاقة التكوين بالعمل

مهما كانت الرؤية للعلاقة بين التكوين والعمل ، فإن هناك اتجاهات ومدارس فكرية ترى أن العلاقة بين التكوين والتعليم وسوق العمل يجب أن تكون أوسع ، وتنعدى الإعداد لسوق العمل واحتياجاته لتشمل إعداد الإنسان من جميع نواحي حياته كفرد أو كشخص متعلم وكشخص مهني قادر على العمل وكشخص اجتماعي يعيش في مجتمع أو مجتمع إنسانية ، وبلغة أخرى فإن دور التعلم هو تكوين

1 - بلقوم فريد ، مرجع سابق ذكره ، ص 48 .

2 - صلاح عبد الباقي ، إدارة الموارد البشرية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 279 .

الإنسان لمجتمع في عصر معين ، وضمن ذلك تأتي وظيفة التكوين والتعليم للإعداد لسوق العمل ومن هذا المنطلق فإن الإزدهار الاقتصادي الناتج عن التعلم والتقويم هو الذي يخلق باستمرار وظائف جديدة في سوق العمل ، "وكما يقول الكثير من العلماء فإن ازدهار العمران البشري والاقتصادي يولـد ديناميكية اقتصادية تخلق باستمرار فرص عمل جديدة ، وعادة يستجيب لها التعليم بالتأهيل وتنوع البرامج التعليمية والتخصصية ، وإذا فشل التعليم في الإعداد لما يحتاجه الاقتصاد من تخصصات جديدة ، فهنا تكون المسؤـولـية في جانب التعليم ، وهذا في الواقع ما يحتاج إلى دراسات في سياق البلاد النامية ."⁽¹⁾

وفي هذا الاتجاه اهتم الاقتصاديون الأوائل ومن تبعهم بعد ذلك لفترات متتالية ومتباعدة بمجال التكوين ووصولاً إلى النظريات الحديثة المتعلقة بسوق العمل ، وبالتالي إيجاد العلاقة بين التكوين والعمل وخصوصاً ما ورد على مستوى نظرية الرأسـمال البشـريـة التي قـامت على أساس تحلـيل أكبـر لـلـتكـوـين والـعـمل .

المطلب الأول : التكوين في فكر أدم سميث ADAM Smith

اهتم الاقتصاديون الكلاسيكيون بالتكوين عموماً ، ودرسوـا أثـرـه على الإـنـتـاجـيـة ، الأـجـورـ وـمـظـاهـرـ التـقـدـمـ كـلـ ، فـكانـ أـدـمـ سـمـيـثـ (1723/1790)ـ أولـ منـ نـاقـشـ التـعـلـيمـ فيـ موـاضـيعـ مـخـلـفـةـ جاءـ بـهـاـ مؤـلفـهـ الشـهـيرـ "ثـرـوـةـ الـأـمـ"ـ سنـةـ 1776ـ ، حـيـثـ بـيـنـ أـهـمـيـةـ التـعـلـيمـ وـرأـىـ أـنـ هـوـ المـجـالـ ذـيـ يـمـنـعـ الفـسـادـ بـيـنـ العـمـالـ ، بلـ أـنـ هـيـكـوـنـ عـنـصـرـ فـعـالـ فـيـ اـسـتـقـرـارـ المـجـتمـعـ اـقـتـصـاديـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ وـتـوـصـلـ إـلـىـ أـنـ الجـهـدـ إـلـيـانـيـ يـمـثـلـ قـلـبـ كـلـ الثـرـوـاتـ وـجوـهـ رـهـاـ ، كـمـ اـعـتـبـرـ أـيـضـاـ أـنـ التـكـوـينـ منـ صـورـ تـراـكمـ رـأـسـ الـمـالـ الـبـشـريـ ، وـهـوـ اـسـتـثـمـارـ مـفـيدـ لـكـلـ الـمـعـلـمـيـنـ وـالـمـجـتمـعـ عـامـةـ ، وـلـاحـظـ أـنـ نـفـقـاتـ التـعـلـيمـ تـعدـ وـاحـدةـ مـنـ أـهـمـ الـعـوـامـلـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـ إـحـدـاثـ تـبـاـيـنـاتـ الدـخـولـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ وـمـتـطـلـبـاتـ منـصـبـ الـعـلـمـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ اـخـتـيـارـ الـأـفـرـادـ لـلـمـهـنـ الـأـكـثـرـ دـخـلـ يـعـودـ إـلـىـ مـدـىـ الـاستـجـابـةـ لـهـذـهـ الـمـتـطـلـبـاتـ وـمـنـهـاـ التـكـوـينـ

أما هذه النـزـعـةـ فيـ اـخـتـيـارـ الـمـهـنـ الـأـكـثـرـ دـخـلـ فـقـدـ أـرـجـعـهاـ أـدـمـ سـمـيـثـ إـلـىـ سـبـيـنـ رـئـيـسـيـنـ هـمـاـ :⁽²⁾

- عقلانية الأفراد الذين يبحثون عن مناصب العمل الأكثر مزايا .
- الحرية في الاختيار من دون إكراه .

1 - علىـ الحـوـاتـ ، العـلـاقـةـ بـيـنـ مـخـرـجـاتـ التـعـلـيمـ وـاحـتـيـاجـاتـ سـوقـ الـعـلـمـ "ـدـرـاسـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـلـبـيـيـ"ـ ، الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ ، طـرابـلسـ ، لـيـبـيـاـ ، 2007ـ ، صـ 7/8ـ .

2 - بـلـقـوـمـ فـرـيدـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ 64ـ .

وللتوضيح الفكرة أكثر قدم مثلاً عن ذلك حيث يقول : عندما يتم اقتتاء آلة إنتاج فإن الهدف منها هو تحقيق إنتاجية في العمل ، ومنه فوائض مالية تسمح بتعويض تكلفة الشراء وكذا تحقيق فوائد من وراء تشغيلها ، وهو الأمر نفسه عند الفرد الذي ينفق المال والجهد والوقت من أجل التحكم في مهنة تتطلب مهارات من جهة وتحقيق دخل يغطي نفقات التعليم من جهة أخرى .

إضافة إلى ذلك فمدخلات العمل ليست كمية فحسب ، بل تتضمن أيضاً أبعاداً نوعية مثل القدرات المكتسبة والنافعة لكل أفراد المجتمع ، علاوة على شروط المهارة والبراعة والمعايير الأخرى التي على أساسها يتقدم العمال .

ورغم أن ملاحظات أدم سميث حول هذا المجال جاءت مبعثرة وغير منظمة ، إلا أنها شكلت الأساس لمزيد من إسهامات أصحاب النظرية الكلاسيكية .

المطلب الثاني : التكوين عند الفرد مارشال Alfred MARSHALL

انطلق الفرد مارشال (1842/1924) من نظرية مقاربة لفكرة أدم سميث حول التكوين ، إلا أنه بين وجود عوائق اجتماعية لدى طبقة العمال في الإنفاق على تعليم أولائهم بسبب محدودية مواردهم المالية عكس طبقة الصناعيين الذين يخصصون أموالاً أكبر للتعليم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لاحظ "التمييز الممارس في المصانع من طرف المسؤولين على طبقة العمال ومنعهم من توقيت مناصب قيادية " ⁽¹⁾

ورغم هذا يبقى التعليم مصدر الثروة الشخصية لتشمل كل الطاقات والقدرات التي تجعل الفرد كفأاً من المنظور الصناعي ، وفي هذا علق مارشال أهمية كبيرة على التعليم العام الذي يهيئ العقل لاستخدام قدراته في العمل بما يضمن إنتاجية أكبر ، ويساهم في زيادة الثروات المادية للدولة ، كما دعا أن يتوجه التعليم التقني لاستهداف إثراء طرق البحث والاستقصاء ، ولا يكتفي بالتركيز على البراعة ومعرفة الماكينات والعمليات ، لأنه في هذه الحالة " يكون للفرد الذي تعلم مهنة بالخبرة فرصة أكبر للتقدم أكثر في المستقبل في مجال تخصصه ، مقارنة بالفرد الذي ينخرط في برامج تكوين قديمة " ⁽²⁾ والتي لاتحرك عنصر الإبداع والاكتشاف .

1 - فريد بلقوم ، مرجع سبق ذكره ، ص 65 .

2 - فريد بلقوم ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

المطلب الثالث : نظرية التجزئة في سوق العمل⁽¹⁾

ظهرت هذه النظرية في نهاية السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية انطلاقا من أعمال poire و Doeringer على الخصوص ، والتي تؤكد عدم وجود سوق وحيد للعمل يلتقي فيه العرض والطلب بل يوجد سوقين ينحدران من سوق العمل ، هما السوق الأولي والسوق الثانوي .

فالسوق الأولي له مميزات راقية : الأجر العالية ، ظروف أفضل للعمل ، فرص للترقية و التكوين وقوانين داخلية مكتوبة ، وحرية النشاط النقابي .

وعلى العكس من ذلك فإن السوق الثانوي يتميز ب : أجور منخفضة ، ظروف عمل متدينة ، مراقبة تعسفية ، معدل عالي لدورات العمل ، حرية أقل للنشاط النقابي ، فرص أقل للترقية والتقويم والسمة الرئيسية لهذا السوق هي البطالة وعدم الاستقرار .

والفئات الموجودة في السوق الثانوي هي الفئات غير المرتبطة بشكل كامل بالعمل على غرار فئة الشباب (احتياجات مالية غير كبيرة) والفئات المحرومة اجتماعيا .

وقد ميز poire التكوين العام المتعلق بأداء المهام العامة ، والتقويم الخاص الذي ينمی قدرات التحكم في مهن لها خصوصيات ، وبالتالي حسب Vietorisez Harrison فالاستثمار في كلا النوعين مشجع أكثر في السوق الأولي نظرا لارتفاع الأجور وضرورة مسيرة التكنولوجيا .

أما في السوق الثانوي ، فالأجر المتدينة والتكنولوجيا غير الموجودة أو جد عدم الحاجة لاستعمال القدرات العالية .

المطلب الرابع : نظرية البحث عن العمل⁽²⁾

قامت أنس هذه النظرية خصوصا مع أعمال Stiger و Alchain ، وقد تجاوزت مبدأ المعلومات التامة التي يحوزها العون الاقتصادي ، حيث تفترض أن جمع المعلومات مكلف وأنها غير تامة ، أي عدم المعرفة الكاملة لمناصب العمل والأجور المعروضة من كل متعامل .

وإشكالية هذه النظرية هي إعداد نموذج بحث يحقق أقصى منفعة في ظل قيود كلفة البحث ، وتضم هذه الأخيرة :

1-Jean JACQUES PAUL , La Relation Formation Emploi –Un Defi Pour L'économie , ed , Economica Paris , P : 83 .

2-Jean JACQUES PAUL , Opcit , p : 63.

* **تكليف مباشرة** : تكاليف البحث عن المعلومات حول المؤسسة ، تكاليف النقل ،

* **تكليف غير مباشرة** : تعادل عدم الحصول على مداخيل نتيجة تكريس الوقت للبحث عن عمل آخر كان من الممكن الاستفادة منه في عمل مأجور ، بالإضافة إلى تكلفة نفسية بسبب الضغط والقلق المفروض على الباحث عن العمل في إيجاد العمل الذي يناسبه ، ومنه فإن :

الكلفة الحديثة للحصول على عرض عمل إضافي = الإيراد الحدي لعرض عمل إضافي .

وكلما كانت كلفة البحث منخفضة ، ارتفع الأجر ، وطالت مدة البحث ، لأن انخفاض كلفة البحث عن عمل يشجع الفرد على مواصلة البحث عن عرض عمل أعلى ، وهذا ما يرفع مدة البحث .

وفي إطار هذه النظرية بحث Fallon (1983) عن سبب طول مدة البحث عن عمل لدى الأفراد ذو المستوى التعليمي العالي مقارنة بزملائهم ذو المستوى التعليمي الأقل ، وتوصل إلى نتائج وهي أن طول مدة بحث الفتاة الأولى راجع لرغبتها في الحصول على أجور أعلى ، ولا يخفى تأثير بعض الصفات الشخصية والعائلية المصاحبة لمستوى التعليم على هذه الرغبة .

وخلاله القول ، هذه النظرية تهدف إلى تطوير مفهوم تناقض علاقة صاحب العمل بالأجير ، بالشكل الذي يخدم إطار تحليل علاقة التكوين - العمل .

المطلب الخامس : نظرية الرأسمال البشري

كان يعتقد سابقاً أن الاستثمار الحقيقي يرجع إلى الاستثمار في رأس المال الطبيعي (الآلات والمعدات) ولكي يتمكن المجتمع من زيادة دخله لا بد له أن يوجه جزء من دخله للاستثمار في رأس المال الطبيعي ، وكان يعتقد أيضاً أن زيادة الناتج المحلي (النمو الاقتصادي) يرجع إلى الزيادة التي تحصل في رأس المال الطبيعي + الزيادة في عدد العمال .

وكان ينظر إلى التعليم على أنه نوع من أنواع الاستهلاك الذي ينقص ثروة المجتمع ، ولكن بعد الدراسة المعمقة لهذا المجال (موضوع التعليم) تبين لكثير من الاقتصاديين وعلى رأسهم أدم سميث وريكاردو ، وماRTOS وألفرد مارشال أن التعليم يساهم في زيادة ثروة المجتمع وليس العكس .

ومع تطور أساليب القياس الاقتصادي اكتشف بعض العلماء أن الزيادة التي تحصل في الناتج المحلي لا ترجع فقط إلى الزيادة في رأس المال الطبيعي أو الزيادة في عدد العمال الخام ، ولكن هناك عوامل أخرى ومن بينها التعليم والتكوين .

وعلى هذا الأساس أثبتت الدراسات أن التعليم استثمار وليس استهلاك وبذلك ظهر مفهوم الاستثمار في رأس المال البشري ، الذي يضاهي أو يفوق أحياناً رأس المال الطبيعي خصوصاً مع التقدم في التكنولوجيا والتقنيات الحديثة ، والتي تحتاج إلى مهارات ومتطلبات خاصة للتعامل معها ، مما يجعل التعليم والتكوين عنصراً سبق في التنافس على الريادة العالمية .

1/ مفهوم نظرية الاستثمار في رأس المال البشري :

" تقوم هذه النظرية على أساس أن هناك علاقة إيجابية بين الاستثمار في التعليم (الاستثمار في رأس المال البشري) وبين زيادة دخل الفرد والمجتمع ، أي أنه كلما زاد الاستثمار في رأس المال البشري كلما زاد الدخل ، سواء على مستوى المجتمع أو مستوى الفرد .

وما تجدر الإشارة إليه هنا ، هو أن مفهوم الرأسمال البشري انتشر في بداية سنوات السبعينات عند الاقتصاديين الأمريكان ، وقد عرفه مايكيل تودارو (Michael todaro) بأنه الاستثمارات الإنتاجية التي يحتوي عليها الفرد نفسه ، وهي تشمل المهارات والقدرات والقيم والصحة وغيرها من الأمور التي ينتجها الإنفاق على التعليم .

ويعرفه "Schultz" بأنه مجموعة الطاقات البشرية التي يمكن استخدامها لاستغلال مجمل الموارد الاقتصادية .

ويمكن تعريف الاستثمار في رأس المال البشري بأنه استخدام جزء من مدخلات المجتمع أو الأفراد في تطوير قدرات ومهارات ومعلومات وسلوكيات الفرد ، بهدف رفع طاقته الإنتاجية وبالتالي طاقة المجتمع الكلية لإنتاج مزيد من السلع والخدمات التي تحقق الرفاهية للمجتمع ، وكذلك لإعداده ليكون مواطناً صالحاً في مجتمعه .⁽¹⁾

2/ أسس نظرية الرأسمال البشري :

بنيت نظرية الرأسمال البشري على ثلاثة أسس :

- المبالغ المنفقة على التعليم والتكوين عموماً مشروطة بالربح المنتظر منه .

- "الاستثمار في الرأسمال البشري يرفع إنتاجية العامل ، هذا ما يمثل حافزا للمؤسسة والفرد على حد سواء ، لأن الارتفاع في الإنتاجية ينعكس إيجابا على المداخل ."⁽¹⁾

- "الطلب على تكوين معين يتوقف على احتياجات سوق العمل ، الذي يعدل أليا عملية العرض والطلب ، هذا التعديل يستغرق بعض الوقت لأن الاستجابة لتغير احتياجات سوق العمل لا تتم في الوقت المناسب في كثير من الأحيان بسبب طول مدة أغلب الدورات التعليمية (أكثر من سنتين) سواء في معاهد التكوين المهني أو في الجامعات ."⁽²⁾

3/ فروض النظرية :⁽³⁾

- التوجه الحاضري : ويعتمد على النظرة التفاوئية للمستقبل بالنسبة للأفراد الأكثر تعليما .
- العمـر : فالأفراد الأصغر سنا يتمتعون بقيمة حالية للعائد أكبر من أقرانهم الأكبر سنا ، وذلك لأن عدد السنوات الباقية للأفراد الأصغر سنا أطول عن تلك المتبقية للأكبر سنا لذلك فالمتوقع استمرار الأفراد الأصغر سنا في التعليم والتدريب .
- التكاليف : حيث أن احتمال الاستثمار في رأس المال البشري يكون أكبر في حالة ما تكون التكاليف منخفضة ، فالمتوقع زيادة الالتحاق بالجامعات في حالة انخفاض التكاليف .
- فروق الدخل العمالية : تعني هذه الفرضية أن هناك علاقة موجبة بين التعليم والعائد أي الزيادة في الأجر على طول الحياة العملية للفرد أو المكاسب النفسية التي يحصل عليها في الدراسة .

4/ مفهوم العائد من التعليم :

يقول دنيسون وهو من علماء اقتصاد القرن العشرين ، أن العائد من التعليم هو مقدار الزيادة في الدخل القومي الحقيقي التي ترتبط وتقترب بالتعليم ، ولكن نجد أن هذه النظرة قاصرة لمفهوم العائد من التعليم لوجود عوائد يجنيها المجتمع والفرد من التعليم ، تعرف بالعوائد الاجتماعية مثل الارتفاع بالمستوى العلمي للشخص ، إكساب أفراد المجتمع قيم مشتركة تمكّنهم من تحقيق حياة منظمة ، نقل تراث المجتمع من جيل إلى آخر ، تكوين العادات والاتجاهات السليمة فهو يقضي على الجهل وعلى الشرك والخرافات ، ويكون الاتجاهات السليمة في التعامل مع الآخر واحترام النظام .

1- Pierre CALUIC ، André ZYLBERBERZ ، Micro économie du marché du travail ، ed la découverte،Paris 2003 ،P :37 .

2 - فريد بلقوم ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .
3 - منصور فرغل ، مرجع سبق ذكره ، ص 350017 .

إن هذه العوائد لا يمكن تقديرها بأي ثمن ، من هنا يمكن النظر إلى عوائد التعليم من جانبي ، جانب اقتصادي وأخر اجتماعي ، لذلك يمكن تعريف عوائد التعليم بأنها المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي يجنيها الفرد والمجتمع والتي ترتبط وتقترن بالتعليم .

والملاحظ أن هناك عدة تقسيمات لعوائد التعليم تتدخل فيما بينها ، وقد يعني بعضها نفس مفهوم الآخر وقد يكون أحد التقسيمات ضمن الآخر ، ومن بين هذه العوائد نجد ما يلي :

• عوائد اجتماعية واقتصادية .

• عوائد على مستوى الفرد وعوائد على مستوى المجتمع .

• عوائد استهلاكية وعوائد رأسمالية .

خلاصة الفصل

ما لا شك فيه أن التغيرات الاقتصادية الراهنة أوصلت الخبراء والباحثون في مجال الاقتصاد إلى حقيقة حتمية ومؤكدة ، مفادها أن التنمية الاقتصادية لا تقتصر فقط على مدى توفر الموارد الطبيعية أو رؤوس الأموال ، بقدر اعتمادها على توفر الموارد البشرية المكونة والمؤهلة ، القادره على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات على درجة من الوعي والتأهيل ، لا شيء سوى لأن الإنسان هو أساس التنمية والخير والعطاء إذا كان صالحًا ، وهو سبب الفساد والخراب والخسران إذا كان فاسدا .

وإنطلاقاً من هذه الحتمية ، يتوضح لنا جلياً أهمية تكوين العنصر البشري لتأدية الوظائف الاقتصادية والاجتماعية على أحسن وجه ، وبالتالي الوصول إلى درجة التقدم والرقي في جميع المجالات وبطبيعة الحال لن يتأنى ذلك إلا من خلال عملية هامة تمثل في التكوين المهني لهذه الموارد البشرية عن طريق مختلف الأنماط والتخصصات والصيغ المتوفرة على مستوى جميع دول العالم ، رغم الاختلاف المتبادر بينها في بعض البلدان ، إلا أن ذلك لا يمنع التكوين المهني بشكل عام من تأدية وظيفته الأساسية إلا وهي " تكوين العنصر البشري " (الإنسان) وتأهيله وإدماجه داخل المجتمعات على اختلاف توجهاتها ، وإكسابه المهارات والكافئات اللازمة للتجاوب مع متطلبات الحياة العصرية والمستجدات التكنولوجية .

دائماً وفي نفس السياق بودي أن أشير إلى أن التكوين المهني ليس حكراً على مؤسسة تكوينية متخصصة ، ولكن يمكن وجوده على مستوى مؤسسات أخرى قد تكون اقتصادية أو غيرها وهو ما رأينا في جزء هام من هذا الفصل الذي وضحنا من خلاله أهمية وأشكال وفعالية التكوين داخل المؤسسة ، وكذا طرح بعض النظريات الاقتصادية لسوق العمل وعلاقة التكوين بالعمل ، والتي رغم اختلافها حول دور التكوين إلا أنها اتفقت حول إبراز أهميته في إدماج الأفراد في سوق العمل وبفضل المفاهيم الحديثة التي أنت بها هذه النظريات أصبح ينظر إلى الأفراد على أنهم رأس مال بشري قابل للإئماء والزيادة ، وعلى هذا الأساس نجد أن مجال التكوين والتعليم المهني استثمار جيد ومناسب للموارد البشرية ، التي تحتاج في فترة تكوينها إلى نفقات كبيرة ، هي في شكلها العام على عاتق الدولة وتصنف في إطار النفقات العامة التي تخضع من خلال عملية تنفيذها إلى مختلف أنواع الرقابة التي تمارس على الأعوان المكلفين بعمليه التنفيذ ، ولن يتأنى كل هذا إلا إذا توفرت لهذه الموارد البشرية منهجيات واستراتيجيات الربط مع سوق العمل .

وعليه و من خلال الفصل المولاي (الثاني) سنحاول قدر الإمكان التطرق إلى نظرية النفقات العامة وعملية تنفيذها والرقابة عليها ومسؤولية الأعوان المكلفين بعمليه التنفيذ .

الفصل الثاني :

النقطات العامة

والرقابة عليها

ومسؤولية أئمـان

التنفيذـ

الفصل الثاني : النفقات العامة و الرقابة عليها و مسؤولية أ尤ان التنفيذ

من أجل ضمان سير الدولة و قيامها بأداء وظائفها لا بد من وجود نفقات عامة ، لأن نقول مثلا دفع رواتب الموظفين ، تسيير المرافق العمومية ، توزيع المساعدات ، تجهيز الجيش و الشرطة الخ

كيف ستقوم الدولة إذن بتغطية هذه النفقات ؟ إن الإجابة على هذا السؤال يشكل علم المالية العامة الذي يعني دراسة المشاكل المتعلقة بال حاجات العامة ، وبتخطيط المال اللازم لإشباعها ، لذلك فإن تعريف و تحديد نطاق الحاجات العامة من الأهمية بمكان لتحديد نطاق النشاط المالي للدولة في سبيل إشباع هذه الحاجات .

وهكذا فإن إصلاح المالية العامة يعبر عن النشاط المالي للدولة ، الذي يتمثل في إنفاقها لما تحصل عليه من إيرادات بقصد إشباع الحاجات العامة بحسب إيديولوجية المجتمع و مستوى تقدمه الاقتصادي والاجتماعي ، ولذلك فإن الدولة في سبيل مواجهة إشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع و خدمات ، أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية .

والملاحظ أن تطور الدولة عبر العصور و انتقالها من الدولة الحارسة ذات المهام التقليدية (توفير الأمن و العدالة) إلى الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية ، ووصولا إلى الدولة المنتجة أدى إلى ارتفاع مستوى وحجم النفقات العامة ، وهي الظاهرة التي تحدث عنها فاجنر وأرجعها إلى عدة أسباب ظاهرية وحقيقية ، مما استدعي ضرورة التفكير فيما يقابل هذا الازدياد للنفقات باللجوء إلى استعمال مصادر التمويل المتاحة لديها سواء كانت خارجية كالقروض أو داخلية كالضرائب .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنه مع تعاظم دور الدولة وتوسيع نشاطها في الحياة الاقتصادية ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة ، وذلك لكونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياساتها الاقتصادية لتحقيق الأهداف المسطرة .

وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل استعراض كل ما يتعلق بنظرية النفقات العامة بشكل عام وما يتعلق بها من وجهة نظر التشريع الجزائري بشكل خاص، وإلى عملية تنفيذها ورقابة عليها ومسؤولية أ尤ان تنفيذها وذلك بإتباع الخطوات التالية :

- في المبحث الأول والثاني سنقوم بدراسة الجوانب الفنية للنفقات العامة والتسميات المختلفة لها.

- في المبحث الثالث والرابع سنتطرق لقواعد الإنفاق العام وكذا للأثار الاقتصادية للنفقات العامة.
- في المبحث الخامس والسادس سنستعرض عملية تنفيذ النفقات العامة والرقابة عليها ومسؤولية أجهزة التنفيذ .

المبحث الأول : الجوانب الفنية للنفقات العامة

ما لا شك فيه أن أهمية النفقات العامة في تزايد مستمر وذلك لتعاظم دور الدولة وتوسيع نشاطها في الحياة الاقتصادية ، والملحوظ في هذا السياق أن هذه الأهمية ترجع إلى كونها الأداة أو الوسيلة التي تستخدمها الدول لوضع مختلف السياسات الاقتصادية من أجل تحقيق الأهداف المبرمجة التي ترغب في الوصول إليها ، ولن يكون بوسعها تحقيق ما أرادت إلا إذا تم الإلمام بمختلف الجوانب والقواعد الفنية للنفقات العامة والتي نستعرضها بالطريقة التالية :

المطلب الأول : مفهوم النفقات العامة وأركانها

على الرغم من اختلاف وتعدد التعاريف التي أعطيت للنفقة العامة في ظل الدولة الحارسة والدولة المتدخلة والدولة الاشتراكية والتي تطورت من خلال تطور دور الدولة في المجتمع ، فقد جرى كتاب (I) المالية العامة على تعريفها " بأنها مبلغ نقدی، يقوم بإنفاقه شخص عام ، بقصد تحقيق نفع عام " (1)

ويتبين من هذا التعريف ضرورة توافر ثلاثة أركان أو عناصر لكي تكون أمام نفقة عامة ، ويتعلق الأمر بالعناصر التالية :

• النفقة العامة مبلغ نقدی .

• النفقة العامة يقوم بها شخص عام .

• النفقة العامة يقصد بها تحقيق النفع العام .

وفيما يلي عرض موجز لهذه الأركان الثلاثة وذلك لفهم أكبر للنفقات العامة :

1/النفقة العامة مبلغ نقدی : في إطار قيام الدولة بواجباتها في الإنفاق العام تستخدم مبلغ من النقود مقابلًا لما تحتاجه من منتجات قد تكون سلعا ، وقد تكون خدمات متعددة ، وأيضاً من أجل تسهيل

1- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994، ص 20 .

المرافق العامة أو شراء السلع الرأسمالية اللازمة للعمليات الإنتاجية التي تتولاها أو منح المساعدات والإعانات المختلفة (الاقتصادية ، الاجتماعية وغيرها) ، وهي بهذا تقوم بالإنفاق من أجل إشباع الحاجات العامة ، بشرط أن تتخذ هذه النفقات الشكل النقدي حتى يمكننا الإقرار بوجود نفقة عامة ، والعكس بمثله فإن حصول الدولة على موارد إنتاجية وخدمات دون أن تدفع لها ثمنا مقابل لا يصنف في إطار النفقة العامة ، وغير مثال على ذلك ما يحدث في حالات السخرة أو الاستيلاء على بعض الممتلكات دون تعويض

ولا يعد من قبيل النفقات العامة ما تمنحه الدولة من مساعدات غير نقدية لبعض العاملين مثل السكن المجاني ، أو الإعفاء الضريبي ، وكذا ما تقدمه من مزايا شرفية كمنح الألقاب والأوسمة .

إن اشتراط أن تتخذ النفقة العامة شكلا نقديا قد جاء نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل عبر التطور الاقتصادي أهمها ما يلي (1) :

- الانتقال من الاقتصاد العيني أين أصبحت النقود هي الوسيلة الوحيدة لكل المعاملات ، وقد اندر نظام المقايضة .
- انتشار الأفكار الديمقراطية وتخلí الدولة عن عنصر القوة (عمل السخرة والاستيلاء الجبري) .
- محاولة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع (إعادة توزيع الدخل) .
- تيسير عملية الرقابة على تنفيذ النفقات بهدف تحقيقها الأهداف التي خصصت لها ، ومن الواضح أن هذه الرقابة تكون صعبة في حالة النفقات غير النقدية .

2/النفقة العامة يقوم بها شخص عام : يتحدد الطابع العام للنفقة إذا صدرت عن شخص معنوي عام ويعتبر شخصا معنويا عاما الشخص القانوني الذي تحكمه قواعد القانون الإداري (الدولة ، الولاية البلدية ، المؤسسات العامة) ، ويترتب عن ذلك أن النفقات التي تصدر عن شخص يخضع للقانون الخاص (الأفراد ، الشركات التجارية) لا تعد نفقات عامة حتى ولو كان الغرض منها تحقيق المصلحة العامة (بناء مدرسة و تعبيد طريق مثلا) .

وللوضيح و تحديد هذه الفكرة فقد اعتمد الفكر المالي للتفريق بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على معيارين أحدهما قانوني والثاني وظيفي .

1 - دراويسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، حالة الجزائر 1990-2004 ، أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص 161 .

أ. المعيار القانوني (المعنوي) : critère organique

" وهو المعيار التقليدي ، ويستند على الطبيعة القانونية لشخص القائم بالإنفاق أيًا كانت طبيعة هذا الإنفاق ، فإذا كان من أشخاص القانون العام فإن النفقة تعد عامة أيًا كان الغرض منها ، أما إذا كان من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة تعد خاصة بغض النظر بما تهدف إليه من مقاصد .

ويستند أيضًا هذا المعيار إلى اختلاف طبيعة النشاط الذي يقوم به أشخاص القانون العام عن ذلك الذي يباشره أشخاص القانون الخاص ، إذ أن نشاط أشخاص القانون العام يهدف أساساً إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة ، ويعتمد في ذلك على سلطته الأمرية والسيادية التي تمثل في إمكانية إصدار القوانين أو القرارات الإدارية ، بينما يهدف أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق مصلحة خاصة في المرتبة الأولى ، ويعتمد في سبيل تحقيق ذلك على التعاقد والتبادل " ⁽¹⁾ " .

ويعود الاختلاف بين نشاط الأشخاص العامة ونشاط الأشخاص الخاصة إلى طبيعة الدولة الحارسة التي كان يقتصر نشاطها على القيام بالخدمات الأساسية (الأمن ، الدفاع ، العدالة ، وبعض المرافق العامة) والذي تلامع معها هذا المعيار (القانوني) .

ومع تطور دور الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى المتدخلة فالمنتجة ، فإن المعيار القانوني لم يعد يتناسب وحده في تحديد طبيعة النفقة العامة ، ولذلك خلص بعض علماء الاقتصاد إلى اقتراح معيار آخر يتناسب مع توسيع نشاط الدولة باعتبارها دولة منتجة ، ويتمثل في المعيار الوظيفي .

ب. المعيار الوظيفي : critère fonctionnel

المعيار الوظيفي يعتمد كأساس للتفرق بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على طبيعة الوظيفة التي تدفع من أجلها النفقة ، وليس على أساس الطبيعة القانونية لمن يقوم بعملية الإنفاق .

وبناءً على ذلك " لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عامة ، بل يعد كذلك فقط تلك التي تقوم بها الدولة بموجب سلطتها الأمرية وسيادتها على إقليمها ، أما النفقات التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص العامة وتماثل نفقات الأفراد فإنها تعتبر نفقة خاصة ، وعلى العكس من ذلك تعتبر النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة التيفوضتهم الدولة في استخدام سلطاتها الأمرية نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام سلطتها السيادية .

1 - سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 30 .

إذا قاموا بهذه النفقات باعتبارهم سلطة عامة أي مزودة بالوسائل التي يعطيها القانون الإداري لأشخاص القانون العام ، فإن النفقات تعد في هذه الحالة نفقات عامة بلا جدال ، أما إذا قاموا بالتصريف أو بالعمل شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين ، فإن النفقة تعد نفقة خاصة⁽¹⁾

وبناءً على ما تقدم واستناداً للمعيار الوظيفي فإن ما يعتبر من النفقات العامة قد لا يصدر من أشخاص القانون العام بل قد يصدر عن أشخاص القانون الخاص ، ولهذا فمن الواجب التوسع في تعريف النفة العامة بحيث تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة أو مشروعاتها العامة ، الوطنية والمحليه بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الامرية ، أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق لما في ذلك من مواكبة لتطور دور الدولة وتوسعه .

3/النفقة العامة يقصد بها تحقيق النفع العام : يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة إشباع الحاجات العامة لغرض تحقيق منفعة أو مصلحة عامة يستفيد منها المجتمع (مجموع المواطنين) وليس شخصاً معيناً بحد ذاته أو فئة معينة ، وبالتالي لا تعتبر من قبل النفقات العامة قيام الدولة بإحدى هيئاتها العامة بإنفاق مبالغ نقدية لإشباع حاجات فردية تحقق منافع ومصالح شخصية .

وعلى هذا الأساس فإن هذا الركن يقوم على فكرتين أساسيتين⁽²⁾:

- أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تتولى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة إشباعها نيابة عن الأفراد ، ومن ثم يلزم أن يكون الغرض من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة .

- أن مصروفات الأشخاص العامة يتم تمويلها عادة من الضرائب والرسوم التي تحصل من المواطنين وفقاً لمبادئ معينة ، يفترض مراعاتها للعدالة في توزيع الأعباء العامة (مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة ، المساواة في تحمل عبء الضريبة) .

المطلب الثاني : تطور مفهوم النفقات العامة

الملاحظ عبر العصور والأزمنة أن النفقات العامة في تطور مستمر ومتزايد نظراً لتطور دور الدولة الذي يحدد حجم هذه النفقات ، وأن قيام الدولة بوظائفها الكاملة يستلزم هذه النفقات العامة وبالتالي يمكنفهم عملية تطورها من خلال التطرق إلى دور الدولة اقتصادياً في مجال الإنفاق العام .

1 - سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ذكره ، ص 32 .

2 - منصور ميلاد يونس ، مرجع سابق ذكره ، ص 25 .

1/النفقات العامة في ظل الدولة الحارسة : لقد كان اهتمام الاقتصاديين التقليديين منصباً على تحديد المبلغ الواجب إنفاقه وكيفية توزيعه بين الوظائف الأساسية للدولة ، وكانوا يقررون بأن أقل مبلغ ممكن هو الذي يحدد حجم الإنفاق العام ، وبالتالي تخفيض العبء المالي على أفراد المجتمع ، وعلى الدولة أن تحافظ على وجود أكبر قدر ممكن من الموارد الاقتصادية بين أيدي هؤلاء ، وكانت في هذه الفترة الأولوية للنفقات العامة وتأتي بعدها تحصيل الضرائب الازمة لتعطيتها .

ويتضح مما سبق أن النفقات العامة في ظل الدولة الحارسة كانت :⁽¹⁾

- تقتصر على تمويل الوظائف التقليدية للدولة وبالتالي قلة أنواع النفقات العامة بالقياس إلى ما هي عليه الآن ، ولم تكن النفقات أداة من أدوات إعادة توزيع الدخل القومي بين الطبقات واعتبرت هذه النفقات استهلاكية وغير منتجة .
- انخفض حجم النفقات العامة لاقتصارها على المجالات الاستهلاكية ، فخير الميزانيات أقلها حجماً والضرائب اعتبرت شراؤها تضر بتكوين رأس المال .

2/النفقات العامة في ظل الدولة المتدخلة : بانتقال الدولة من الحارسة إلى المتدخلة في النشاطات الاقتصادية ، أصبحت بحكم تواجدها الجديد مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، وكان لهذا التموضع أثره البالغ على مفهوم النفقة العامة من حيث تنوع النفقات العامة وذلك لتتنوع وظائف الدولة بانتقالها من ممارسة الوظائف التقليدية (الأمن ، العدالة ...) إلى مسؤولية تحقيقها للتوازن الاقتصادي والاجتماعي وذلك لمحاربة أزمة البطالة ، دعم بعض فروع الإنتاج ، إعادة البناء والتعمر ، إعادة توزيع الدخل الوطني بين الفئات المختلفة للمجتمع ، وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية ، وهو ما جعل النفقة العامة وسيلة أو أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة لوضع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية ضف إلى ذلك وجود ظاهرة ازدياد حجم النفقات العامة وارتفاع نسبتها إلى الدخل الوطني .

3/النفقات العامة في ظل الدولة الاشتراكية : بظهور الثورة الشيوعية التي قامت في روسيا (سنة 1917) ظهرت الدولة الاشتراكية ثم بدأ انتشارها في أوروبا الشرقية وبعض دول العالم خلال الفترة بعد الحرب العالمية الثانية وفي هذا الاتجاه أصبحت الدولة بعد انتقالها من الدولة الحارسة إلى المتدخلة فالمنتجة بأتم معنى الكلمة تملك جزءاً كبيراً من وسائل الإنتاج وبالتالي فهي تقوم بتحقيق جزء كبير من الإنتاج الوطني .

1 - مصطفى الفار،الإدارة - المالية العامة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، لأردن ، 2008 ، ص 25 .

وقد اعتمدت الدول التي اتبعت هذا النظام في نشاطها الاقتصادي على التخطيط وبذلك فقد اتسع نطاق النفقات العامة على مستواها .

المطلب الثالث : هدف النفقات العامة

ما لا يختلف عليه اثنان هو أن الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة وبالتالي تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة ، وعليه لا يمكننا بأي حال من الأحوال اعتبار مبلغ نفدي معين كنففة عامة تم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة شخصية تعود على الأفراد دون المجتمع والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى ضرورة سيادة مبدأ العدالة والمساواة داخل المجتمع ، إذ أن الجميع متساوون في تحمل الأعباء والتكاليف العامة كالضرائب مثلا وبالتالي ومن المنصف جداً أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في مجال الاستفادة من النفقات العامة للدولة ، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة بما في الأصل وجهان لعملة واحدة ، ومنه من غير المعقول أن نجعل النفقة العامة تؤدي لغرض منفعة أو مصلحة خاصة بفئة معينة دون غيرها ، وبالتالي الاستفادة تكون شخصية وليس عامة ، وهذا حتى لا يتم تهميش مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.

وإذا كنا بصدد التحدث عن إعطاء الهدف من النفقات العامة بطريقة بسيطة جداً فإنه من الصعب تحديد الحاجات العامة بصورة موضوعية ، وفي الحقيقة إن عملية التحديد ترتكز أساساً على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي ، إذ أن السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر عامة أم لا تعتبر كذلك ، وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة ، وهي في طرقها لتحديد نوعية الحاجة تخضع لرقابة تشريعية وتنفيذية وأحياناً قضائية لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق .

وتتمثل الرقابة التشريعية في حق البرلمان إعطاء الحكومة رخصة الحصول على الاعتماد المالي الذي تطلبه ، وتتمثل الرقابة من جانب الهيئة التنفيذية في حق إلغاء الاعتمادات المالية التي تقررها الهيئات التشريعية المحلية في بعض البلدان إذا رأت أنها تتضمن خروجاً على قاعدة تحقيق النفقات العامة لمنفعة عامة .

وأخيراً تتمثل الرقابة القضائية في حق المحاكم في رقابة دستورية قانون الميزانية (الولايات المتحدة الأمريكية) أو حقها في رقابة حسابات الحكومة (فرنسا) ، كما يحق للسلطة التشريعية أن تراقب

عمليات إنفاق الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة ، وهذا من خلال طلبها لهذه الأخيرة تقديم وثيقة تسمى " بقانون ضبط الميزانية " الذي يتم بمقتضاه ملاحظة تنفيذ قانون المالية السنوي " ⁽¹⁾ "

ومن جهة أخرى فقد جرى علماء المالية العامة على تقسيم الحاجات العامة إلى حاجات اجتماعية و حاجات مستحقة أو جديرة بالإشباع .

فتعتبر حاجات اجتماعية تلك التي يتم إشباعها عن طريق السلع والخدمات وبالتالي تكون في متناول الجميع سواء تم دفع المقابل أم لم يتم الدفع ، وكمثال على ذلك توفير الأمن ، العدالة ، تعبيد الطرقات بناء المدارس والمستشفيات الخ

أما بخصوص الحاجات المستحقة أو الجديرة بالإشباع فهي التي تشرع عن طريق سلع وخدمات يكون من الضروري على المستفيد دفع ثمنها ، ومن بينها خدمات النقل والسكن والماء والكهرباء وغيرها، ومن زاوية أخرى فإن الحاجات العامة هي مسألة سياسية أيضا يخضع تقديرها لنظام الحكم السائد في المجتمع .

المبحث الثاني : هيكل النفقات العامة

أدى تطوير دور الدولة المعاصرة التي انتقلت من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة والتي تخلت عن سياستها الحيادية التقليدية وابتعدت سياسة أخرى من شأنها التدخل في كل النشاطات للتأثير على جميع مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى تعدد أوجه نشاطها بما يتطلبه هذا التحول من ازدياد لحجم نفقاتها وتتنوعها ، ولذلك فقد اهتمت الدراسات المالية الحديثة بتحليل طبيعة هذه النفقات وتقسيمها بحسب موضع كل منها وأثاره .

وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى تقسيم و تبوييب هذه النفقات إلى أقسام متميزة ، مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائما على مبادئ واضحة و منطقية .

المطلب الأول : التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة

" يقصد بالتقسيمات العلمية والاقتصادية النفقات العامة تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علمية تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد " ⁽²⁾

1 - محمد عباس محزمي،اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 73/74 .

2 - سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ذكره ، ص 37 .

ومن الواضح جداً أن هذه التصنيفات تمثل أداة أساسية في تحديد نوعية النفقة العامة وأثارها وأهدافها وبالتالي تسهيل عملية تسيير الأموال العامة ، والملاحظ في هذا السياق أن لهذا التقسيم أهمية كبيرة لدى السلطة التشريعية و الرأي العام لتمكينها من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة . ومن أهم التصنيفات العلمية والاقتصادية نجد ما يلي :

1/ تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة : تتقسم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة إلى ثلاثة نفقات أساسية وهي :

أ. النفقات الإدارية : ⁽¹⁾ وهي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تدر أية ثروة للاقتصاد القومي مثل أجور الموظفين ، ونفقات الصيانة واقتضاء لوازم الإدارة وتطبق على هذه النفقات أيضاً تسمية النفقات الجارية .

ب. النفقات الاجتماعية : وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والمتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي للمواطنين ، وهذا عن طريق توفير إسباب وإمكانيات التعليم والصحة لهم ، أو إسناد الفئات التي توجد في ظروف صعبة (إعانة الفئات المحرومة محددة الدخل ، منح للبطالين.....) ، وتكون وجة هذه النفقات على وجه التحديد قطاعات التعليم ، الصحة والنقل ، السكن ، وكذا التأمينات الاجتماعية .

ج. النفقات الاقتصادية : هي النفقات التي تقوم الدولة بصرفها لتحقيق أهداف اقتصادية بحثة ويسمى هذا النوع بالنفقات الاستثمارية نظراً لما تساهم به في زيادة الإنتاج الوطني والتوجه الاقتصادي، وكاملة على هذه النفقات نجد نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس وتجهيز المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وكذا نفقات إنشاء السدود والجسور بالإضافة إلى نفقات دعم الاستثمارات مثل التكفل الكلي أو الجزئي لمصاريف إقامة المنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار وكذا مصاريف إيجاد شبكة المياه والكهرباء .

2/ النفقات الحقيقة والنفقات التحويلية :

أ. النفقات الحقيقة : " وهي تمثل المشتريات الحكومية من سلع وخدمات إنتاجية (الأرض العمل ، رأس المال) وهي ضرورية لقيام الحكومة بوظائفها التقليدية من أمن ودفاع وعدالة وكذا المرافق العامة ، بالإضافة إلى القيام بالدور الحديث للدولة في النشاط الاقتصادي ، فكافحة المشتريات الحكومية

1 - أunner يحياوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة - النظرية العامة وفقاً للتغيرات الراهنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 ، ص 42 .

من سلع و خدمات لازمة لإعداد و تجهيز جيش قوي ، المحافظة على الأمن وإقامة الطرق ، إقامة المستشفيات و تشغيلها، إقامة و تسخير و تشغيل المدارس والجامعات .. الخ جميعها تعد نفقات حكومية حقيقة كما أنها تعد دخولاً لأصحابها في مقابل ما قدموه للدولة من سلع و خدمات إنتاجية " ⁽¹⁾ "

وتتقسم النفقات الحكومية الحقيقة إلى مجموعتين من النفقات ، وأخص بالذكر النفقات الاستهلاكية والنفقات الحكومية الرأسمالية .

- أما عن النفقات الاستهلاكية فهي نفقات جارية أي كل ما يتم إنفاقه من أجل العملية التسخيرية للأعمال الحكومية ، وبالتالي إشباع الحاجات الجارية مثل أجور موظفي الدولة ، وجميع ما ينفق على تشغيل المرافق العامة من مستلزمات الإنتاج وغيرها ، بالإضافة إلى نفقات الصيانة العادية .

- وبخصوص النفقات الرأسمالية فهي تمثل كل ما يتم إنفاقه على رأس المال الاجتماعي أو كما تسمى في الغالب مشروعات البنية التحتية مثل الطرق ، والجسور ، والسدود وغيرها .

ب. النفقات التحويلية : " تتمثل هذه المجموعة من النفقات في النفقات الحكومية التي تتم في اتجاه واحد فقط ، حيث تكون من جانب الحكومة إلى بقية قطاعات الاقتصاد القومي ، القطاع المنزلي ، القطاع الإنتاجي ، وقطاع العالم الخارجي ، وذلك دون حصول الدولة على أي مقابل نقداً أو عينياً، وبناءً على ذلك فإنها لا تمثل عنصراً من عناصر الدخل القومي بالرغم من أنها تمثل دخلاً إضافياً لمن يحصل عليها دون مطالبة مستلمي تلك الدخول بتقديم أي نوع من الخدمات أو السلع في مقابل " ⁽²⁾ "

ومن جهة أخرى فإن النفقات التحويلية هي على نوعين ويتعلق الأمر بالأتي :

- نفقات تحويلية في صورة دخول وتشمل الإعانات الاجتماعية ومعاشات المسنين .
- نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غير مباشرة وتشمل الإعانات الاقتصادية للمنتجين ودعم المشروعات الخاصة بالأجهزة والمعدات .

3/النفقات العامة الجارية والنفقات العامة الرأسمالية : " تتمثل النفقات الجارية فيما تقوم به الدولة من إنفاق عام يستهدف تسخير إدارتها والحصول على ما تحتاجه من سلع ، وذلك لإشباع الحاجات

1 - سعيد عبد العزيز عثمان ، **المالية العامة - مدخل تحليلي معاصر** - ، الدار الجامعية ، بيروت، 2008، ص 471/470 .

2 - سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 472 .

الجارية، وهي بذلك من النفقات العادلة أو الدورية المنتظمة التي تتكرر سنويًا ، بحيث تتجذر أثارها عادة خلال المدة المالية التي أنفقت فيها ، دون تفرقة بشأنها بين النفقات المنتجة وغير المنتجة التي يصعب في ظل الأفكار الحديثة التمييز بينهما⁽¹⁾

وبشكل عام فإن النفقات العامة الجارية والتي تسمى أيضاً النفقات التسييرية هي تلك الازمة لتسهيل المصالح العامة وإشباع الحاجات العامة .

أما بخصوص النفقات الرأسمالية فتتمثل في النفقات الاستثمارية التي تخصصها الدولة للحصول على المعدات الرأسمالية الازمة لزيادة الإنتاج السمعي (مشروعات إنتاجية) ، أو لزيادة الخدمات العامة (إقامة مشروعات الخدمات العامة كالمدارس والمستشفيات) .

وتتعلق النفقات الرأسمالية بالثروة الوطنية مثل نفقات البناء والأشغال العمومية للطرق والسكك الحديدية الخ ، فهي تخصص بشكل آخر لتشكيل رؤوس الأموال العينية في المجتمع ، ومن ثم فهي نفقات تمثل النفقات غير العادلة .

4/النفقات الوطنية والنفقات المحلية : يعتمد في تقسيم النفقات العامة إلى وطنية ومحالية على معيار أساسي يتمثل في مجال شمولية النفقه العامة ودرجة استفاده أفراد المجتمع منها ، فالنفقات الوطنية والتي تستطيع تسميتها بالنفقات المركزية هي التي نجدها على مستوى ميزانية الدولة وتتولى الحكومة المركزية القيام بها ، ومثال ذلك نفقة الدفاع الوطني ، القضاء ، الأمن ، الخ، فهي إذ بهذه الصورة تمثل نفقات ذات طابع وطني .

أما عن النفقات المحلية والتي تسمى أيضاً بالنفقات الإقليمية فهي التي نجدها على مستوى ميزانية الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) ، وتقوم بها هذه الهيئات ومثال ذلك توزيع الماء والكهرباء والمواصلات في حدود الإقليم أو المدينة .

المطلب الثاني : تقسيم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري

بناء على ما جاء به القانون رقم 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 في مواده من 24 إلى 42 و الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم ، يمكن تقسيم النفقات العامة إلى نوعين ، يتعلق النوع الأول بمصاريف أو نفقات التسيير ، أما النوع الثاني فيخص مصاريف أو نفقات التجهيز أو الاستثمار .

1 - عبد الكريم صادق برکات ، يونس أحمد البطريق ، حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، الدار الجامعية بيروت، 1986، ص 78 .

1/نفقات التسيير : وهي الاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية دون استثناء ، كل واحدة على انفراد وفقا لقانون المالية للسنة المعنية ، حيث تختص كل وزارة باعتماد مالي معين ثم يأتي بعد ذلك دور السلطة التنظيمية لتوزيع هذه الاعتمادات داخل كل وزارة معنية .

والجدير بالذكر هنا هو أن نفقات التسيير هي النفقات الضرورية لتسهيل أجهزة الدولة الإدارية والتي تكون أساسا من أجور الموظفين ومصاريف الصيانة الخاصة بالبنيات الحكومية ومعدات المكاتب وغيرها، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هيكل الدولة بما تحتاجه من أموال للتمكين الجيد من تسهيل شؤون المجتمع على اختلاف أوجهه .

وعلى هذا الأساس فإن الاعتمادات المالية المخصصة للدوائر الوزارية توزع بناءا على مدونة نفقات التسيير التالية :

أ. العنوان : وهو تقسيم حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة ، وفي الميزانية العامة للدولة تميز بين أربع عناوين ويتعلق الأمر بالأتي :⁽¹⁾

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات .
- تخصيصات السلطات العمومية .
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح .
- التدخلات العمومية .

يتعلق العنوان الأول بأعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات وهي أعباء منوحة لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات.

أما العنوان الثاني فيتعلق بتخصيصات السلطات العمومية التي هي عبارة عن الاعتمادات الضرورية اللازمة لتسهيل مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد .

وبصفة عامة فإن العنوان الأول والثاني يتعلقان بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة ، يتم تخصيصهما وتوزيعهما بمقتضى مرسوم رئاسي .

1 - المادة 24 من قانون 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية رقم 28) .

أما العنوان الثالث الذي يخص النفقات الخاصة بوسائل المصالح ، والعنوان الرابع المتعلق بالتدخلات العمومية ، فيهمان الوزارات و يتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع .

والملاحظ على مستوى الميزانية العامة حسب التشريع الجزائري أن كل عنوان يقسم إلى أقسام ويتفرع كل قسم إلى فصول ، ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصرا مهما في الرقابة المالية ، ثم يلي الفصول المواد والفترات .

ب. القسم : يوزع العنوان إلى أقسام تتناسب مع معايير متعددة : إدارية ، وظيفية ، اقتصادية أو قطاعية ، ويساعد التبويب إلى أقسام على سهولة التمييز بين مختلف أصناف النفقات ، لكنه يسمح أيضا بمتابعة أهداف محددة تتغير حسب طبيعة النفقات .

ج. الفصل :⁽¹⁾ يمثل الفصل الوحدة الأولية لتخصيص الاعتمادات وهو ينوب النفقات حسب طبيعتها أو أغراض استعمالها .

إن فكرة تخصيص الفصل تعبر عن التصور الذي يتم بموجبه تجميع كل الاعتمادات التي تسمح بتسوية النفقات التي لها طبيعة واحدة في عمود واحد لوزارة معينة .

د. المواد والفترات : تقسم الفصول بدورها إلى مواد وفترات ، ويعتبر المشرع الجزائري المادة كمستوى تنفذ بحسبه نفقات التسيير ، ويستخدم هذا التقديم على مواد وفترات من قبل الوزارات من التسيير الحسن لرخصة الموازنة ، وللإشارة فإن التزامات الدفع تتم حسب المواد وتختضع للرقابة المسقبقة للنفقات المخصصة من طرف المراقب ، بينما تعطى الأولوية للفصل عندما يتعلق الأمر بالدفع والرقابة من طرف المحاسبين العموميين .

وللإشارة فإن نفقات التسيير لميزانية الجزائر تصدر في قانون المالية بالجريدة الرسمية في الجدول(ب) .

1 - المادة 20 من قانون 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية العامة .

والمخطط التالي يبين لنا مدونة ميزانية التسيير:⁽¹⁾



1 - لعمارة جمال ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 58 .

2/نفقات التجهيز أو الاستثمار : إذا كانت نفقات التسيير توزع على الدوائر الوزارية ، فإن طريقة توزيع نفقات التجهيز أو الاستثمار تتم بواسطة الخطة الإنمائية السنوية للدولة حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصناعة ، الأشغال والبناء الخ، وتظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات وتتفرع إلى ثلاثة عناوين (أبواب) هي : (١)

*الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة .

*إعانت الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

*النفقات الأخرى برأس المال .

وللإشارة فإن نفقات الاستثمار تجمع في عناوين بحسب القطاعات وهي عشرة قطاعات تتمثل في :

المحروقات ، الصناعة التحويلية ، الطاقة والمناجم ، الفلاحة والري ، الخدمات ، قاعدة هيكلية اقتصادية واجتماعية ، التربية والتقويم ، قاعدة هيكلية اجتماعية وثقافية ، المبني ووسائل التجهيز وقطاعات أخرى مختلفة .

إذا واعتبارا لتقسيم النفقات حسب التشريع الجزائري فإن ميزانية الدولة في الشق الخاص بالنفقات تظهر في نوعين من النفقات بالنسبة لكل سنة مالية ، نفقات تسيير ونفقات تجهيز أو استثمار ، وهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بتقسيم النفقات العامة إلى نفقات إدارية ونفقات استثمارية .

والملحوظ " أن تقسيم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة معروفة وهي قاعدة تخصيص الاعتمادات ومعناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليًا ، بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام ، أي أنه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلا على تخصيص 30 مليون دينار لنفقات وزارة الإسكان تاركا للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه إنفاق الوزارات المختلفة من مرتبات الموظفين ونفقات إدارة وصيانة مباني الوزارة ، واستثمارات في المشروعات التي تقوم بها وغير ذلك بل يتبع أن يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه إنفاق الوزارة وبمقتضى

1 - المادة 35 من القانون رقم 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية العامة .

هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تنقل مبلغاً اعتمدته البرلمان للنفقات الواردة في باب معين للإنفاق على وجوه أخرى في باب آخر، إلا بعد الرجوع إلى البرلمان والحصول على موافقته⁽¹⁾

المبحث الثالث : قواعد الإنفاق العام

للوصول إلى تحقيق الهدف من الإنفاق العام المتمثل في إشباع الحاجات العامة ، يجب أن يتم تحديد هذا الإنفاق وفقاً لأسس وضوابط معينة دون تجاوزها .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن هذه القواعد الخاصة بالإنفاق العام تتأثر بشكل كبير بالفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، أي أنه كلما تقلص دور الدولة بشأن التدخل في الأنشطة الاقتصادية المختلفة وبالتالي اقتربها من دور الدولة الحارسة ، فإن الإنفاق العام يتحدد بالقدر اللازم فقط للقيام بدورها الأساسي المتعلق بسير المرافق العامة وبعض الأنشطة الأخرى ، وهو ما اتفق على تسميته بحياد المالية العامة أو حياد النفقة العامة ، وقد ترتب على هذا الوضع أن قل حجم الإنفاق العام. وبتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير لوحظ زيادة وتتنوع النفقات العامة على نحو استتبع وجود ضوابط ومحددات للإنفاق العام وذلك من أجل تمكينه من تحقيق الغرض منه.

ومما سبق سنحاول التطرق إلى دراسة ضوابط الإنفاق العام وحدوده وظاهرة تزايد النفقات العامة بالطريقة التالية :

المطلب الأول : ضوابط الإنفاق العام

إن التعريف بالنفقات العامة لا يقف عند حد بيان أركانها أو عناصرها بل يتعدى ذلك إلى ضرورة بيان أو توضيح القواعد التي تخضع لها ، أي بيان الضوابط التي تحكم الإنفاق العام والتي تتمثل في الآتي:

1/ قاعدة المنفعة القصوى : "تعني قاعدة المنفعة القصوى أن تهدف النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة ، أو تحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد ممكן من أفراد المجتمع وخاصة أن أحد أركان النفقات العامة هو تحقيق المنفعة العامة .

ويتطلب تحقيق هذه القاعدة أن توجه الدولة نفقاتها إلى إشباع الحاجات العامة ، الأمر الذي يقتضي دراسة متطلبات الاقتصاد والمجتمع ومقدار الحاجة إلى مختلف المشاريع ، وأن تفضل بينهما وفق جدول للأولويات يعتمد على طبيعة المشكلات التي يواجهها الاقتصاد القومي وتوجه نفقاتها إلى كل من

1 - علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 35 .

هذه المشاريع وفق ما يتحققه كل منها من منافع جماعية بالحجم والنوع والكم والتوفيق المناسبين مراعين في ذلك ما يضيفه المشروع إلى كل من الدخل القومي والتشغيل والطاقة الإنتاجية ، ومدى حاجة واستخدام المشروع للموارد الاقتصادية المحلية والعملات الأجنبية والمدة الازمة للإنشاء والإنتاج ومعدل ما يتحققه المشروع من ربح ، و تراعي الدولة في ذلك حاجة المناطق الجغرافية والأقاليم المختلفة وكذلك المنفعة التي تعود على الطبقات الاجتماعية المختلفة " (1)

وتبقى قاعدة المنفعة أمر بديهي على اعتبار أنه لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها ، وبذلك فإن الدولة إذا أنفقت في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد منها فمعناه أن هذه المصارييف أو النفقات لا مبرر لها .

وعلى هذا الأساس فالمقصود بتحقيق الفائدة أو المصلحة العامة أو المنفعة العامة ألا يتم تخصيص النفقات العامة للمصالح الشخصية لبعض الأفراد على حساب شرائح أخرى في المجتمع ، وكذا أن يتم الإلمام بالاحتياجات الإجمالية الحقيقة للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرافق على ضوء احتياجات كل المصالح و مجالات الإنفاق الأخرى .

وتحديد فكرة المنفعة العامة تثير إشكالية كبيرة من حيث تحديد مقدارها ، خاصة إذا علمنا ما للنفقات العامة من أثار متعددة اقتصادية وغير اقتصادية ، مباشرة وغير مباشرة وغيرها من الآثار التي يتذرع معها قياس هذه المنفعة على وجه الدقة، وإن كان من الممكن الارتكاز على عاملين أساسيين (2)

العامل الأول : حجم الدخل النسبي أي نصيب كل فرد من الدخل الوطني .

العامل الثاني : طريقة توزيع الدخل الوطني على الأفراد .

2/ قاعدة الاقتصاد والتبيير : المقصود بها الابتعاد عن جميع أشكال التبذير والإسراف التي تؤدي بطريقة وبآخرى إلى ضياع الأموال العامة الممكן توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة، بالإضافة إلى أن هذه الحالة تضعف الثقة العامة في مالية الدولة وتعطي للمكلفين بالضربيه مبررا للتهرب منها .

وفي سياق آخر فإنه "من الطبيعي أن هذه القاعدة ملزمة للقاعدة الأولى، فتحقيق أقصى منفعة ممكنة يجب أن يتم بأقل كلفة ممكنة، أي تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة.

1 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، *أسس المالية العامة* ، دار وائل للنشر ، الطبعة 2، عمان، 2005 ، ص 61/62
2 - محمد عباس محزمي ، مرجع سابق ذكره ، ص 96 .

ومن مظاهر التبذير في كثير من الدول ولا سيما النامية منها زيادة عدد الموظفين في الأجهزة الإدارية والإسراف في شراء الأجهزة غير الضرورية لمجرد التقليد والمحاكاة وعدم الاستغلال العقلاني لها والاهتمام بالظاهرة الخارجية ، وبذلك فإن قاعدة الاقتصاد تعني الالتزام بسياسة ترشيد الإنفاق .

ويتطلب تحقيق هذه القاعدة في الإنفاق العام تعاون وتضافر جهود كافة الأجهزة التنفيذية والتشريعية وأحكام الرقابة " (I)

ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أساس معينة تمثل في مراعاة الحاجات الحقيقة الفعلية ، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية وبالقدر اللازم فقط ، وهذا لتحقيق المنافع الجماعية والمصالح العامة ، هذا فضلاً عما يمكن أن تؤديه في الجهة المقابلة أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة ، الإدارية ، السياسية والمحاسبية المستقلة من أدوار هامة في إيجاد رقابة فعالة وصارمة على عمليات الإنفاق الحكومي لما يضمن توجيه النفقات العامة إلى تحقيق المنافع العامة .

3/ قاعدة الترخيص : قاعدة الترخيص أو ما يعرف بقاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية تعني عدم إمكانية صرف أي مبلغ من الأموال العامة إلا إذا سبقت هذه العملية موافقة الجهة المختصة بالتشريع ضمن حدودها المكانية والزمانية ، وخصوصاً إذا علمنا أن النفقات العامة تمثل مبالغ ضخمة مخصصة لإشباع الحاجات العامة دون غيرها وبالتالي تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة وهذا ما يميز النفقة العامة عن النفقية الخاصة .

المطلب الثاني : حدود الإنفاق العام

يشير موضوع حدود الإنفاق العام مشكلة ذات أهمية كبيرة تمثل في تحديد النسبة التي تستقطع من الدخل القومي بغرض توجيهها إلى الإنفاق العام بحيث لا يحق للدولة أن تتجاوزها أو تتحطّها .

وفي هذا المجال فقد استقر الفكر التقليدي لفترة من الزمن على تحديد نسبة معينة (10 % أو 15 %) من الدخل القومي توجه للإنفاق العام لا يجوز تجاوزها ، ومن جهة أخرى " فقد ذهب بعض علماء المالية العامة إلى وضع حد أقصى يجب عدم تخطيه من السلطات المالية ، وقد حده شيراس

1 - محمد طاقة ، هدى العزاوي ، *اقتصاديات المالية العامة* ، دار المسيرة للنشر والتوزيع وطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 ، ص . 35

G.F.shirras بنسبة 20% من الدخل القومي ⁽¹⁾ ، غير أن هذا التحديد التعسفي لا يمكن أن يكون بمثابة المعلم الموحد ، لأن الإنفاق العام يتوقف على مدى قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات المختلفة التي تتحدد بدرجة التوسيع الاقتصادي واستغلال الموارد الوطنية ، فكلما كان مجال التحصيل واسعاً ازداد الإنفاق العام والعكس بمثله في الحالة المضادة .

وفي حقيقة الأمر أن هذا الفكر الذي يقر بإمكانية وجود حدود للإنفاق العام لا يجب تجاوزها أصبح غير مهما في الوقت الحالي نظراً لجمود هذا الرأي من جهة ، وتجاهله للعديد من الظروف الاقتصادية والمالية التي تميز الاقتصاد الوطني لدولة معينة والتي قد تختلف من فترة لأخرى في الدولة ذاتها .

" الواقع أن تحديد حجم الإنفاق العام أو حدوده في مكان وزمان معينين ، إنما يتوقف على مجموعة من العوامل لعل أهمها ما اتصل بنوعية المذهبيات التي تصدر عنها النظم الاقتصادية وطبيعة البنيان الاقتصادي القائم ، وبمستوى النشاط الاقتصادي السائد من ناحية التقلبات الاقتصادية المختلفة التي يشهدها الوضع الاقتصادي في الدولة من حيث الرخاء أو الكساد ، وأخيراً بالنظر إلى المقدرة المالية القومية " ⁽²⁾

وفي هذا السياق فالعوامل الإيديولوجية السائدة في دولة معينة تبرر حجم الإنفاق العام ، فمثلاً إذا كنا في دولة ما كان السائد فيها الإيديولوجية الفردية فمعنى هذا أن حجم النفقات العامة وتتنوعها يقل بالنسبة إلى الدخل الوطني ، ويرجع ذلك إلى أن اقتصار وظائف الدولة في ظل هذه الإيديولوجية يبني على أدائها لوظائفها التقليدية البحتة .

أما في ظل الإيديولوجية التدخلية فمعنى ذلك أن الدولة تقوم بالتدخل في الشؤون الاقتصادية بصفة كاملة ، ما يتربّع عنه ارتفاع حجم النفقات العامة لمواجهة الزيادة في الأنشطة التي تقوم بها الدولة بالإضافة إلى زيادة تنوعها .

وأخيراً وفي ظل الإيديولوجية الجماعية حيث تركز الدولة في قيامها بالنفقات العامة على معظم النشاطات الاقتصادية بالإضافة إلى قيامها بدورها التقليدي ، فإن حجم النفقات في هذه الحالة يزيد بشكل كبير وترتفع نسبتها إلى الحد الذي تكاد تتطابق فيه مع الدخل الوطني ذاته .

1 - عمر يحياوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

2 - عادل أحمد حشيش ، أسس المال ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992 ، ص 86 .

المطلب الثالث : ظاهرة تزايد النفقات العامة

أدى مبدأ تدخل الدول لإقامة التوازنات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي دفع عجلة النمو الاقتصادي إلى زيادة الإنفاق العام بشكل ملفت للانتباه خاصة بعد الحرب العالمية الأولى ، وهو ما أوصانا إلى اعتبار أن ظاهرة تزايد النفقات العامة من الظواهر التي تسود وتنتشر عبر مختلف دول العالم على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن أول من لفت النظر إلى هذه الظاهرة العامة الاقتصادي الألماني "أدولف فاجنر" A.Wagner الذي قام بدراسة تطور نفقات الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر ووصل إلى حد الإقرار بوجود اتجاه عام نحو ازدياد أوجه نشاط الدولة مع التطور الاقتصادي للجماعة وقد عمل على أن تكون هذه الاستنتاجات في صيغة قانون اقتصادي يعرف الآن باسم قانون فاجنر وملخص ما جاء به هذا القانون هو أنه كلما حقق مجتمع من المجتمعات معدلًا معيناً من النمو الاقتصادي فإن ذلك يستتبع اتساع نشاط الدولة ، وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج القومي "الوطني" ، وبصورة أخرى فإن معدل الزيادة في النفقات العامة تكون أكبر من معدل الزيادة في الناتج القومي .

وقد أرجع صاحب هذا الاستنتاج هذه الزيادة لعامل التوسيع في الإنفاق على الوظائف الأساسية للدولة والعناية بأدائها بصورة أفضل من جهة، وإلى حرص الدولة على القيام بوظائف جديدة وتقديم خدمات عامة لمواطنيها من جهة أخرى .

وقد تابع أهل الاختصاص دراسة هذه الظاهرة وقدموا العديد من التفسيرات والتي ستنطرق لها من خلال عرض الأسباب الظاهرة وأسباب الحقيقة لتزايد الإنفاق العام .

1/الأسباب الظاهرة للنفقات العامة : "تعتبر الزيادة في النفقات العامة زيادة ظاهرية أو صورية إذا لم يكن يقابلها زيادة في نصيب الفرد من الخدمات التي تؤديها الدولة أو الهيئات العامة ، فالزيادة الظاهرة في النفقات العامة هي مجرد زيادة في أرقام النفقات العامة دون أن يكون هناك زيادة مقابلة في كمية السلع أو الخدمات أو تحسين أنواعها " ⁽¹⁾

1 - علي زغدود ، مرجع سابق ذكره ، ص 41/42 .

ومما سبق نستطيع أن نقول أن الأسباب الظاهرة لتزايد النفقات العامة هي تلك التي تؤدي بشكل أوبآخر لتضخم أرقام الإنفاق العام دون أن يقابلها زيادة في حجم الخدمات العامة المقدمة للمواطنين أو تحسين مستواها ، وهناك عدة أسباب ظاهرية نوردها بالطريقة التالية :

أ. انخفاض قيمة النقود : يقصد بانخفاض قيمة النقود أو تدهورها انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي حتما إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بذات العدد من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان من الممكن الحصول عليه من قبل ، وهي الظاهرة التي يمكن أن تشرح ارتفاع أسعار السلع والخدمات .

وفي هذا المجال يمكننا إبداء ملاحظة في غاية الأهمية تتعلق عموما في أن قيمة النقود أخذة في الانخفاض بصورة مستمرة وذلك بحسب اختلاف الخصائص الاقتصادية للدول ، وهو ما ترتب عنه زيادة النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور ، فالدولة إذن في هذه الحالة تقوم بدفع عدد معين من وحدات النقد يكون بطبيعة الحال أكبر مما كانت تدفعه من قبل وذلك من أجل الحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات ، فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة هي زيادة ظاهرية ، إذ لا يترتب عليها أي زيادة في المنفعة الحقيقية أو زيادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد .

والملحوظ من خلال الأوضاع الاقتصادية العالمية خصوصا في العصر الحديث أن تدهور قيمة النقود يعد السبب الرئيسي للزيادة الظاهرة في النفقات العامة .

ب. اختلاف طرق المحاسبة المالية (اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة) : لغطية نفقاتها بطريقة مباشرة ، كانت في الماضي بعض الإدارات والمصالح تقوم بتخصيص الإيرادات المحصلة للقيام بهذه العملية ، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل من هذه النفقات الظاهرة أقل من حقيقتها .

ومع إتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة الذي يقر بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها دون تخصيص ظهرت نفقات عامة كانت تصرف فيما قبل ولم تكن تظهر في الميزانية ومن ثم فإن الزيادة الملاحظة لهذه النفقات تعد زيادة ظاهرية اقتضتها عملية التغيير لطرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة .

وبصورة أخرى " فقد ترتب على الانتقال من طريقة الميزانية الصافية إلى طريقة الميزانية الإجمالية زيادة كبيرة في حجم النفقات العامة ، ذلك أن طريقة الميزانية الصافية كانت تعطي للإدارات أو الجهات

التي تحصل في نفس الوقت على إيرادات عامة ، الحق في خصم نفقات التحصيل وبذلك لا تورد إلى الميزانية العامة إلا المبالغ الصافية، مما يؤدي إلى ظهور النفقات العامة بأقل من حقيقتها⁽¹⁾

ج. زيادة مساحةإقليم الدولة وعدد سكانها : لا شك أن ضم مناطق جديدة لدولة من الدول والذي يعبر عن اتساع إقليم هذه الدولة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة ظاهرية في مصروفاتها ، ذلك أنه لا يترتب على هذا الانضمام أية زيادة في الخدمات بالنسبة لسكان الإقليم الأصلي ، وبطريقة أخرى فهي ظاهرة فقط نظراً لعدم حدوث زيادة في النفع العام أو زيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي .

ومن الواضح جداً في مثل هذه الحالات أنه إذا تم تأثير متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة فإنها تكون حقيقة ، أما إذا تزايد الإنفاق تحت تأثير التوسع في إقليم الدولة أو زيادة عدد سكانها دون المساس بالسكان الأصليين فإننا أمام زيادة ظاهرية للإنفاق العام .

2/ الأسباب الحقيقة للنفقات العامة : تتنوع الأسباب الحقيقة الدافعة إلى زيادة النفقات العامة إلى أسباب اقتصادية ، اجتماعية ، مالية ، إدارية وسياسية .

الأسباب الاقتصادية : يمكننا حصر الأسباب الاقتصادية لتزايد النفقات العامة في عاملين اثنين يتمثل الأول في زيادة الدخل القومي ، أما الثاني فيخص مجال اتساع تدخل الدولة .

أما عن الدخل الوطني أو القومي فتعتبر زيادة عامل مهم في الزيادة الحقيقة للنفقات العامة ، وذلك على اعتبار أن نمو الدخل الوطني يترتب عنه زيادة في دخول الأفراد وارتفاع في مستوى المعيشة وبالتالي الوصول إلى حتمية هامة مفادها أنه كلما زادت دخول الأفراد قلت مقاومتهم لما يفرض من ضرائب ورسوم من طرف الدولة ، مما يسهل على هذه الأخيرة اقتطاع مبالغ كبيرة من هذه الدخول وتخصيصها لتحسين خدماتها القائمة ، وأيضاً تقديم خدمات جديدة لهم .

وبخصوص العامل الثاني المتعلق بارتفاع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وبالتالي التوسيع في المشروعات العامة والدور الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية ، فقد ترتب عنه زيادة النفقات العامة بشكل كبير عكس ما كانت عليه الدولة في ظل النظام الرأسمالي الحر الذي ساد خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر وطوال القرن التاسع عشر على اعتبارها دولة حراسة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي وتكتفي بتسيير المرافق العامة الرئيسية كالدفاع ، والأمن والعدالة .

1 - منصور ميلاد يونس ، مرجع سابق ذكره ، ص 40 .

ب. الأسباب الاجتماعية : تظهر الأسباب الاجتماعية على وجه التحديد في نمو الوعي الاجتماعي وزيادة عدد السكان.

أما عن نمو الوعي الاجتماعي فتعتبر الدولة في هذا المجال مسؤولة عن تحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني للحد من الفروق القائمة بين الفئات الفقيرة والفئات الغنية ولتحقيق هذا الهدف ترتب على الحكومة زيادة النفقات العامة لتوفير السلع والخدمات العامة ، ومثال ذلك الإنفاق العام على قطاعات الصحة والتعليم من أجل رفع المستوى الصحي والثقافي لمختلف أفراد المجتمع ، وكذلك تقديم الإعانات المالية وإعانات السكن وإعانات السلع والخدمات الأساسية لذوي الدخول الضعيفة أو المنخفضة .

ومن جانب آخر فإن زيادة السكان تؤدي لزيادة الإنفاق العام نتيجة توسيع الدولة في خدماتها لمواجهة مطالب السكان الجدد ، ونظرا لأن نسبة الزيادة في السكان تكون عادة أعلى على مستوى الطبقات الفقيرة بالنسبة إلى الطبقات الغنية ، لذلك فإن هذه الزيادة تتطلب من الدولة تدريب خدماتها بصورة واسعة مما يؤدي حتما إلى تزايد كبير في النفقات العامة .

ج. الأسباب المالية : تتمثل الأسباب المالية أساسا في سهولة الاقتراض من جهة ، وفي وجود فائض في الإيرادات العامة من جهة أخرى .

فسهولة الاقتراض في الوقت الحالي (العصر الحديث) بسبب تقدم الأساليب الفنية لإصدار القروض العامة جعل الدول تلجأ بسهولة تامة إلى هذه القروض .

ومن الطبيعي جدا أن تؤدي سهولة الاقتراض وتوسيع الدولة في اللجوء إليه إلى زيادة كبيرة في حجم النفقات العامة سواء في البداية عند صرف مبالغ القرض للأغراض المخصصة لها ، ومن زاوية أخرى فقد يحدث نتيجة لسوء تقدير النفقات الواجب تغطيتها أن تحصل الدولة على إيرادات أكثر مما يتطلبه تغطيته إنفاقها ، مما يؤدي بصورة مباشرة إلى ظهور فائض في الإيرادات قد يتسبب في إغراء الدولة للتوسيع في نفقاتها وذلك قصد تحسين مستوى خدماتها وت تقديم خدمات جديدة مع ما يتضمنه ذلك من إسراف وتبذير .

د. الأسباب الإدارية : إن التوسع الذي حصل في دور الدولة على إثر تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقها أدى إلى اتساع الجهاز الإداري الذي لم يبقى يؤدي الوظائف الأساسية للدولة بل اتسعت مهامه ، وكان من نتائج ذلك ارتفاع عدد الموظفين وكذلك ارتفاع حجم الملحقات الضرورية لتسهيل هذه الإدارات ، كما صاحب ذلك زيادة حجم

المستلزمات السلعية والخدمية التي يحتاجها الجهاز الإداري المتواضع في أداء مهامه ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن حجم الإنفاق العام يتطلب زيادة كبيرة على الرواتب والأجور والمستلزمات وهذا يعني أن حجم النفقات العامة يعتمد على حجم الجهاز الإداري ويتناسب معه طرديا .

و.الأسباب السياسية : من أهم الأسباب السياسية لتزايد الإنفاق العام نجد ما قد يترتب على عدة عوامل سياسية داخلية للدولة المعنية ، أو لعلاقاتها مع دول العالم الأخرى أي لأسباب خارجية .

أما الأسباب السياسية الداخلية فتتمثل على وجه الخصوص في انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية وكذا انتشار الأفكار الاشتراكية، وعلى هذا الأساس فقد يترتب على انتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ، زيادة اهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل (الطبقات الضعيفة) وتحمل الكثير من خدماتها ، ضف إلى ذلك أن النظام السائد يدفع بالحاكم إلى التوسع في المشروعات الاجتماعية وتوسيع مجال الخدمات التي تقدمها الدولة لأفراد الشعب رغبة في الوصول إلى تحديد فترات الحكم وبالتالي فإن الدولة ملزمة بالتوسيع في النفقات العامة .

ومن جهة أخرى فقد أدى انتشار الأفكار الاشتراكية إلى قيام الكثير من الدول بالتدخل في الحياة الاقتصادية والمشاركة في العمليات الإنتاجية ، وبذلك فقد أصبحت الدولة منتجة للأموال إضافة إلى كونها مستهلكة وموزعة لها ، وقد أدى هذا الانتقال إلى نشأة ما يسمى بالقطاع العام واتساعه مما نتج عنه زيادة كبيرة في الإنفاق العام .

أما الأسباب السياسية الخارجية فتتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أي لوضع علاقاتها مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي :

- ازدياد النفقات العسكرية التي تشغل بندًا هاما في التزايد المطرد للنفقات العامة ، ومرجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي السريع في هذا المجال ، مما يدفع الدولة لإنفاق مبالغ ضخمة لتدعم ترسانتها العسكرية بأحدث الأساليب والمختبرات الميدانية بهدف حماية منشآتها ومواطنيها وأراضيها من خطر الغزو الخارجي ، ضف إلى ذلك ما تستلزمها الحروب من تمويلات مالية ضخمة قبل ، أثناء ، وبعد الحرب .

- ازدياد نفقات التمثيل الدولي بصورة كبيرة بسبب اتساع حجم التمثيل الدبلوماسي لازدياد عدد الدول المستقلة وظهور منظمات دولية متخصصة وغير متخصصة ومنظمات إقليمية متعددة ، وكذا بسبب ما تقتضيه العلاقات الدولية من واجبات مختلفة يتحتم على الدول القيام بها تقديم المساعدات والمنح المادية للدولة الأجنبية أولى عيالها .

- ومن جهة أخرى فإن الحياة في الجماعة الدولية المعاصرة تقضي هذا أدنى من واجب التعاون الدولي الذي تملية الحاجة ليس فقط لضرورة التعاون والتبادل الاقتصادي والتجاري ، ولكن على الدول الالتزام بتقديم المساعدات المختلفة لمن يحتاج إليها في أوقات الأزمات الطبيعية كالزلزال والفيضانات وغيرها ، وكل ذلك من شأنه المساهمة في زيادة الإنفاق العام .

3/ ترشيد الإنفاق العام : المقصود بترشيد الدولة لنفقاتها تحقيقها للأهداف المحددة باستخدامها لمواردها على أحسن وجه ممكن والحايلولة دون إسرافها أو تبذيرها أو إساءة استعمالها في غير أغراض المنفعة العامة .

ونشير هنا إلى بعض صور التبذير التي تقوم بها الإدارة العمومية خاصة في الدول النامية والتي يمكن أن نتجنبها أو على الأقل تقدير العمل على الحد منها بإجراءات بسيطة ومن بينها :

- ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة بسبب غياب الضوابط القانونية المنظمة أو عدم احترامها وكذلك كثرة اللجوء إلى الرشاوى والطرق غير الشرعية دون تعرض المخالفين لأدنى العقوبات.
- غياب التنسيق بين الإدارات العامة المختلفة والتي تقوم بتأدية الخدمات على وجه التحديد ومثال ذلك ما يحدث بعد إتمام تعبيد الطرق حيث تقوم شركات توزيع شبكات المياه ، الكهرباء والغاز والهاتف بأعمال حفر لمد شبكاتها ، وهو ما يحمل الخزينة العمومية مصاريف إضافية ويعطل السير العادي للمرفق العمومي .
- تشغيل الإدارات العامة لعدد معتبر من الموظفين دون الحاجة إليهم أحيانا مما يتسبب في ضياع المال العام على شكل مرتبات وأجور ومستلزمات التشغيل وغيرها
- المبالغة في نفقات التمثيل الدبلوماسي ونفقات سفر الوفود الرسمية للخارج في مهام وهمية أقلية الفائدة ، مما يعني خروج عملة صعبة في الاتجاه الآخر يكون المجتمع في حاجة ماسة إليها.

وفي هذا السياق يجب وضع بعض الضوابط العامة التي يجب على الأجهزة العامة اتباعها والتقييد بها حتى يمكن تحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل قدر من الإنفاق العام ، والتي نستعرضها كما يلي :

- أن تكون الغاية من النفقات العامة تحقيق النفع العام وذلك بعدم صرفها لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد والمجموعات ، ولكن بتحقيق الصالح العام بواسطة الإنفاق العام لأكبر قدر من الرفاهية وذلك لأكبر قدر من المواطنين .
- ضرورة اقتصاد الدولة في مصاريفها تجنبًا لصور ومظاهر الإسراف والتبذير المختلفة .
- تحديد أولويات الإنفاق العام على حسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها ، فتوفير مياه الشرب أولى من بناء مركبات رياضية ضخمة ، وبناء مستشفى أفضل من بناء ملعب الخ ...
- الابتعاد ما أمكن عن النفقات غير المنتجة أو التي تكون إنتاجيتها ضعيفة كالمشاريع المظهرية مثلًا والاحتفالات الضخمة المكلفة .
- ضرورة توزيع النفقات العامة توزيعًا عادلًا بين مختلف مناطق الدولة حتى تتحقق التنمية المتكاملة التي يستفيد منها جميع السكان وليس فئة خاصة أو منطقة محددة بعينها .
- ضرورة فرض رقابة فعالة ⁽¹⁾ على كل عمليات الإنفاق العام وذلك بالتأكد من صرفه في المجالات المخصص لها وفي حدود القوانين واللوائح ، وفي غياب كل إسراف أو تبذير أو اختلاس وما يتبع ذلك من ضرورة معاقبة المخالفين .

المبحث الرابع : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

إن دراسة آثار النفقات العامة من الناحية الاقتصادية لها أهمية كبيرة لكونها تحقق أغراضًا معينة وبالتالي إمكانية استخدامها كأداة أو وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية محددة ، حيث نستنتج من هذا كله أنه متى عرف الأثر الذي يتحقق إتفاق معين في ظل ظروف معينة ، أمكن اعتماد أو اتخاذ هذا الإنفاق بشكل واع يسمح لنا بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية .

وخلصة القول أن أهم آثر للنفقات العامة هو إشباعها للحاجات العامة ، ومن هذا المنطلق يمكن دراسة آثار النفقات العامة على مستويات الإنتاج ، الاستهلاك ، الدخل ، الأسعار ، وكذا الادخار القومي .

المطلب الأول : آثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني

1 - سنرجع إلى مسألة الرقابة عند دراستنا للرقابة على تنفيذ النفقات العامة، و ذلك في المبحث السادس من هذا الفصل .

" تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي حيث تمثل النفقات العامة جزءاً هاماً من هذا الطلب ، وتزداد أهميته بازدياد مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد ."

والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي تتوقف على حجم النفقه ونوعها ، وبصورة أدق فالنفقات الحقيقية تتعلق بالطلب على السلع والخدمات ، بينما تتعلق النفقات التحويلية بطريقة تصرف المستفيدين منها .

ومن جهة أخرى يرتبط أثر النفقه العامة على الإنتاج بمدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والعماله ، وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي ، أو مستوى العماله والتشغيل في الدول المتقدمة ، وعلى درجة النمو في البلاد النامية "(1)"

وللوضيح هذه الفكرة ، فالمقصود بالإنتاج القومي مجموع السلع والخدمات المنتجة في دولة معينة في فترة زمنية محددة غالباً ما تكون سنة واحدة ، ولزيادة هذا الإنتاج يتذبذب الإنفاق العام عدة أشكال مثل نفقات التعليم والصحة ومساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازات مختلفة ، فإذا كان هذا الإنفاق الاستثماري يرفع من الإنتاج القومي فهذا لا يعني أن النفقات الجارية عديمة الجدوى ولا تؤثر اقتصادياً لأنه دون هذه النفقات لا يمكن النهوض بالاقتصاد ، وكمثال على ذلك نستطيع أن نفتر بأن نفقات الدفاع يمكن أن تكون منتجة من خلال استخدام التكنولوجيا العسكرية في أغراض السلمية .

والواقع أن النفقات العامة تؤثر على المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي وهذا برفقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن ثم يرتفع الناتج القومي والدخل القومي وذلك على حسب أنواع النفقات محل التطبيق ، وأعني بالذكر النفقات الإنتاجية أو الاستثمارية ، النفقات الاجتماعية ، والنفقات الحربية ...

المطلب الثاني : أثر النفقات العامة على الاستهلاك

" يقصد بالأثار المباشرة للنفقات العامة في الاستهلاك القومي تلك الزيادة في الطلب الاستهلاكي التي تترتب مباشرة عن النفقات العامة ، أي التي لا تتم خلال دورة الدخل ، وتبادر النفقات العامة أثارها في الاستهلاك القومي عن طريقين :

1 - سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ذكره ، ص 71 .

أولهما شراء الدول لبعض السلع أو الخدمات الاستهلاكية ، وثانيهما قيام الدولة بتوزيع دخول تخصص جزئياً أو كلياً للاستهلاك الذي يتوقف على طبيعة هذه النفقات ، أي على الغرض الذي تخصص له تلك النفقات " (١) " .

وبصورة موازية فإن أثر النفقات العامة على الاستهلاك يظهر من خلال شراء الدولة للسلع والخدمات وتوزيع المداخيل على أفراد المجتمع ، فهي من جهة تقوم بشراء السلع والخدمات وتقديمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة والتوسع في الخدمات الصحية والتعليمية ، ومن جهة أخرى فإن حجم الاستهلاك يتحدد من خلال دفع الدولة للأجور والمرتبات الخاصة بالعمال ، لكن الاستهلاك يبقى منخفضاً إذا اقتصرنا على الفئات المنتجة ، وهو ما يفسر لجوء الدولة لعملية الإنفاق بصورة كبيرة في إطار النفقات الاجتماعية ، وذلك لزيادة الطلب الكلي الفعال على السلع والخدمات من قبل الطبقات الفقيرة مما يزيد في حجم الاستهلاك .

والملاحظ في هذا المجال أن طريقة توزيع النفقات العامة على مختلف القطاعات لها أثر مهم على الاستهلاك ، وهذا بتخصيص مبالغ ضخمة لمرفق الدفاع مثلاً أو الإنفاق في المجالات الخارجية الذي يقلل من حجم الاستهلاك لأن هذا الإنفاق لا يؤدي إلى خلق مناصب شغل وزيادة الإنتاج بشكل عام مما يؤثر سلباً على مداخيل الأفراد وبالتالي على إقبالهم على الشراء والخدمات .

المطلب الثالث : أثر النفقات العامة على توزيع الدخل الوطني

يقصد بتوزيع الدخل الوطني الطريقة أو الكيفية التي يوزع بها بين مختلف شرائح وفئات المجتمع وبالتالي تحديد نصيب كل شريحة أو فئة منه ، وعموماً يتحدد نمط توزيع الدخل الوطني بطبيعة طريقة الإنتاج .

وفي هذا المجال فإن الدولة في تدخلها لإعادة توزيع الدخل الوطني تستعمل العديد من الوسائل والطرق فهي تمارس عن طريق إصدار القرارات الإدارية المباشرة التي تحدد الأثمان لعوامل الإنتاج أو أثمان المنتجات ، وأيضاً يمكنها استعمال الأدوات المالية لتحقيق هذا الهدف عن طريق الإيرادات العامة وأيضاً عن طريق النفقات العامة لما يترتب على إنفاقها من آثار .

1 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير سامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 97 .

والملاحظ هنا هو أن هذه الأدوات المالية بما فيها النفقات العامة تؤثر على الدخول حتى في ظل السياسة المحلية حيث يتم اقتطاع الإيرادات العامة كالضرائب من هذه الدخول نسباً معينة ثم تحول الحصيلة إلى منافع يحصل عليها المكلف بالضريبة عن طريق الإنفاق العام .

وتتمثل عملية إعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق النفقات العامة " في الفرق بين ما يدفعه الفرد للدولة من ضرائب ورسوم وأعباء عامة ، وبين ما يعود عليه من منفعة نتيجة إنفاق الدولة العام ، فإذا انتهى الفرق لصالح طبقة أو فئة بأن كان ما تحصل عليه من منافع يتجاوز في قيمته ما تتحمله من الأعباء العامة ، فإن هذا يعني أن الدخل الوطني قد أعيد توزيعه بواسطة النفقات العامة لصالح هذه الطبقة أو الفئة ، أما إذا كانت المنفعة التي تعود على هذه الطبقة أو الفئة من النفقات العامة تقل عن ما تتحمله من الأعباء العامة ، فإن هذا يعني أن النفقات العامة قد ترتب عليها إعادة توزيع الدخل الوطني على حساب هذه الطبقة أو الفئة لصالح فئة أو طبقة أخرى " ⁽¹⁾

ومن جهة أخرى وفي إطار تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية تقوم الدولة باستخدام النفقات العامة لتوزيع المداخيل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقة أو التحويلية ، غير أن هذه العملية (توزيع المداخيل) تتوقف على مدى الثراء القومي ، فإذا كان اقتصاد الدولة قوياً تزداد الضريبة و مداخيل الأماكن الوطنية ، وفي حالة الركود الاقتصادي والافتقار إلى الموارد الطبيعية تقل إيرادات الدولة مما ينعكس سلباً على مداخيل الأفراد .

المطلب الرابع : أثر النفقات العامة على الأسعار

نستطيع تحديد أثر النفقات العامة على مستوى الأسعار من خلال عدة أوجه مختلفة كأن نقول مثلاً أن الدولة قد تدعم أسعار بعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان باختلاف مستوياتهم ، وقد تقدم أيضاً إعانات للمنتجين للحد من تكلفة الإنتاج ، أو أن تمنح امتيازات ضريبية لقادري ارتفاع الأسعار . كذلك تستطيع الدولة أن تساهم في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين ، وأيضاً باستطاعتها أن تحمي بعض المنتجات الإستراتيجية من انهيار أسعارها وخير مثال على ذلك ما قامت به الدولة المصرية خلال الأزمة العالمية لسنة 1929 حيث قامت بشراء كامل المخزون القطني لتجنيب المنتجين والمصدرين أثار هذه الأزمة وهو ما كان بالفعل ، وبانتهاء الأزمة السالفة الذكر باعت الدولة هذا المخزون وعوضت النفقات التي تكبّتها في البداية .

1 - علي زغدود ، مرجع سابق ذكره ، ص 61 .

المطلب الخامس : أثر النفقات العامة على الادخار القومي⁽¹⁾

تؤدي النفقات العامة بصفة عامة إلى زيادة الادخار القومي ، بالنسبة للنفقات العامة الإنتاجية فإنها تؤدي إلى زيادة الدخل القومي لما تنطوي عليه من زيادة في الادخار القومي (بفرض ثبات الميل للأدخار) نتيجة لاتجاه الكثرين من المستفيدين بهذه النفقات العامة بتوجيه جانب من دخولهم المحققة إلى الادخار .

أما بالنسبة للنفقات العامة الاستهلاكية أو الإعانات الحكومية (النفقات العامة التحويلية) فإنها تؤدي إلى ارتفاع ميل المستفيدين إلى الادخار سواء اتخذت هذه النفقات صورة خدمات مجانية أو إعانات اقتصادية أو اجتماعية .

المبحث الخامس : تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومسؤولية أجهزة التنفيذ

تعتبر عملية المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة من قبل السلطة التشريعية إضفاء الصفة القانونية عليها وترخيصاً بالبدء في تنفيذها وهو ما يجعلها قابلة للتنفيذ من قبل السلطة التنفيذية اعتباراً من التاريخ الذي يحدده قانون الميزانية أي تاريخ البدء لعملية التنفيذ التي تعتبر من بين المراحل الأساسية للميزانية، والملاحظ أنه بعد صدور قانون الميزانية تنتقل إلى مرحلة التطبيق العملي المتمثلة في صرف الاعتمادات وتحصيل الإيرادات وفق ما تحتويه الميزانية العامة للدولة التي تخضع في تنفيذها لقواعد أساسية تميز بين الإذن بالصرف من جهة وبين مجموعة القواعد الخاصة بالحسابات العامة وإجراء اللازم عند الصرف من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس لا بد من تحديد الصرف الذي يخضع لعمليات إدارية وحسابية دقيقة ومنظمة وفقاً لقواعد وأوامر إدارية خاصة تصب جميعها بضرورة الالتزام بالإنفاق لأن وقوع أي خطأ يولد مسؤولية كبيرة اتجاه مرتكبه تترتب عليها عقوبات تأديبية، إدارية ومدنية

ولهذا فإن صرف أي مبلغ يجب أن يكون واضحاً ومحدداً بشكل دقيق ما من شأنه تبيين نوع النفقة وحجمها والجهة المصدرة لها والمستفيدة منها، ومن جهة أخرى فإن تنفيذ الميزانية يخضع إلى تعليمات سنوية خاصة بعملية التنفيذ والتي يصدرها وزير المالية والسلطة المختصة بتنفيذ اعتمادات الميزانية العامة للدولة كالوزارات وإدارة الميزانية العامة ، " وتشير هذه التعليمات إلى توضيح ضوابط التنفيذ ومتطلباته وحدود الصلاحيات المخولة للرؤساء الإداريين (الأمراء بالصرف) والمحاسبون

1 - عبد الكريم صادق برکات وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

العموميون للتصرف بموجبها في عملية التنفيذ مع بيان جهات التدقيق والرقابة المفروضة على التنفيذ قبل أو بعد وقوعه وذلك في إطار أنظمة الرقابة المالية والمحاسبة الحكومية⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا البحث للأجهزة المكلفة بعملية تنفيذ الميزانية العامة للدولة "أعوان التنفيذ" وكذلك إلى مسؤوليات هؤلاء الأعوان وإلى مراحل تنفيذ النفقات العامة، وقبل ذلك ومن أجل الإمام بال موضوع سنتطرق بصفة مختصرة إلى كل ما يتعلق بالميزانية العامة للدولة .

المطلب الأول : ماهية الميزانية العامة للدولة

لقد تعددت تعاريف الميزانية العامة واختلفت باختلاف الدول من حيث التشريعات والتوجهات والنظرة العامة، إلا أن هذا كله لم يمنع هذه التعريفات التي تعددت بتعدد الكتاب أيضاً من أن تتقرب وتتشابه فيما بينها، لا شيء سوى لأنها تحاول إيضاح مفهوم واحد هو المقابلة بين نفقات الدولة وإيراداتها .

فالميزانية على هذا الأساس هي تقدير تفصيلي احتمالي لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة زمنية مقبلة تكون عادة سنة، يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية ويتم اعتمادها من قبل السلطة التشريعية .

وهناك تعريف آخر يقر بـ "الميزانيات" مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة⁽²⁾

فالميزانية إذن "تشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"⁽³⁾

ويتبين من خلال التعريف السابقة أن الميزانية العامة تقوم على عنصرين أساسيين هما التقدير والإعتماد⁽⁴⁾ :

- التقدير والمقصود به أن الميزانية العامة تقوم على أساس وضع تقديرات احتمالية لنفقات الدولة وإيراداتها، ويشترط في هذا التقدير أمران :

الأول : ينبغي أن تكون التقديرات تفصيلية وموضوعية بقدر المستطاع، إذ أن نجاح الميزانية يتوقف على دقة التقدير واقترابه من الواقع، كما أن التقدير التفصيلي يساعد على التعرف على أهداف الميزانية

1 - بوبرة الشيخ ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية - حالة الجزائر -، رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2006/2007 ، ص 49 .

2 - صالح الرويلي ، **افتراضيات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1988 ، ص 17 .

3 - المادة 06 من القانون رقم 84/17 المتعلق بقوانين المالية .

4 - منصور ميلاد يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 192/191 .

وبالتالي على إمكانية اعتمادها من عدمه، فميزانية الدولة تمثل برنامج عمل الحكومة الذي يوضح سياستها .

الثاني : أن تكون هذه التقديرات مستقبلة، أي أن توضع لفترة مقبلة من الزمن تكون عادة سنة .

- الاعتماد و يقصد به حق واختصاص السلطة التشريعية بالموافقة على توقعات السلطة التنفيذية من إيرادات عامة ونفقات عامة، ولذلك لا يمكن اعتبار التقديرات ميزانية قبل اعتمادها من السلطة التشريعية، وإنما تعتبر مجرد مشروع ميزانية .

المطلب الثاني : المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية

تعتمد صياغة الموازنة العامة على احترام جملة من المبادئ العامة هي كالتالي : مبدأ السنوية، مبدأ العمومية، مبدأ الوحدة، مبدأ التوازن، مبدأ عدم التخصيص .

1/ مبدأ السنوية : وهذا يعني أن جميع ما جاء في الميزانية العامة يجب أن ينفذ خلال سنة واحدة كما هو الحال في الجزائر من أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر .

وفيما يتعلق ببداية ونهاية السنة المالية فإنه لا يشترط أن ترتبط ببداية السنة الميلادية وإنما يتحدد ذلك بحسب مقتضيات النشاط المالي للدولة، ومن هنا فإن الدول تختلف في بداية ونهاية السنة المالية الخاصة بكل منها .

ومن مبررات حصر الفترة المقدرة للنفقات والإيرادات العامة المتوقعة لسنة واحدة هو "أن تحديد فترة زمنية أقل من سنة واحدة سوف لا يعطي الوقت الكافي للسلطة التنفيذية لإنجاز الإنفاق العام أو جباية الإيراد العام، أما إذا تم منح فترة تتجاوز السنة فإن هذا من شأنه أن يضعف عملية الرقابة على السلطة التنفيذية ويعطيها شعور بالاسترخاء، لذلك كان الإجماع أن تكون مدة السنة مدة قياسية لتنفيذ الموازنة العامة "⁽¹⁾

وهناك بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، فقد نجد بعض التأخير من قبل السلطة التنفيذية في تقديم مشروع الميزانية وبالتالي التأخير في اعتماد الموازنة من قبل السلطة التشريعية وتكون السنة المالية قد انتهت وقد دخلنا في سنة جديدة، فالدولة في هذه الحالة لا تستطيع أن تتوقف عن الإنفاق أو الحصول على المال، ومن هنا أصبح تطبيق ما يسمى بالميزانية الإنثى عشرية أمر ضروري والتي تعني موافقة

1 - نزار عبد الرحمن الهبيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، *المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة* ، دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 149 .

السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية على فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لما يتاسب مع آخر ميزانية عامه على حساب الميزانية الجديدة إلى حين إقرار مشروع الميزانية العامة .

ومن جهة أخرى فالاستثناء الآخر قد يحدث في حالة اعتماد الميزانية العامة والمشروع في تنفيذها وأنشاء هذه المرحلة قد يحصل طارئ معين لم يكن في الحسبان، كأن نقول مثلاً حدوث كوارث طبيعية أو الحاجة إلى نفقات إضافية وغيرها، وهذا يتطلب تقديم السلطة التنفيذية بطلب إلى السلطة التشريعية للموافقة على اعتماد مخصصات إنفاق إضافية لمواجهة النقص الظاهر في الإعتمادات الباقيه من السنة المالية، وهذه الإعتمادات تسمى الإعتمادات الإضافية .

2/ مبدأ العمومية : " هو أن تدرج في الموازنة العامة جميع الإيرادات وجميع المصروفات ولا يجوز إجراء المقاصلة حيث تتضح جلياً جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر المصروفات دون أن تتم مقاصلة بين المصروفات والإيرادات وإظهار الرصيد المüber عن زيادة المصروفات عن الإيرادات أو زياة الإيرادات عن المصروفات "(¹)

وبشكل عام فإن مبدأ العمومية يعتمد على شيء مهم وهو أن تدرج في الميزانية العامة جميع الإيرادات والنفقات دون إجراء مقاصلة بينهما وبهذا الشكل لا يجوز تخصيص إيراد لنفقة .

3/ مبدأ الوحدة : (²) وهو أن تدرج جميع الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة واحدة حتى يتتسنى للسلطة التشريعية وكل من يطلع على موازنة الدولة التعرف وبسرعة على أهداف الدولة المستقبلية، وعلى بنود الإيرادات والنفقات في وقت واحد، وفي نهاية الأمر يظهر إن كانت الموازنة متوازنة أم بها عجز أم فائض، وما هو المركز المالي الحقيقي للدولة .

إن هذا المبدأ يساعد أيضاً في عملية الرقابة على المال العام، وبالتالي سهولة اكتشاف الانحرافات والاختلالات والمحاسبة عليها .

4/ مبدأ التوازن : (³) يعني هذا المبدأ أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة وتأسيساً على ذلك فلا تعتبر الموازنة محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن عجز في الموازنة، وكذلك في حالة زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة فهي تعبر عن وجود فائض بالموازنة العامة .

1 - حية بن إسماعيل ، تطوير إيرادات الموازنة العامة ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مصر ، 2009 ، ص 8 .

2 - طارق الحاج ،المالية العامة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009 ، ص 166 .

3 - حسين مصطفى حسين،المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 1992 ، ص 80 .

5/ مبدأ عدم التخصيص : المقصود بمبدأ عدم التخصيص هو أن لا يخصص نوع معين من الإيرادات لإنفاق حصيلته على نوع معين من الإنفاق العام، وهذا يعني أن تقوم الدولة بمواجهة جميع نفقاتها بواسطة جميع إيراداتها وبالتالي لا يجب تخصيص بعض الإيرادات لأنواع معينة من النفقات .

وبشكل عام فإن قاعدة عدم التخصيص تقضي "أن لا يتم تحديد إيرادات معينة في الميزانية لأوجه إنفاق محددة، بل تجمع كافة الإيرادات في جانب واحد وتقابليها في الجانب الآخر قائمة بالنفقات تدرج فيها كافة المصروفات المتعلقة بالسنة المالية " (I)

المطلب الثالث : إجراءات تحضير وإعداد واعتماد الميزانية العامة للدولة

من المتفق عليه أن السلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية وذلك لأنها مسؤولة عن إدارة وحدات القطاع العام ، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات، وتعد أيضاً السلطة الأدري لمعرفة المقدرة المالية للاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى فإن السلطة التشريعية هي التي تتکفل باعتماد هذه الميزانية .

وعلى هذا الأساس فإن الإجراءات التقنية المتبعة لتحضير الميزانية تكون على الشكل التالي :

على اعتبار أن وزير المالية بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم من الإيرادات والنفقات عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده، لكي يتسعى له إعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب .

وبشكل آخر فإن هذه العملية تتم على مستوى الوحدات الحكومية الصغيرة، حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات وما تتوقع الحصول عليه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها، وتقوم بإرسالها إلى الوزارة التابعة لها والتي لها صلاحية المراجعة والتقييم حتى القيام بالتعديلات الجوهرية التي تراها مناسبة، ثم تقوم بإدراجها في مشروع متكملاً لميزانية الدولة على مستوى وزارة المالية .

وبوصول كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة لها إلى وزارة المالية وبعد إضافة تقديرات وزارة المالية نفسها، تتولى المديرية العامة للميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المحضرة وتنسيقها مع الوزارات المختلفة وبالتالي يكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى المديرية العامة للميزانية

1 - محمود حسين الوادي ، ذكريـاـ أحمد عزـام ، مـبـادـيـاـ المـالـيـةـ العـامـةـ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 163 .

بالنسبة للنفقات العامة والمديرية العامة للضرائب بالنسبة للإيرادات العامة وهي حالة الجزائر مرفقا بطبيعة الحال بمذكرة تفسيرية وعرض للأسباب .

وحتى يكون مشروع الميزانية العامة ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها، يجب أن يعتمد من قبل السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة وهي السلطة التشريعية بالنسبة للجزائر، فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضوع التنفيذ .

ويمر اعتماد الميزانية العامة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل تتمثل في مرحلة المناقشة العامة تليها مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة وبعدها مرحلة المناقشة النهائية .

أما بخصوص مرحلة المناقشة العامة فمن خلالها يعرض مشروع الميزانية في البرلمان وتتصب المناقشة غالبا على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية من وجهة نظر أعضاء المجلس.

أما عن مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة فتضطلع بها لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس (لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية)، وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانب تفصيلية ثم ترفع بعد ذلك تقريرها إلى المجلس .

وفي مرحلة المناقشة النهائية يتم مناقشة تقرير اللجنة بصفة جماعية ثم يتم التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

وفي هذا الاتجاه فإذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون المالية الذي يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة ويرفق به جدولان يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات أما الثاني فيتضمن بيانا تفصيليا للإيرادات .

المطلب الرابع : تقنيات تقدير النفقات والإيرادات

تحتفل الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات والإيرادات العامة الظاهرة على مستوى الميزانية، والهدف من وراء ذلك حسب السلطة التنفيذية المختصة بإعداد وتحضير الميزانية هي أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع، حتى يتم تنفيذ السياسة المالية للدولة بالقدر اللازم دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات و نقص الإيرادات مما هو متوقع، ولهذا قد لجأت التشريعات المختلفة لتقدير نفقاتها وإيراداتها في الميزانية إلى استعمال عدة طرق نستعرضها بالطريقة التالية :

1/ تقييم النفقات : الملاحظ أن عملية إعادة تقييم النفقات تتم دون صعوبات تقنية كبيرة حيث أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافاً إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنثاءات خلال السنة المالية المقبلة .

ويتم تقييم النفقات أو ما يعرف بالإعتمادات باستخدام عدة طرق كأن نقول مثلاً استعمال طريقة الإعتمادات المحددة التقديرية، فال الأولى أي الإعتمادات المحددة تعني " تلك التي يمثل الرقم الوارد بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى البرلمان، أما الإعتمادات التقديرية فيتمثل الرقم الوارد بها موافقة البرلمان على إنفاقه وتجاوزه إذا اقتضى الحال قبل الرجوع إليه وأخذ موافقته، وإلى جانب هذين النوعين فإنه يوجد نوع آخر من الإعتمادات يعرف "باعتمادات البرامج" وهو خاص بمشروعات يستغرق تنفيذها عدة سنوات تتوزع عليها، وقد جرى العمل على استخدام طريقتين لتنفيذ هذه البرامج، الأولى و تعرف بطريقة "اعتمادات الارتباط" وتتلخص في أن يدرج المبلغ كله في ميزانية السنة الأولى ولكن في شكل اعتمادات تقديرية وهو ما يسمح بتقدير النفقات من الوجهة القانونية والارتباط بها من الوجهة الفنية دون دفعها فعلاً، ويدرج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلاً من النفقات .

أما الطريقة الثانية فتعرف بطريقة "اعتمادات البرامج" وتتلخص في أن توافق السلطة التشريعية على قانون خاص مستقل عن الميزانية يطلق عليه قانون البرامج، وهو يقرر تنفيذ برنامج مالي على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر

لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها ⁽¹⁾

2/ تقييم الإيرادات : إن عملية تقييم الإيرادات العامة تثير عدة صعوبات تقنية حيث أن هذا التقييم يرتبط أساساً فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة وخاصة الضرائب في السنة المالية المقبلة .

وفيما يخص عملية تقييم الإيرادات يمكن إتباع العديد من الطرق ومنها ما يلي :

- أن يترك للقائمين على الميزانية حرية تقييم الإيرادات العامة للدولة ومن الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار حجم الإيرادات المحصلة في السنة السابقة .
- اعتماد الأرقام الفعلية الخاصة بالسنة قبل الأخيرة كأساس لتقييم الإيرادات في الميزانية الجديدة حيث تنقل كما هي إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى تغيير ذلك .

1 - زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، مطبع الأمل، بيروت ، ص 288 .

• اعتماد نسبة زيادة محددة على أرقام الإيرادات الفعلية للسنة قبل الأخيرة .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أننا وبعد أن تطرقنا إلى ماهية الميزانية العامة للدولة وإلى طرق وتقنيات تقديرها وإجراءات تحضيرها وإعدادها واعتمادها، وإلى المبادئ العامة التي تحكمها سنحاول الآن التطرق إلى الأجهزة المكلفة بعمليّة تنفيذ هذه الميزانية وإلى مسؤولية الأعوان المكلفوّن بعمليّة التنفيذ وكذا إلى مراحل صرف النفقات العامة وذلك بالطريقة التالية :

المطلب الخامس : الأجهزة المكلفة بعمليّة التنفيذ

يتطلب تنفيذ الميزانية وجود عوينين منفصلين أحدهما عن الآخر على اعتبار أنهما يشتراكان في تحريك سيولة الأموال العامة سواء بالإنفاق أو التحصيل، وهذا العلّيتان أي الإنفاق والتحصيل تمران بمرحلة إدارية يتولاها الآمرون بالصرف ومرحلة محاسبية يقوم بها المحاسبون العموميون وفقاً على ما نصت عليه المادة 14 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي مفادها أن "يتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية"⁽¹⁾

وقد حدد التشريع المالي الجزائري دور لكل عون من هذين العوينين كل حسب اختصاصه وفي مجاله وأن عمل الأمر بالصرف يتعارض مع عمل المحاسب العمومي أي هناك فصل بين صلاحيات كل منهما مما يؤدي إلى تنفيذ الميزانية على أساس المراقبة المتبادلة قصد كشف الأخطاء وتحديد المسؤوليات و بالتالي تقادي وقوع اختلالات وتبييد للمال العام .

وهناك عون ثالث يدخل بطريقة غير مباشرة في تنفيذ النفقات العامة ويتعلق الأمر بالمراقب المالي .

/1 الأمر بالصرف :

• تعرف المادة 23 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الأمر بالصرف بالطريقة التالية :

" يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد من 16-17-19-20-21 "

1 - المادة 14 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

2 - المادة 23 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

وهناك تعريف آخر مفاده أن الأمر بالصرف هو " الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة وأمر بصرف النفقات العامة، وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الجهات العمومية " ⁽¹⁾

- ويقسم الأمراء بالصرف إلى قسمين أو صنفين فالأول يخص الأمراء بالصرف الرئيسيين والثاني يتعلق بالأمراء بالصرف الثانويين .

أما عن الأمراء بالصرف الرئيسيين وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمراء بالصرف فهم " الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تقويض الاعتمادات لفائدة الأمراء بالصرف الثانويين " ⁽²⁾

وعلى هذا الأساس فهم يختلفون حسب النطاق الذي يمارسون في إطاره اختصاصاتهم سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو على مستوى الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الوطنية :

* **على مستوى الدولة** : الأمراء بالصرف الرئيسي هم الوزراء، رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المجلس الدستوري .

* **على مستوى الجماعات المحلية** : تميز بين الولاية والبلدية وعليه فإنه على مستوى ميزانية الولاية يعتبر الوالي أمراء بالصرف أولى حسب المادة 88 من قانون الولاية 90/09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، ومن جهة أخرى فإنه على مستوى ميزانية البلدية يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمراء بالصرف أولى حسب المادة 60 من قانون البلدية 90/08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 .

* **على مستوى الجهات العمومية** : فالأمر بالصرف الرئيسي لهذه الجهات هو مدير الهيئة نفسها .

وبخصوص الأمراء بالصرف الثانويين فقد جاء في نص المادة 27 من قانون 90/21 على أن " الأمراء بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه " ⁽³⁾

1 - علي زغدو، مرجع سابق ذكره ، ص 131 .

2 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمراء بالصرف.

3 - المادة 27 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

وبهذا الشكل فهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة، وأوامر الإيرادات ضد المدينين وهم الذين يتواجدون على مستوى الدولة والإدارات المحلية، ومن حيث المبدأ فإن كل أمر بالصرف رئيسي يجوز أن يكون له أمر بالصرف ثانوي لأن توزيع الاختصاص بين هذا الصنف من الموظفين يقتضي أن يكون إلى جانب الأمر بالصرف الرئيسي أمر بالصرف ثانوي وعلى هذا الأساس فإن الأمر بالصرف الثانوي يتلقى ميزانية مؤسسته عن طريق الأمر بالصرف الرئيسي لأن نقول مثلاً مدير المستشفى عن طريق وزير الصحة، رئيس الجامعة عن طريق وزير التعليم العالي و البحث العلمي الخ.....

أما المديريات الأخرى المتواجدة على تراب الولاية والممثلة لمختلف الوزارات فإن مدرائها يعتبرون أمررين بالصرف ثانويين في كل الحالات، هذا على مستوى الدولة، أما على مستوى الجماعات المحلية وكقاعدة عامة لا وجود لأمررين بالصرف ثانويين على هذا المستوى .

وبخصوص الهيئات العمومية بشكل عام لا وجود لأمررين بالصرف ثانويين، غير أن هناك استثناء في حالة ما إذا كانت لهذه الهيئات العمومية مصالح مهمة وبعيدة عن المقر المركزي للهيئة فإنه يمكن تفويض مستخدم للقيام بمهام الأمر بالصرف الثانوي .

• الجدول الثاني : يبين مختلف الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "EPA"		البلدية		الولاية		الدولة		المستوى
ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	نوع الأمرين بالصرف
أمر بالصرف ثانوي في حالة بعد المصالح التابعة لها عن مقر المؤسسة	مدير المؤسسة		رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية البلدية	الوالي بالنسبة لميزانية الولاية	مدير المصالح الامركزية لكل ولاية مثل: المدير الولائي للتكوين و التعليم المهنيين السيد: بوطرفة ع	وزير بالنسبة لميزانية الدولة مثل: وزير التكوين والتعليم المهنيين الأستاذ: الهادي خالدي	طبيعة الموظفين	

المراجع:

- ✓ قانون رقم 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأموان بالصرف
- ✓ قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- ✓ قانون 90/08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية
- ✓ قانون 90/09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية

2/ المحاسب العمومي :

- لقد عرف مرسوم 14 أكتوبر 1965 المحاسب على أنه يعد محاسبا عموميا كل موظف أو عنون أُسنده إليه إنجاز العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم و ذلك باسم :
 - * الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير والتجهيز و عمليات الميزانية الإضافية .
 - * الجماعات العمومية .
 - * المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- ومن جهة أخرى يمكننا تعريف المحاسب العمومي بناء على نص المادة 33 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 كما يلي : " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه المادة كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادة 18 و 22 بالعمليات التالية :
 - * تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .
 - * ضمان حراسة الأموال والسنادات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها .
 - * تداول الأموال والسنادات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
 - * حركة حسابات الموجودات .
- أما عن العمليات التي ذكرت في المادتين 18 و 22 من نفس القانون فقد جاءت كالتالي :
 - المادة 18 : يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي
 - المادة 22 : يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي
- وبالعودة إلى مرسوم 14 أكتوبر 1965 يتضح لنا من خلاله أنه لكي يعتبر محاسبا عموميا وجب توفر شروط معينة من بينها :
 - * أن يعين المحاسب حسب أحكام القانون لتسهيل عملية المراقبة من جهة ولمعرفة المهام التي يقوم بها من جهة أخرى والتي يحددها القانون .
 - * أن يعمل في إحدى المؤسسات التابعة للدولة وليس لصالحه الخاص .

وفي هذا المجال نستطيع أن نفرق بين صنفين أو فئتين من المحاسبين و يتعلق الأمر بالمحاسبين العموميين الرئيسيين والمحاسبين العموميين الثانويين، وفي هذا السياق فقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف على أن " المحاسبون الرئيسيون هم المكلفوون بتنفيذ العمليات المالية التي بدأ بها الآمرون بالصرف الرئيسيون"⁽¹⁾

و حسب المادة 09 من نفس المرسوم " يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويون ويتصرّفون بصفة مخصوص " Mandataire Assignataire " أو مفوض " " ⁽²⁾

و تنص المادة 11 من نفس المرسوم على أن " المحاسبون الثانويون هم من يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي " ⁽³⁾ وذلك بقصد تسهيل عملية رقابة مجلس المحاسبة على عمليات الإيرادات والنفقات بالنسبة للدولة .

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد أصناف المحاسبون العموميون سواء كانوا رئيسيين أو ثانويين على عدة مستويات :

أ. على مستوى الدولة : نستطيع اكتشاف من له صفة المحاسب العمومي الرئيسي حسب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 سالف الذكر وذلك كالتالي :

- العون المحاسب المركزي للخزينة (ACCT) L'agent comptable centrale du trésor (ACCT)
- أمين الخزينة المركزي (TCA) (TCA)
- أمين الخزينة الرئيسي (TPA) (TPA)
- أمين الخزينة في الولاية Le trésorier de wilaya

ومن جهة أخرى يمكننا التعرف على من له صفة المحاسب العمومي الثانوي حسب المادة 32 من نفس المرسوم السابق كما يلي :

- قابضو الضرائب Les receveurs des impôts

1 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف .

2 - المادة 09 من نفس المرسوم السابق .

3 - المادة 11 من المرسوم السابق .

• قابضو أملاك الدولة Les receveurs des domaines

• قابضو الجمارك Les receveurs des douanes

• مخافضو الرهون Les conservateurs des hypothèques

كما يتصرف بصفة المحاسبين الثانويين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بناءاً على ما جاءت به المادة 335 من المرسوم السالف الذكر.

ب. على مستوى الولاية : بناءاً على ما جاءت به المادة 10 من قانون الولاية فإن أمين الخزينة هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية حيث يكلف بتحصيل موارد الولاية ودفع نفقاتها تحت مسؤوليته الشخصية وعليه أيضاً أن يقدم حسابات عن تسييره للمحاسب المركزي .

ج. على مستوى البلدية : حسب المادة 54 من المرسوم رقم 91/313 السالف الذكر فإن المحاسب الرئيسي للبلدية هو قابض الضرائب وتحت مسؤوليته يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية، ويأخذ صفة محاسب رئيسي على مستواها وصفة محاسب ثانوي على مستوى ميزانية الدولة .

د. على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : حسب نص المادة 67 من المرسوم رقم 91/313 السالف الذكر والتي مفادها "يسند مسك حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتداول أموالها إلى عون محاسب يعينه أو يعتمد الوزير المكلف بالمالية"⁽¹⁾ وبالتالي فإن العون المحاسب الذي يرأس مصالح المحاسبة للمؤسسة يعتبر محاسباً رئيسياً لها .

1 - المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 السابق الذكر .

• الجدول الثالث : يبين مختلف المحاسبون العموميون الرئيسيون والثانويون

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "EPA"		البلدية		الولاية		الدولة		المستوى
ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	نوع المحاسب العمومي
عون محاسب COMPTA-BLE DE TRESOR	AGENT	قابض الضرائب ما بين البلديات TRESORIER COMMUNAL	أمين خزينة الولاية	*محصلي الأنظمة المالية Les receiveurs	*محاسب مركزي للخزينة(ACCT) *أمناء خزانة الولايات(TWO) *أمين الخزينة المركزي(TCA) *أمين الخزينة الرئيسي(TPA)	طبيعة الموظفين		

المراجع:

- ✓ قانون رقم 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف
- ✓ قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- ✓ قانون 90/08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية
- ✓ قانون 90/08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية

3/ المراقب المالي :

هو أحد الأفراد التي توكل إليه مهمة تمثيل وزارة المالية على مستوى الولايات، ويتم اختياره من بين موظفي الوزارة السالفة الذكر، ويعين بواسطة قرار وزير يمضيه وزير المالية شخصياً، ويستقر مكان عمله بمديرية المالية لدى الولاية المعين بها، وإذا اقتضت الضرورة المهنية يتم السماح له بالانتقال إلى المؤسسات المعنية بعملية المراقبة .

وتمثل مهمة المراقب المالي الرئيسية في مراقبة النفقات قبل صرفها أي ما يسمى بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الموضوعة تحت إشرافه وذلك حسب

⁽¹⁾ الطريقة التالية :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به وهذا بالتأكد من توافق موضوع النفقة مع الباب والمادة والفقرة المسجلة فيها .
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية .
- صفة الأمر بالصرف متلماً هو محدد في القانون .
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

وعليه ومن خلال النقاط السابقة الذكر يمكن للمراقب المالي تأكيد صحة النفقة وذلك بوضع التأشيرة على استمارة الالتزام وإذا اقتضت الحاجة على الوثائق الثبوتية كقرارات التعيين والتثبيت وغيرها .

وبالمقابل يمكن له رفض وضع التأشيرة عند ملاحظته لأي مخالفة وفي هذه الحالة عليه تبرير هذا الرفض وذلك في الآجال المحددة قانوناً بحسب طبيعة النفقة .

ومن جهة أخرى فإن المراقب المالي مطالب بتقديم تقرير شهري إلى وزير المالية يؤكد فيه صحة توظيف نفقات الإدارات المختلفة أو العكس، كما أنه يقدم التفاصيل المتعلقة بوضعية الاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة لهذه المؤسسات المكلف بمتابعة ومراقبة ميزانيتها .

1 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

المطلب السادس : مسؤولية أعون التنفيذ

الجدير بالذكر أن لكل عون من أعون تنفيذ الميزانية العامة للدولة وأخص بالذكر الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مسؤولية محددة قد تكون شخصية أو على الغير أي الأعون العاملين تحت سلطتهم أو إشرافهم .

1/ مسؤولية الأمر بالصرف : نستطيع تحديد مسؤولية الأمر بالصرف من خلال نص المادة 31 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ومفادها أن "الأمرон بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال "⁽¹⁾

وعليه يعتبر الأمر بالصرف مسؤولاً مدنياً وجزائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة وبالتالي فهو ملزم قانوناً بمسك جرد الممتلكات المنقوله العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم .

ويبقى أن نشير إلى أن الأخطاء التي من الممكن للأمر بالصرف الوقوع فيها لها نتائج وخيمة على مالية الدولة حتى وإن علمنا أنه في مجال الملاعنة فإن تحديد مسؤولية الأمر بالصرف بقواعد قانونية قد يعيق من أدائه لدوره وسلطته، لكن هذا لا يعني إعفاءه من المسؤولية ومحاسبته ومعاقبته عند حدوث تجاوزات خارقة للقانون .

وعلى هذا الأساس فإن للأمر بالصرف عدة مسؤوليات تتمثل في المسؤولية السياسية، المدنية، الجنائية والتأديبية .

أما عن المسؤولية السياسية فهي صعبة التطبيق بالنسبة للجزائر مثلاً لأن التبريرات والحجج عادة ما تكون قوية فيما يخص الأسباب المالية خاصة عند تنفيذ النفقات العامة مما يجعل المسؤول قادر على تبرير حسن نيته بكل سهولة على أساس السير الحسن والفعال لمصالحه القائمة تحت إشرافه .

وفي حالات نادرة الوروع جداً فإذا افترضنا قيام مسؤولية أحد أعضاء الحكومة، يرفع المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أن له حق إقامة المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة تقريره لرئيس الجمهورية الذي ينظر في شأنه إما بالإعفاء عنه أو بعزله على اعتبار أن العقوبات ذات الطابع السياسي تتمثل في عزل الأمر بالصرف الرئيسي من وظيفته السياسية وإجباره على الاستقالة .

1 - المادة 31 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

وبخصوص المسؤولية المدنية فهي ممكنة قانونا حيث أن مجلس المحاسبة يستطيع أن يفرض غرامات مختلفة على أئمان الإدارات والهيئات الواقعة في نطاق اختصاصه كلما تم اكتشاف خطأ معين كالخطأ الوارد في استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وهو ما يضر بالمصالح العمومية، هذه المسؤولية التي تقع على عاتق الأمر بالصرف إثر ارتكابه لأفعال خارجة عن نطاق القانون وبالتالي فهي غير شرعية في الواقع تبقى صعبة التطبيق لعدة أسباب أهمها أن القرارات الصادرة من طرف الأمرين بالصرف تكون في غالب الأحيان ذات طابع تقديرية، وعليه وجود إمكانية تبرير الأخطاء على أساس المصلحة العامة، ونجد أيضا أن المبالغ المنفقة من طرف الأمرين بالصرف بطريقة غير شرعية وغير مبررة تكون في غالب الأحيان أضعاف ما يملك، وفي هذه الحالة فإن الدمة المالية له تكون غير كافية للتسديد والتعويض وبالتالي تعتبر العقوبة المدنية ساحقة له ودون معنى بالنسبة للخزينة العمومية ومن جهة أخرى فإن المراقبة القبلية للأمر بالدفع عند صرفه والتي يقوم بها المراقب المالي تمثل الغطاء المخفف لمسؤولية الأمر بالصرف التي تنتج عن أخطائه.

وفيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية على إثر الأفعال والأخطاء المرتكبة للأمرين بالصرف أثناء تأدية المهام الموكلة إليهم تعرضهم إلى العقوبة التأديبية التي تنفذ من المسؤول السلمي وتكون عبارة عن توبيخات وإنذارات وغيرها.

وبخصوص المسؤولية الجنائية فإن المتبعات في هذا المجال لا تعني الإعفاء من التسديد للأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية، ولكن ما نلمسه في واقعنا المعاش هو غياب الصرامة في تطبيق وتنفيذ المسؤولية الجنائية على الأمرين بالصرف والاكتفاء على أقصى تقدير بتطبيق المسؤولية المدنية.

2/ مسؤولية المحاسب العمومي : حسب المادة 38 من القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن المحاسب العمومي يتحمل المسؤولية الشخصية والمالية على العمليات

(¹) الموكلة إليه والمتمثلة فيما يلي :

- تسديده للنفقات العمومية في ظروف غير شرعية.
- حراسته وحفظه لأرصدة وقيم الهيئات العمومية.
- تحريكه للأرصدة والقيم وقيامه بالحركات الحسابية.
- محافظته على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المحاسبية.

1 - المادة 38 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- قيامه بمهمة المحاسب للمنصب الذي يشغله .

وبناءا عليه فإن مسؤولية المحاسب العمومي تتحدد عن أفعاله الشخصية وكذا عن تصرفات الغير.

أما عن مسؤولية المحاسب العمومي عن أفعاله الشخصية فتتمثل في الآتي :

- تسديده للنفقات العمومية في ظروف غير شرعية حيث أنه في هذا المجال يجب على المحاسب

العمومي التحقق مما يلي : "(1)"

- * مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها .
- * صيغة الأمر بالصرف أو المفوض له .
- * شرعية عمليات تصفية النفقات .
- * توفر الاعتمادات .
- * تأشيرة عمليات المراقبة .

* حراسته وحفظه لأرصدة وقيم الهيئات العمومية حيث أنه وبناء على المادة 42 من القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية تكون مسؤوليته المالية قائمة عند ثبوت نقص في الأموال والقيمة، وعليه فإن المحاسب العمومي هو المسؤول على الدقة المالية لحركة الأموال العامة.

* محافظته على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المحاسبية وهذا بناء على ما نص عليه التنظيم المتعلق بمجلس المحاسبة حيث " يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، يحفظ المحاسبون العموميون مستندات الثبوتية لحسابات التسيير ويضعونها تحت تصرف مجلس المحاسبة، يمكن لمجلس المحاسبة إلزام المحاسبين العموميين بإرسال مستندات الثبوتية لهذه الحسابات عن طريق التنظيم "(2)

* القيام بمهمة المحاسبة بناء على ما نصت عليه المادة 45 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي مفادها " أن يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن مسک المحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات(تحصيل الإيرادات و صرف النفقات)"(3)

1 - المادة 36 من قانون 90/21 السالف الذكر .

2 - المادة 60 من الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

3 - المادة 45 من قانون 90/21 السالف الذكر .

أي بمعنى أنه يقوم بمسك المحاسبة بصفة منتظمة ودقيقة وبالتالي تقييد عمليات الدخول والخروج للأموال العامة ، وإذا حدث وتم اكتشاف أي خطأ أو تأخير غير مبرر فإن المحاسب العمومي يتحمل المسؤولية الكاملة وقد يجبر لتعويض النقص أو العجز الملاحظ .

وبخصوص مسؤولية المحاسب العمومي اتجاه تصرفات الغير الذين يعملون تحت إشرافه ومسؤوليته فمن الممكن أن تكون كافية أو جزئية وهذا حسب صفة العون أو الموظف الذي قد يكون وكيل أو عون مصلحة، أو مفوض، أو شبه محاسب، أو محاسب سابق .

أما عن مسؤولية المحاسب العمومي اتجاه أعون المصلحة فتتمد لمجمل العمليات التي نقام على مستوى المصلحة المعنية من طرف هؤلاء الأعون على اعتبار أنه "تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع العمليات التي يديرها منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه " ⁽¹⁾

وفيما يخص مسؤولية المحاسب العمومي اتجاه الوكلاء فقد أشارت إليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 93/108 الذي يحدد كيفية إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها والتي مفادها ما يلي " يخضع الوكلاء لمراقبة المحاسب العمومي المعين المختص وللأمر بالصرف الذين يعملون لديهالخ " ⁽²⁾ وبالتالي فمسؤولية المحاسب العمومي تكون قائمة إذا انعدمت مهمة المراقبة على الوكلاء وإن حدث وإن مررت عملية المراقبة بشكل مستمر و دائم وحدثت أخطاء معينة من طرف الوكلاء ففي هذه الحالة تسقط مسؤولية المحاسب العمومي المالية والشخصية، وعلى النقيض من ذلك يتحمل الوكيل المسؤولية الكاملة .

أما بالنسبة إلى مسؤولية المحاسب العمومي اتجاه المحاسب المفوض فإن المحاسب العمومي يأخذ المسؤولية الكاملة عن تصرفات المفوض وأفعاله في مجال التسيير المالي والمحاسبي، وهذا بناءاً على ما أشارت إليه المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 حيث نصت المادة 12 على أن " المحاسبون المخصصون (Assignataires) هم المخولون بأن يقيدوا نهائياً في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة " ⁽³⁾

1 - المادة 41 من قانون المحاسبة العمومية .

2 - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 108/93 الذي يحدد كيفية إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها .

3 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المتعلقة بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف .

أما المادة 13 فقد نصت على أن " المحاسبون المفوضون (Mandataires)هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين " ⁽¹⁾

أما عن مسؤولية المحاسب العمومي اتجاه شبه المحاسب الذي يقوم بعملية تداول الأموال العمومية والقيم دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي فهي ليست قائمة على اعتبار أن التسيير الفعلي لشبه المحاسب تدخل غير شرعي ، وعليه وفي حالة اكتشاف أخطاء وتجاوزات من طرفه يجب على المحاسب العمومي التبليغ عن ذلك للمسؤول السلمي، وإن لم يفعل ذلك يصبح مسؤولاً عن تصرفات شبه المحاسب الذي تحدثت المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية بشأنه حيث أنه يخضع لنفس الالتزامات والمسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي، ولنفس المراقبة وأيضاً لنفس العقوبة المطبقة على المحاسب العمومي فضلاً عن العقوبات الخاصة باغتصاب الوظيفة .

أما عن مسؤولية المحاسب العمومي اتجاه المحاسب السابق فقد نصت المادة 41 من قانون المحاسبة العمومية على أنه لا يمكن إفهام مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكلف بها دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة والذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، أي بمعنى أنه وفي حالة تعيين محاسب عمومي جديد في مكان المحاسب العمومي السابق فإن هذه الحالة تستدعي من المحاسب العمومي الجديد تقديم تحفظاته في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشأن تسيير سلفه، وإن لم يفعل ذلك خلال الفترة المحددة فإن مسؤوليته الشخصية والمالية تحل محل مسؤولية المحاسب العمومي السابق .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الجهات التي لها صلاحيات البث والحكم في مسؤولية المحاسب العمومي قد حدتها المادة 46 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كما يلي " في جميع الحالات لا يمكن أن تقام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة " ⁽²⁾

وفي هذا الإطار يبقى أن نشير إلى أنه وبعد ثبوت قيام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي والبث فيها والحكم عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة ، ورغم ذلك يستطيع المحاسب العمومي تبرئة نفسه من المسؤولية عن طريق إجراءات الإعفاء المتمثلة في الإبراء من المسؤولية نتيجة القوة القاهرة وهي القوة الخارجية غير المتوقعة والتي لا يستطيع مقاومتها، وفي هذه

1 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91/313 السالف الذكر .

2 - المادة 46 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

الحالة يمكن لمجلس المحاسبة بعد أن يتتأكد من تقدير هذه القوة الخارجية وأنها فعلاً قوة قاهرة أن يرفع عبء المسؤولية بصفة كلية على المحاسب العمومي، وإذا اكتشف عكس ذلك تتم إدانته أو تبرئته بصفة جزئية .

وهناك أيضاً إجراء آخر يتمثل في طلب العفو وهو عبارة عن إرجاء بستعماله المحاسب العمومي بعد فشله في مرحلة الإبراء من المسؤولية لاعفائه منها بصفة كلية أو جزئية وذلك بتقديم الطلب إلى جهتين رئيسيتين تتمثل الأولى في الوزير المكلف بالمالية وهذا في حالة صدور قرار الإدانة من طرف السلطات الإدارية، أما الثانية فتختص رئيس الجمهورية وهي الحالة التي يتم فيها صدور قرار الإدانة من مجلس المحاسبة .

المطلب السابع : مراحل تنفيذ النفقات العامة

من المتعارف عليه أن عملية صرف النفقات العامة تحدد بمقدار الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة التي تمت الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية، هذه الاعتمادات بطبيعة الحال تمثل الحد الأقصى المسموح به للإنفاق لأغراض وأهداف محددة، ويتم الاعتماد على صرف النفقات العامة على القاعدة المالية المتّبعة ألا وهي " قاعدة تخصيص الاعتمادات " التي تعني " أن تلتزم السلطة التنفيذية بعدم تحويل اعتماد ما من الغرض المخصص له في الموازنة العامة إلى إنفاق يهدف غرضاً آخر غير المخصص له " ⁽¹⁾ " .

وفي نفس الاتجاه فإن إجازة السلطة التشريعية لصرف النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافية مبالغ الاعتمادات ولكن عليها أن تقوم بصرف نفقاتها في حدود هذه المبالغ دون أن تتجاوزها أو تتجاوزها وهذا بناءاً على نص التنظيم التالي " لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك " ⁽²⁾ " .

وتحتهدف عمليات النفقات العامة منع أية إساءة من شأنها إلحاق الضرر بأموال الدولة ووضع رقابة على تنفيذ الميزانية العامة، ويتحقق هذا الهدف من خلال تعدد الخطوات التي لا بد من إجرائها حتى يتم إخراج مبلغ ما من خزانة الدولة والتي تتمثل في المراحل الأربع التي نص عليها قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أكتوبر 1990 في مواده من 19 إلى 22 .

1 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، مرجع سابق ذكره ، ص 313 .

2 - المادة 75 من قانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المراحل الثلاث الأولى يختص بها الأمرون بالصرف وتمثل في الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع (الصرف)، كما أن المرحلة الرابعة يقوم بها المحاسبون العموميون وتعلق بمرحلة الصرف أو الدفع.

1/ مرحلة الالتزام بالنفقة (عقد النفقة) : " Engagement "

ويطلق عليه أيضاً الارتباط بالنفقة ، وهو الواقعة التي تنشئ الالتزام في ذمة الدولة ، وبمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار معين يترتب عنه دين في ذمة الحكومة الذي يتطلب سداده إتفاقاً من جانبها، ومثال ذلك تعيين وتوظيف العاملين في الدولة، شراء الحكومة للسلع أو القيام بإعمال ذات منفعة عامة كإنشاء طرق وجسور وغيرها، وهذا القرار بطبيعة الحال يترتب عنه ضرورة حدوث واقعة الإنفاق لتحقيق المنفعة العامة وبالتالي فالالتزام هنا يعتبر إرادياً ، كما قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ معين بطريقة غير إرادية لأن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن تضطر الدولة على إثره لدفع مبلغ التعويض نصير الأضرار الناجمة عنه .

وتجدر الإشارة هنا إلى الملاحظات التالية : " ⁽¹⁾ "

- لا يترتب الدين على الحكومة بمجرد إدراج الاعتماد في الموازنة العامة لغرض من الأغراض وإنما يتعين على السلطة التنفيذية أن تصدر القرار أي الالتزام أي حدوث الواقعة المنشئة للنفقة.
- يجب على الوزارات والهيئات والمصالح والأجهزة الحكومية عدم الارتباط بنفقة ما إلا إذا كان هناك اعتماد مخصص لها في الموازنة العامة .
- لا يجوز للوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية أن ترتبط بنفقة تزيد عن مبلغ الاعتماد المخصص لها في الموازنة العامة .

2/ مرحلة التصفية : " Liquidation "

وتسمى أيضاً مرحلة تحديد النفقة والمقصود بهذه العملية تحديد المبلغ الذي تلتزم الدولة بدفعه نتيجة النفقة التي تم الارتباط بها سابقاً حيث يتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في

1 - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 315/314 .

الميزانية مع التأكيد على أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المعاشرة بين الدينين .

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن القواعد المالية المقررة تنص على أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال أي على دائن الدولة أن ينهي أعماله التي تسببت في دائرته قبل أن تقوم الدولة بدفع المبالغ المدينة بها إليه نظير هذه الأعمال، وتتم عملية التصفية من طرف الأمراء بالصرف وبالتالي يتحملون المسؤولية الكاملة بناءاً على ما نصت عليه المادة 20 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي مفادها ما يلي : " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية " ⁽¹⁾

3/ مرحلة الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة : Ordonnancement de paiement :

تتمثل هذه المرحلة في الإذن بالصرف وهو القرار أو الأمر الذي يصدر عن الجهة الإدارية المختصة (الأمر بالصرف) كالوزير أو من ينوب عنه أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحبة العلاقة بناءاً على ما نصت عليه المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية والتي مفادها " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية "

ويتضمن هذا القرار أمراً بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة والتي سبق تحديدها في مرحلة التصفية أي أن الأمر بالصرف هو أمر يوجهه أمر الصرف إلى المحاسب العمومي (أمين الصندوق) لدفع مبلغ معين من المال إلى شخص معين .

" Paiement (الدفع) : " 4/ مرحلة الصرف (الدفع) :

ويقصد بالصرف الدفع الفعلي للمبلغ الصادر به أمر الدفع إلى صاحب الحق فيه أي دائن الدولة ويتم الصرف إما من صندوق أو خزينة الجهة صاحبة العلاقة، أو من إحدى خزائن وزارة المالية بشيك مسحوب على البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة ومستشاره المالي، وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة المحاسبية .

وفي نفس الإطار فإن المحاسب العمومي المختص بعملية الدفع وبعد أن يتلقى حوالات الدفع والأوراق الثبوتية للعملية التي يوقعها الأمر بالصرف، عليه أن يتحقق من أشياء كثيرة قبل قبوله صرف النفقات

1 - المادة 20 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

المعنية وهذا بناءاً على ما جاء في نص المادة 36 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي مفادها " يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعتمدة بها .
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له .
- شرعية عملية تصفية النفقات .
- توفر الاعتمادات .
- أن الديون لم تسقط أجلها أو لها محل معارضة .
- الطابع الابرائي للدفع .
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعتمدة بها .

والملاحظ أنه وبعد التحقق من أن مختلف العمليات من التزام وتصفيه وصرف قد تمت طبقاً للقوانين المعتمدة بها، وعلى المحاسب العمومي في هذه الحالة أن يقوم بوضع تأشيرته على الحالة التي تصبح وقتها صالحة للدفع ، ويستطيع رفض وضع التأشيرة في الحالة العكسية .

المبحث السادس : الرقابة على تنفيذ النفقات العامة

لقد أجمع علماء الاقتصاد والمالية العامة وحتى علماء الإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا يتتوفر فيه عملية الرقابة الصحيحة والفعالة والمنظمة يعتبر نظاماً ناقصاً يفتقر إلى المقومات المتكاملة.

وعلى هذا الأساس فإن الرقابة على تنفيذ الميزانية تستمد أهميتها من وجوب تنفيذ الميزانية على الوجه الصادر به إجازة السلطة التشريعية من جهة ، ومن وجوب تنفيذها على نحو خال من كل إسراف أو تبذير لأموال الدولة من جهة أخرى، لهذا فإن الفائدة الأساسية المرجوة من وراء هذه الرقابة هي التأكد من حسن إدارة الأموال العامة .

وفي هذا المجال فإن الرقابة على تنفيذ النفقات العامة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة .

وفي الجزائر مثلاً فإن الهيئات التالية (وزارة المالية، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة) تمارس مهام و اختصاصات معينة في إطار قوانين المالية " و تهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين، هدف سياسي وهدف مالي ، فالهدف السياسي يرمي إلى تحقيق شرعية الاعتمادات وعدم تجاوزها، وضمان تحصيل الإيرادات، و هدف مالي يرمي إلى حماية الأموال العامة وإنفاقها في إطار شرعية القوانين "(¹) و عليه فإن عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية تأخذ عدة صور مختلفة و متعددة تختلف باختلاف التوقيت، قبل، أثناء، أو بعد تنفيذ الميزانية، وباختلاف الشخص الخاضع لها إداري أو محاسب، وباختلاف طبيعة و نوع الرقابة ذاتها وقد تكون إدارية ، سياسية ، و مستقلة.

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المقام التطرق لأنواع الرقابة التالية : الرقابة الإدارية، الرقابة التشريعية والرقابة المستقلة .

المطلب الأول : الرقابة الإدارية

تتكلف وزارة المالية بهذا النوع من الرقابة حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسهم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات النفقات التي يأمر بدفعها المختصون أو من ينوبون عنهم، وعليه فإن الرقابة الإدارية تتم من الناحية العملية بالطريقة التالية :

فقد تكون رقابة موضوعية وهو ما يفسر انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوس للتأكد من مبادرته لعمله على نحو منظم ودقيق، وقد تكون هذه الرقابة على أساس الوثائق أي أن الرئيس لا ينتقل إلى محل عمل المرؤوس و لكن يقوم بفحص الأعمال من خلال التقارير والوثائق والملفات المرسلة إليه.

وفي نفس السياق فإن الرقابة الإدارية قد تكون أيضاً رقابة سابقة أو لاحقة، بالنسبة للرقابة السابقة والتي يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية فإنها تمثل في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف إذ لا يجوز وفقاً لهذا الأسلوب عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقاً لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة، وبمعنى آخر لا يجوز الالتزام أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق .

أما عن الرقابة اللاحقة فإنها تبدأ بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الختامي للدولة وتتألف في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية حيث يقوم المراقب المالي على مستوى كل وزارة

1 - علي زغدو ، مرجع سبق ذكره ، ص 129 .

أو مصلحة بمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة والتي تنتهي بوضع تقرير يرسله مع الحسابات إلى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية ، وتشمل أيضا الرقابة على الحسابات، الرقابة على الخزينة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلالات أو مخالفات مالية .

أما فيما يخص الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية فإنها تمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة الواردة بميزانية الدولة ، وعادة ما تمارس الرقابة فترة تنفيذ المجالس النيابية المنبثقة من السلطة التشريعية، إذ أن رقابة تنفيذ الميزانية هي في الأصل من اختصاص هذه السلطة بحكم كونها تمارس الرقابة على السلطة التنفيذية وأن من واجباتها التأكد من مدى تقييد هذه الأخيرة بإجازة الجباية والإإنفاق .

المطلب الثاني : الرقابة التشريعية

يتولى البرلمان في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية أو ما يسمى بالرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية على اعتبار أنه قد أقر اعتمادها، وعليه فمن البديهي جدا أن تمنح له مهمة هذه الرقابة وذلك للتأكد من أن تنفيذ الميزانية العامة يتم ، وقد تم وفقا لما أجازه هذا البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية . وقد تكون رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية معاصرة ل لهذا التنفيذ أو لاحقة عليه" ، أما الرقابة المعاصرة للتنفيذ فيمارسها البرلمان عن طريق حق أعضائه في تقديم أسئلة واستجوابات إلى الوزراء عن كيفية تنفيذ الميزانية، كذلك تناح للبرلمان فرصة للوقوف على حالة الميزانية وتنفيذها عندما تلجأ الحكومة إليه طالبة فتح اعتمادات إضافية إذ تقوم هذه بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليه عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرير طلتها لفتح هذه الاعتمادات " ⁽¹⁾ " .

أما عن الرقابة التشريعية اللاحقة فتتعلق بعرض الحساب الخاتمي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده ثم إصداره إما في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الدولة بناءا على ما أقرت به التشريعات في هذا المجال والتي نصت على ما يلي " تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان " ⁽²⁾ .

1 - زينب حسين عوض، مرجع سبق ذكره ، ص 302 .

2 - المادة 160 من دستور 1996 .

كما نصت التشريعات أيضا على أن "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها

(1) الشعبي "

"ويشمل اعتماد البرلمان للحساب الختامي اعتماد المبالغ التي أنفقها والتي حصلت بالفعل، واعتماده لإضافة ما قد يتحقق من فائض الإيرادات عن النفقات للاحتياطي العام أو تغطية مقدار العجز الناتج عن تجاوز النفقات للإيرادات عن طريق السحب من هذا الاحتياطي واعتماده .

إذا تبين للسلطة التشريعية سلامة الموقف المالي للحكومة فإنها تقوم باعتماد هذا الحساب، أما إذا تبين لها حدوث أي مخالفات مالية جسيمة في تتنفيذ الميزانية فيحق لها تحريك المسئولية السياسية ضد الوزراء المخالفين وذلك عن طريق سحب الثقة من الوزير، وقد يصل الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها "(2)

المطلب الثالث : الرقابة المستقلة أو القضائية

من المتعارف عليه أن الرقابة المستقلة أو القضائية يعهد بها إلى جهة قضائية مستقلة لا تخضع لإشراف السلطة التنفيذية وتكون مستقلة عنها حيث تختص هذه الجهة بصفة عامة بمهمة أو عدد من المهام وذلك طبقا للقوانين الوضعية السائدة في كل دولة من الدول .

وبمعنى آخر تتولى هذه الرقابة هيئة خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات الحكومة ومستدات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من أخطاء ومخالفات ووضع تقرير مفصل عن ذلك.

ومن جهة أخرى فإن هذه الجهة التي تقوم بعملية الرقابة المستقلة تختلف من دولة لأخرى، ففي فرنسا مثلا تتولى هذه المهمة محكمة الحسابات وهي محكمة إدارية منظمة تنظيميا قضائيا، أما في الجزائر فمهمة عملية الرقابة المستقلة تُسند إلى مجلس المحاسبة الذي يمارس رقابة بعدية بناءا على ما جاءت به المادة 190 من دستور 1976 والتي نصت على "إنشاء مجلس المحاسبة مختص بالرقابة البعدية".

وفي نفس السياق فإن عملية رقابة مجلس المحاسبة تتولى مهمة الحكم على كافة الحسابات العامة ما عدا الحسابات التي يعطي المشرع اختصاص النظر فيها إلى جهات أخرى .

1 - المادة 99 من دستور 1996 .

2 - محمد عباس محزمي ، مرجع سابق ذكره ، ص 456 .

خلاصة الفصل

مع تطور الفكر المالي والسياسة المالية تطور البحث في دراسة النفقات العامة التي تمثل جانباً حيوياً في الدراسات المالية ، وذلك لكون النفقات العامة لها من الأهمية ما يجعلها تمثل الأداة التي تستخدمنها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في شتى المجالات والميادين ، وهي بهذا الشكل المرأة العاكسة لمختلف جوانب النشاطات العامة ، بالإضافة إلى أنها توضح لنا البرامج الحكومية في شتى المجالات في صورة أرقام واعتمادات ، تلبية للحاجات العامة للأفراد وبالتالي تحقيق أقصى منفعة جماعية لهم.

والملاحظ عبر العصور والأزمنة أن نظرية النفقات العامة في تطور دائم ومستمر وذلك يتناسب طردياً مع تزايد دور الدولة في الحياة الاقتصادية وبالتالي تطورها وانتقالها من الدولة الحارسة إلى المتدخلة فالمنتجة .

في ظل الدولة الحارسة كان دورها يقتصر على القيام بواجبات الأمن الداخلي والخارجي والقضاء وتسهيل المرافق الأساسية ، وبالتالي فإن دور النفقات العامة في هذه المرحلة اقتصر على تحقيق هذه الأغراض فقط ، ولذا فقد كان حجم هذه النفقات يتحدد بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات العامة ، وكان تحصيل الإيرادات العامة بالقدر الذي يمكن من تغطية حجم النفقات الازمة ، وعليه فإن الدولة على هذا الأساس كانت تقدس مبدأ توازن الميزانية فلا يتم السماح بتحصيل إيرادات أو بتكليف الأفراد بأعباء مالية إلا في حدود ما يلزمها من نفقات لتسهيل المرافق العامة الأساسية ، ومن ثم فإن النفقات العامة في ذلك الوقت كانت ذات طابع حيادي لا يمس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة وهذا على اعتبار أن النفقة المحايدة هي التي لا تؤثر في الحياة الاقتصادية وحياة المجتمع عموماً .

وقد اختلف الوضع في ظل الدولة الحديثة لتدخلها بصورة كبيرة ومتزايدة في النشاط الاقتصادي مما أدى إلى زيادة أهمية الإنفاق العام من أجل مواجهة زيادة تدخل الدولة ، وذلك باستخدام مختلف أدوات المالية العامة ، وبذلك فقد أصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد .

وقد ترتبت على هذا التطور الخروج عن قاعدة تقديس توازن الميزانية والانتقال إلى إمكانية زيادة الإنفاق العام لتحقيق الأهداف المتعددة للدولة ، وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة على أنها نفقة إيجابية الهدف منها تحقيق أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية إلى جانب أثارها المالية .

ومما سبق ونظرا للأهمية البالغة التي حظيت بها نظرية النفقات العامة من طرف علماء الاقتصاد فقد حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى الجوانب الفنية للنفقات العامة وإلى التقسيمات المختلفة لها بشكل عام وحسب التشريع الجزائري بشكل خاص ، وكذا إلى قواعد الإنفاق العام وحدوده وظاهرة تزايد النفقات العامة وعرض الأسباب الظاهرة والحقيقة لها ، مع التطرق أيضا إلى عملية ترشيد الإنفاق العام وإلى الآثار الاقتصادية للنفقات العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تطرقنا من خلال المباحثين الخامس والسادس من هذا الفصل لطبيعة الميزانية العامة للدولة وطرق تنفيذها ومسؤولية أجهزة التنفيذ ، وكذا للرقابة على تنفيذ النفقات العامة .

وعلى اعتبار أننا بصدده دراسة نفقات التكوين المهني وهذه النفقات هي جزء لا يتجزأ من الميزانية العامة للدولة ، فقد ارتأينا أن يتضمن الفصل المواري أي الفصل الثالث خصوصيات التكوين المهني في الجزائر وأفاقه المستقبلية ومن ثم الوصول إلى دراسة ميدانية من شأنها أن تخدم الاتجاه الحقيقي لهذا البحث .

الفصل الثالث :

التكويين المهني في

المجازير " واقع

" وآفاق "

الفصل الثالث : التكوين المهني في الجزائر " واقع و أفاق "

لقي قطاع التكوين المهني اهتماماً وعناء كبيرة في كل دول العالم ، خاصة في العشرينية الأخيرة وهذا على اعتبار أنه الركيزة الأساسية التي يبني عليها ازدهار وتقدم المجتمعات المختلفة .

وفي هذا الاتجاه نجد أن التاريخ الاقتصادي للجزائر يرسم لنا سبلاً كثيرة لعدة تجارب خاصتها الحكومة في مراحل زمنية مختلفة للنهوض بالاقتصاد الوطني ، والقضاء على المشاكل والعرافيل التي ضلت محور الاهتمام الأكبر بصدتها عن إعاقة عملية التنمية الاقتصادية ، فكانت الركيزة الأساسية موجهة نحو الصناعات التقيلة والمحروقات عبر الاستثمارات العمومية ، وحققت بذلك نسبة أرباح معترضة وتطوراً ملحوظاً ، إلا أن ذلك لم يكن في المستوى المطلوب بسبب الاعتماد على تصدير المنتوج الواحد والتأخر عن الميكانيزمات الجديدة للتكنولوجيا الحديثة ، إضافة إلى النمو الديمغرافي وانتشار البطالة خاصة في فئة الشباب ، وعلى إثر ذلك قامت الجزائر بسلسلة إصلاحات اقتصادية جديدة تضمنت إصلاح المنظومة التكوينية ، والاهتمام بتكوين الشباب مهنياً في مجالات مختلفة ومنهم المهارة والخبرة الكافية لتمكينهم من الوقوف أمام متطلبات العصر الحديث ، ودمجهم في الشغل والإنتاج بواسطة الاستثمارات الصناعية والتجارية والحرف التقليدية ، وعدم الاعتماد على القطاع الفلاحي فقط ، ومن هنا يرى الاقتصاديون أن استغلال الموارد البشرية بشكل أحسن هو أفضل قرار لإنشاش الاقتصاد وازدهاره مثلاً تسير عليه الدول المتقدمة الآن .

وفي هذا السياق بودي أن أشير إلى أن التكوين ليس غاية في حد ذاته ، وإنما وسيلة لتحقيق غاية فالغاية أو الهدف هو الوصول إلى الكفاية الإنتاجية ، ويعتبر التكوين الجيد أحد الوسائل التي تساهم في تحقيق هذه الغاية عن طريق زيادة كفاءة أداء العاملين .

وانطلاقاً من المقوله التالية " إن ثروة الغد تصنعها حرفه اليوم " فإن الاهتمام في الجزائر يبقى مركزاً حول مصير الشباب الذين يغادرون أو يطردون من المدارس والثانويات ، فإهمال هذه الفئة البشرية يعني إهدار طاقاتها الإنتاجية والتي تحاول تحقيق تكيفها لاختيار خط السير نحو المستقبل للوصول إلى الاستقرار ورضي النفس ، حتى لا تصبح عالة على المجتمع بل قوة دافعة له .

ولكن وفي ظل المشاكل التي يتخطى فيها الشباب وعلى رأسها مشكلة البطالة الخانقة التي أصبحت هاجس كبير يؤرق الشباب من مختلف الأعمار والمستويات ، فكرت الدولة الجزائرية في إيجاد السبل والحلول المناسبة لاحتضان الوضع والتقليل على الأقل من تأثير هذه الأزمة ، وذلك بإدماج خريجي المنظومة التكوينية وغيرهم في صيغ مختلفة للتشغيل ، كصيغة الإدماج المهني مثلاً ، وإتاحة الفرصة

لمن لم يسعفهم الحظ لمتابعة دراساتهم على مستوى أطوار المنظومة التربوية للالتحاق بقطاع التكوين والتعليم المهنيين من أجل اكتساب الكفاءة والمهارة المهنية في التخصصات الموضوعة تحت تصرف الفئات الشبابية المختلفة .

وعلى هذا الأساس ومن خلال هذا الفصل سنحاول أن نتطرق للمباحث التالية :

- المبحث الأول : نظام تسيير وتنظيم التكوين المهني في الجزائر
- المبحث الثاني : دراسة علاقة التكوين المهني بالبيئة الاقتصادية في ظل إصلاحات المنظومة التكوينية
- المبحث الثالث : التكوين المهني والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول : نظام تسيير وتنظيم التكوين المهني في الجزائر

المطلب الأول : تطور منظومة التكوين المهني

لقد عرف قطاع التكوين المهني في الجزائر تغييرات متعددة ومتتالية من حيث أساليب التنظيم والجهات الوصية ، وتحديد الأهداف ، وغيرها من الجوانب الهامة الأخرى التي سايرت مراحل تطوره من منتصف الأربعينيات وإلى يومنا هذا .

فالملتصفح لمسيرة التكوين المهني في الجزائر عبر التاريخ يجد أنها قد مررت بعدة مراحل وفترات نستعرضها بالطريقة التالية :

لقد عرفت سنة 1946 ظهور أول المؤسسات التكوينية على المستوى الوطني وذلك بإنشاء مركز الدار البيضاء بالعاصمة ، مركز تizi وزو ، وكذا الأصنام المعروفة حاليا باسم الشلف بالإضافة إلى مركز مستغانم ، كل هذه المراكز كانت متصلة مباشرة مع الديوان الجهو للعمل واليد العاملة ، وكان الهدف من هذه العملية تكوين يد عاملة مؤهلة تساهم بطريقة وأخرى في إعادة بناء أوروبا التي كانت قد خرجت قريبا من الحرب العالمية الثانية في حالة متازمة جدا جراء الدمار الذي لحق بها من الحرب الدامية التي أتت على الأخضر واليابس .

وقد كان اختيار المكونين الذين كانوا يطلقون عليهم اسم المدربين آنذاك من بين أحسن العمال المهنيين حسب التخصصات المدرجة في ذلك الوقت ، مع العلم أنهم كانوا يفتقرن إلى المبادئ التقنية الخاصة بالتكوين والبيداغوجية ، غير أنه وبالمقابل فقد قام المشرفون على القطاع في تلك الفترة بإعطاء الاعتبار التام للجانب التقني والبيداغوجي وذلك تحديدا فيما يخص تحضير البرنامج الخاص بالتكوين الذي يرتكز أساسا على الجانب الإرشادي والتطبيقي بالنظر إلى المستوى المنخفض للمتربيين المؤهلين للتكوين ، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المؤسسات الأولى كانت تقصر إلى مصالح تقنية وبيداغوجية ، وعلى هذا الأساس فقد أوكلت مهمة متابعة ومراقبة التكوين لمدراء هذه المؤسسات وكذا إلى المصالح المركزية التي أنشئت سنة 1948 على مستوى الجزائر العاصمة ، قسنطينة و وهران .

وقد تم اعتماد هذه المنهجية البيداغوجية في التسيير إلى غاية نهاية سنوات الخمسينيات التي تدعم فيها هذا القطاع بعدة مراكز أخرى ومن بينها مركز حمداني عدة - تيارت 1 - الذي أنشأ وأسس سنة 1958 وبدأ فيه التكوين بشعبية البناء سنة 1959 .

ومع بداية سنوات الاستقلال فإن جهاز التكوين المهني لم يبقى يعتمد على الحرف الخاصة بالعمارات ولكنه أدرج في المدونة الخاصة بالتكوين عدة فروع أخرى ومن بينها فرع الميكانيك ، فرع الخشب فرع الكهرباء بالإضافة إلى فرع الاستعلامات المكتبية ، ولقد أرجعت مهمة تغطية هذه الفروع من المواد الخاصة بالتكوين إلى المجمعات الخاصة بالتكوين التقني ، ومع إدراج هذه الفروع الجديدة أصبح التسيير التقني والبيداغوجي للمراكز التكوينية يحتاج إلى متابعة ومراقبة مستمرة ومعمقة قريبة من المكون والمتكوين على حد سواء ، مما استدعي القائمين على هذا القطاع التفكير في هذا الأمر مليا وقد توصلوا إلى نتيجة حتمية ونهاية مفادها ولادة أول المصالح التقنية والبيداغوجية ، وكان ذلك يوم 10 جوان من سنة 1974 وهو تاريخ المرسوم الوزاري الذي يحمل في طياته عمليات الإنشاء وكذلك القانون الأساسي لمراكم التكوين المهني.

وعلى اعتبار أن الوصاية في تلك الفترة كانت تدعم وتطور التكوين الإقامي فقط، لهذا فقد نسمع على مصلحة واحدة ووحيدة آنذاك ويتعلق الأمر بالمصلحة التقنية والبيداغوجية .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفي نفس التاريخ قد شهد القانون الخاص بالأستاذ تغيير حول الترقية فيما يخص أستاذ التكوين المهني ، وذلك وفقاً للمرسوم الوزاري الصادر بالتاريخ المذكور سابقاً .

ولو تحدثنا عن التكوين المهني في بداية الثمانينيات سيقودنا بدون شك هذا الحديث إلى ذكر السياسة المطروحة من خلال المخطط الخماسي الذي أقرته اللجنة المركزية للحزب الواحد آنذاك ، والذي شمل كافة المشاريع المزمع تنفيذها خلال هذه الخماسية ، وقد أتاحت هذه الخطة الطموحة حصر الاحتياجات المادية والبشرية التي تتطلبها عملية التنفيذ ، ولما كانت هذه الاحتياجات البشرية تمثل في إعداد أعداد ضخمة ذات كفاءة عالية بدأت الدولة تولي جل اهتمامها لقضية التكوين المهني ، وكانت أولى خطواتها في هذا المجال تخصيص كتابة الدولة والتكوين المهني تختص بالسهر على توفير الظروف الملائمة لإنجاح هذه الخطة ولضمان التنسيق بين برامج التكوين المهني والسياسة الوطنية للعمل.

وقد بادرت كتابة الدولة بإعداد برنامج جديد للتكوين المهني يقوم على اعتبارات أساسية أهمها⁽¹⁾:

- تخطيط سياسة للتكوين تتماشى مع الحاجيات المبرمجة في الخطة الخماسية ويكون فيها التكوين استجابة ل الاحتياجات الوطنية ، وبذلك نقادى نقاط الاختلاف أو تكوين خريجين بدون عمل في الوقت الذي تعانى فيه بعض القطاعات الوطنية من نقص ملحوظ في المكونين .

1- بوروبة نوار ، **التكوين المهني والمخطط الخماسي** ، مجلة الكراريس البيداغوجية ، الجزائر ، العدد 1 ، 1981 ، ص 25.

- مراعاة الواقع الجزائري في التكوين وذلك بأن يكون التكوين موافقاً لبرامج العمل الوطنية دون أن يكون غريباً عنها أو دخila عليها .
- إعادة النظر في دور المعهد الوطني للتكوين المهني ، فلم يعد دور المعهد قاصراً على إعداد المدربين بل أضيفت له مهام جديدة أهمها :

 - القيام بإعداد البرامج والمناهج في مختلف التخصصات وعلى مستوى جميع المراكز .
 - القيام بتنظيم دورات لترقية مستوى التكوين المهني للأساتذة .
 - القيام بعمليات المتابعة والتفتيش الفني والبيداغوجي والترقية لمعلمي التكوين المهني .
 - القيام بإعداد امتحانات التخرج لكافة التخصصات .
 - عمليات المساعدة التقنية للمؤسسات الإنتاجية .
 - الاستمرار في تكوين الأساتذة مع إتباع نظام الامركزية في التكوين .
 - التعريب وهو القضية التي أضحت في طليعة اهتمامات كتابة الدولة للتكوين المهني التي اتخذت الإجراءات الكفيلة لتطبيق برنامج التعريب الذي مس جميع هيكل التكوين المهني تدريجياً أثناء المخطط الخماسي ابتداء من شهر سبتمبر 1980 ".

دائماً وفي نفس السياق فإن المرسوم رقم 25-82 المؤرخ في 04-01-1982 يبين بوضوح السياسة المتتبعة خلال هذه الفترة حيث توضح المادة الأولى أن السياسة الوطنية للتكوين المهني سياسة موحدة في تصورها ، متناسبة في هيكل الإنجاز ، منقنة في محتواها وبرامجها .

وتحدد المادة الثانية المحاور الأساسية لتطبيق هذه السياسة وهي على التوالي :⁽¹⁾

- تسخير وتطوير مراكز ومؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايتها .
- الاستعمال الأمثل والتطوير المنسق لجميع هيكل ووسائل التكوين الوطنية طبقاً لاحتياجات اليد العاملة المؤهلة المخططة في الاقتصاد الوطني .

1 - التحرير ، الهيكل التنظيمي لوزارة التكوين المهني ، جريدة الوحدة (أخبار التكوين) ، الجزائر ، العدد 1 ، 1982 ، ص 4.

- تنظيم وتطوير التكوين المهني في المؤسسات .
- إقامة منظومة وطنية للتكوين المهني وتنظيمه ومراقبته وتنشيطه في إطار لامركزية واسعة النطاق ومتطلبات التوازن الجهوي .
- جعل حدود اللجوء إلى التكوين في الخارج .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جهاز التكوين المهني الذي لم يلبي تطلعات الشباب المكاثر في تلك الفترة بحث عن المساهمة النشيطة في الترقية والتطوير باستيعاب أكبر نسبة ممكنة من الشباب الراغب في تنمية البلاد ، وعلى هذا الأساس فقد وضع مخطط وطني صارم للتكوين المهني انطلاقا من الأهداف المرسومة لمواجهة مقتضيات التنمية والاحتياجات المتزايدة إلى اليد العاملة المؤهلة كما وكيفا في جميع التخصصات ، وعليه فإن البرنامج الذي بدأت فيه الحكومة آنذاك "يرمي إلى إنجاز ما يقارب من 120000 منصب للتكوين لكل القطاعات مجتمعة ، منها 77000 منصب موزعة على 276 مشروعًا للوزارة المكلفة بالتكوين المهني ، وقد سمحت الجهود المبذولة بالحصول على جهاز وطني للتكوين المهني يضم كل القطاعات ويشتمل على 697 هيكلًا للتكوين الداخلي يستقبل 173000 مترب ، بينما لم تكن في سنة 1979 سوى 300 مؤسسة و 90000 منصب ، ثم إن تنفيذ الطرق البديلة للتكوين قد سمح بتزويد البلاد بطاقة إضافية عبر :

- المنظومة الوطنية للتكوين عن طريق التمهين بقدرة استقبال تستوعب 80000 شاب متمهن .
- نظام التكوين عن طريق المراسلة الذي بلغ تعداده في نهاية سنة 1986 (7200) .

وبإدراج التمهين (71000) أصبح جهاز التكوين التابع لوزارة التكوين المهني يعد أكثر من 150000 منصب للتكوين " ⁽¹⁾ " .

وبالإعلان رسميا عن القانون الصادر بتاريخ 27-06-1981 والمتعلق بالتمهين ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه والذي ينص في مادته العاشرة على " عقد التمهين هو العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان تكوين مهني منهجي وتمام للتمهين ، يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها طيلة مدة العقد ، ويتقاضى عن ذلك أجرا مسبقا يحدد سلفا ، كما يخضع عقد التمهين لأحكام القانون والتنظيم

1 - المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، *الالجزائر الدليل الاقتصادي والاجتماعي* ، الجزائر ، 1987 ، ص 261 .

وكذا للقوانين الأساسية النموذجية وللقوانين الأساسية الخاصة والاتفاقيات الجماعية المطبقة على

علاقة العمل في مجال النشاط المهني⁽¹⁾

فعدة "إجراءات اتخذت في جميع الميادين من أجل وضع هيكل تطبيقي ، وبدأت في الأعمال منذ شهر نوفمبر 1981 والتي نصت على ما يلي :

- الميدان التنظيمي بالإعداد والمصادقة والتوفيق على النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيق القانون الخاص بالتمهين .
- ميدان التخطيم الإداري وذلك بإنشاء هيكل للتمهين على مستوى كل مديريات العمل والتكوين المهني الكائنة بـ 31 ولاية .
- إنشاء هيكل للتمهين على مستوى كل بلدية يكون بمثابة جهاز دائم .
- اللجنة البلدية للتمهين وهيكل آخر للتمهين على مستوى كل مركز التكوين المهني .
- لقد حددت بوضوح صلاحيات ودور ومهام كل هيكل .
- الميدان التربوي وذلك من خلال إنشاء هيكل مكلف بإعداد البرامج والوسائل التربوية للتمهين خاص بكل مهنة⁽²⁾

وعلى هذا الأساس فقد أصبحت عملية تسيير التكوين على مستوى المراكز ثقيلة جدا ، وأضحت من الصعب تحمل المصلحة الوحيدة آنذاك أي المصلحة التقنية والبيداغوجية لكل من النطرين الإقامي والتمهين .

وانطلاقا من إيجاد الحل المناسب لهذه الوضعية تم الاعتراف رسميا بنمط التمهين وفقا للقانون رقم 81-07 المذكور سالفا، والذي تم على إثره تدعيم المراكز التكوينية بمصلحة جديدة خاصة بالتمهين هذه الأخيرة التي أخذت وقتا طويلا في البحث عن طرق وآليات التسيير البيداغوجي الخاصة بها على اعتبار الفارق الموجود بينها وبين المصلحة التقنية المكلفة بالإقامي والمتمثل في عملية التناوب الموجودة بين الدروس النظرية والدروس التطبيقية وكذا على مستوى حقل تطبيقها .

1 - 81-07 : الجريدة الرسمية ، الجزائر ، العدد 26 ، 1981 ، ص 18 .

2 - التحرير ، حصيلة أولية لإنجاز برنامج التمهين ، جريدة الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .

ومع إنشاء المخطط الرباعي بلغت" قيمة الاستثمارات المخصصة للتكوين 387 مليون دينار وتعززت هياكل وأحجام الاستقبال ، وهكذا شهد التكوين المهني تطورا في إمكانياته وخاصة مراكز التكوين المهني الفلاحي "(¹)

ومن جهة أخرى فإن التجهيزات التقنية والبيداغوجية عرفت هي الأخرى تطورا كبيرا ، وهذا راجع إلى زيادة ومضاعفة التخصصات المدرسة " حتى تكون هذه التجهيزات في حالة جيدة وتحت تصرف الأساتذة حسب المشرفين على القطاع في تلك الفترة ، يجب أن تكون هناك صيانة كاملة ومستمرة محليا لتفادي الخسائر وهذا باستعمال الوسائل المكلفة ، لا شيء سوى لأن هذه التجهيزات تستطيع أن تعطينا مردودا مرتفعا لواستعملت استعملا مدروسا من شأنه إعطاء نتائج مرضية للغاية عن طريق العمليات الإنتاجية التي أدخلت رويدا إلى مسار التكوين في البرامج التعليمية (التكوينية) ، هذه الحاجة التي رأت أنه من الضروري إنشاء مصلحة تقنية ثالثة تتکفل بالإنتاج والصيانة "(²)

وعلى هذا الأساس فقد أعطى المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 21-04-1990 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني والذي يخصص أهمية بالغة للجانب التقني والبيداغوجي وهذا فيما يتعلق بإنشاء ثلاثة فروع خاصة بسلك النواب التقنيون وهم على التوالي :

- فرع التكوين الإقامي .
- فرع التكوين عن طريق التمهين .
- فرع الإنتاج والصيانة الذي يدمج بدوره على مستوى المراكز التكوينية .

ويبقى أن نشير إلى أن هذه المصالح الثلاث لها مهمة مشتركة تمثل في احترام المقاييس التقنية وهذا بتطبيق المنهجية ، ضف إلى ذلك أنه من البديهي أن كلا العلمين يطبقان في حقل مشترك بتسيير في المستوى من أجل إظهار الأفعال المتباينة بين المصالح الثلاث التي تمثل السبب الرئيسي في إنشاء مركز التكوين المهني .

وهكذا فمنذ أن ظهرت إلى الوجود هذه المصالح الثلاث في أوقات مختلفة كما أشرنا إليها سابقا وبعد أن تم إحصاء الطرق والمناهج الخاصة بالتسخير البيداغوجي والتكنولوجيا لكل مصلحة رغم العوامل

1 - عزيز نيدادني ، **الوظيفات المالية** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، رقم النشر 248 ، 1971 ، ص 36.

2 - ببربي الطاهر ، **تنظيم وتسهيل المصالح،** مطبوعات الورشات الصيفية ، معهد التكوين المهني سيدى بلعباس - ، الجزائر ، ص 02 ، 2002 .

المشتركة التي تجمع بينهم ، وبفضل التطور الملحوظ الذي خص أكثر من جهة داخل هذا القطاع كتطور التجهيزات التقنية والبيداغوجية وخصوصا رفع مستوى المكونين عن طريق التربصات التقنية والبيداغوجية وما شابه إلى ذلك ، وخاصة وأن هذه الفئة أصبحت تمثل حاليا نسبة كبيرة من خريجي الجامعات الجزائرية في مختلف التخصصات .

كل هذه العوامل مجتمعة أدت بقطاع التكوين المهني في الجزائر بأن يلعب دوره الفعال داخل المجتمع وهذا على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ، وخير دليل على ذلك هو التوجه أو الإستراتيجية الجديدة المنتهجة من قبل الحكومة التي توصي بفتح المحيط الاقتصادي أمام متربصي مراكز التكوين المهني التي بدأت بخمسة مراكز كما ذكرنا سابقا ، وأصبحت الآن ونظرا لأهميتها دورها البارز تتجاوز 135 مؤسسة تكوينية على مستوى 48 ولاية بطاقة استيعابية خصت دخول 2009-2010 قدرت حوالي 350 ألف منصب للتكوين .

وتبقى إذن الهياكل التقنية والبيداغوجية مهمة على مستوى كل الهيئات والمعاهد التكوينية والعلمية غير أن كل الهياكل الأخرى المعتمدة والمهمة بدورها تعتبر إلى حد بعيد كهيكل تغطية فقط .

وعلى هذا الأساس فإن مراكز التكوين المهني والتمهين تحتوي على ثلاثة هيكل تقنية وبيداغوجية مهمة ويتعلق الأمر بـ:

- المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالتكوين الإقامي .
- المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالتكوين عن طريق التمهين .
- المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالإنتاج والصيانة .

وفي إطار نوعية التسيير الجيد تعتمد هذه المصالح الثلاث بالضرورة على التكوين المقدم من طرف المركز أو المؤسسة ، مما يستدعي اختيار المشرفين على هذه المصالح أو المسيرين اختيارا صائبا وفي مكانه ، ويسمى هؤلاء بالنواب التقنيون والبيداغوجيون الذين يؤهلون لقيادة هذه الهياكل قادمون من سلك أساتذة التكوين المهني ، وكذا المراقبون العاملون للمراكز وهذا بطبيعة الحال حسب استعداد وصلاحية كل مسير في مكان تواجده .

وقد يتحدد نشاط النائب التقني والبيداغوجي حسب المصلحة التقنية التي يقوم بتأطيرها ، وفي هذا الإتجاه نجد على مستوى المؤسسات التكوينية المؤطرة جيدا ثلاثة نواب تقنيون وبيداغوجيون وهم على التوالي :

- النائب التقني والبيداغوجي المكلف بالتكوين الإقافي .
- النائب التقني والبيداغوجي المكلف بالتكوين عن طريق التمهين .
- النائب التقني والبيداغوجي المكلف بالإنتاج والصيانة .

ويعمل جميع هؤلاء في فضاء واحد تحت سلطة مدير المؤسسة التكوينية ، ويبقى عاملاً للتنسيق والوفاق فيما بينهم من العوامل الرئيسية التي تدفع إلى تحقيق نتائج قياسية ، هذه الإطارات التي تقوم على رعاية المصالح الثلاثة تشارك وتنشط مختلف اللجان والأقسام كمجلس الأستانة ، لجنة التوجيه التقنية والبيداغوجية ، مجلس الفروع ، وأيضاً اللجنة الخاصة بالمدارات ، هذه الأخيرة التي تتسمى إلى محور التقييمات حسب المرسوم الصادر بتاريخ 14 أبريل 1999 الذي⁽¹⁾ يتضمن تنظيم التكوين والامتحانات المهنية وتتوسيع ذلك⁽¹⁾ وفي حالات استثنائية وظرفية يمثل هؤلاء الإطارات مؤسساتهم أمام السلطات المحلية والوطنية .

وانطلاقاً مما سبق فإن لكل مصلحة من المصالح الثلاثة السابقة الذكر طرق وآليات تسخير خاصة بها غير أنها تشتراك مع بعضها البعض في أغلبية النقاط المتعلقة بالتكوين ، وفيما يلي عرض مبسط لكل مصلحة على حدٍ :

1/المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالتكوين الإقافي :

تعتبر هذه المصلحة من أقدم المصالح على مستوى مؤسسات التكوين المهني ، تسخيرها معروفة لدى النواب التقنيون والبيداغوجيون ، لا شيء سوى لأن التكوين القاعدي لمجمل الفروع الثلاثة المتعلقة بهذا السلك يولي أهمية كبيرة للتكوين الإقافي ، وعليه نقول أن تسخير هذه المصلحة يتم بواسطة عدة أجهزة والتي يجب على النائب التقني والبيداغوجي حسن استعمالها ويتعلق الأمر بالمخططات اللوحات ، مجموعة أو خزانة الملفات ، الدفاتر أو السجلات ، الوثائق الثانوية أو الإضافية (استعمال الزمن ، دعاوى ، قضايا نسخ طبق الأصل للبرامج التكوينية ، الملفات التقنية الخاصة بالأستانة والفروع ، كشف المراقبة الخاصة الخاص بالأستانة ، الكراس اليومي).

ومن أجل تنظيم جيد وعقلاني يجب أن تكون هذه الأجهزة تحت المراقبة المستمرة والمتابعة المنتظمة من طرف النائب التقني والبيداغوجي الذي يقوم في بداية كل سداسي بتحضير برنامج النشاطات الذي يمثل الوجه الحقيقي لمصلحته ويحتوي على المخططات التي تقسم بدورها إلى ما يلي: مخطط

1- 99-77: الجريدة الرسمية ، الجزائر ، العدد 26 ، 1999 ، ص 07 .

التربصات ، الزيارات الدورية المعمقة للمكونين ، التجمعات البيداغوجية ، حضور المكونين ، تشغيل المحلات البيداغوجية ، لوحة تعداد المتربيسين

ضف إلى ذلك الجهاز الثاني الذي يمثل الدفاتر أو السجلات التي تخص سجل تسلسل الأفكار والحوادث الخاص بالمتربيسين ، دفتر خاص بمنح بطاقات المتربيسين ، سجل خاص برقم التسجيل على مستوى الضمان الاجتماعي وأخر خاص بمداولات مجلس الأساتذة ومجلس الفروع المهنية وسجل لجنة المداولات حسب الفروع المهنية ، بالإضافة إلى دفتر خاص بالأجهزة المنجزة من قبل المتربيسين وكذا سجل إعارة الكتب من المكتبة .

أما فيما يخص الوثائق الإضافية أو الثانوية فنجد ما يلي : محاضر فتح فروع جديدة ، محاضر نهاية التربص ، استعمال الزمن الأسبوعي والعام ، نسخ طبق الأصل من برنامج التكوين الخاص بجميع الفروع ، وكذا الملفات التقنية الخاصة بالفروع و الأساتذة ، والقرير السادس للنشاطات ، كشف الزيارة الخاصة بالأساتذة أو المكون ، وأخيرا الكراس اليومي للفوج .

2/المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالتكوين عن طريق التمهين :

تعتبر هذه المصلحة ثانوي مصلحة تقنية وبيداغوجية التي رأت النور في المراكز التكوينية ، وقد كان تسييرها غير محكم تماما على اعتبار أن المستخدم من القطاعين العام والخاص ، صاحب المؤسسة المستخدمة التي تستقبل المتمهنيين حسب الفروع والاختصاصات المختلفة لا ينتمي إلى قطاع التكوين المهني ، وعليه فإن تسيير هذه المصلحة يعتمد على وسائل وأجهزة عديدة كتلك التي رأيناها سابقا فيما يتعلق بالمصلحة التقنية الخاصة بالتكوين الإقافي والتي تخص ما يلي : المخطوطات ، لوحات الدفاتر أو السجلات ، الوثائق الثانوية أو الإضافية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأجهزة تحتوي على نفس ما رأيناه فيما يخص الأجهزة الخاصة بمصلحة التكوين الإقافي باستثناء بعض الفروقات البسيطة كتلك الموجودة على مستوى جهاز الدفاتر فهنا أضيف سجل آخر وهو سجل التوقيعات ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تظهر لنا هذه الفروقات أيضا في الطريقة العملية المطبقة على مستوى كل مصلحة من هذه المصالح .

3/المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالصيانة والإنتاج :

تعتبر هذه المصلحة من أحدث المصالح على مستوى المؤسسات التكوينية ولا أثر لوجود قاعدة متعددة لتسييرها ، مما اضطر النواب التقنيون المكلفوون بالصيانة والإنتاج إلى الدخول في عالم التجربة

والبحث والمحاولة ، وفي هذا الصدد " فقد باشر المعهد الوطني لتطوير وترقية التكوين المتواصل تجربة تكوينية خاصة بالنواب التقنيون المكلفين بالصيانة والإنتاج ، ولكنها لم تعطي نتائج كبيرة وبالمثل فإن تجربة تكوين فوج خاص بالموارد بمشاركة الفوج الفرنسي من "سانت دونيس" قد باءت بالفشل هي الأخرى و لم تكل بالنجاح "¹

وهكذا ومثل نظيراتها من المصالح التقنية التي رأيناها سابقا ، فإن تشغيل وتسخير هذه المصلحة يمر عن طريق ثلاثة أجهزة رئيسية : المخططات ، لوحات الدفاتر أو السجلات ، الوثائق الإضافية أو الثانية .

تتمثل المخططات فيما يلي : مخططات خاصة بالإنتاج والصيانة ، المادة الأولية ، الأسواق والاتفاقيات ملفات الكفاءة ، لوحة تعداد المتربيين والمتمهرين الذين باستطاعتهم المشاركة في عملية التكوين الإنتاجي ، التجهيزات .

أما فيما يخص الدفاتر والسجلات نجد دفتر التكوين الإنتاجي ، دفتر تسليم الأجهزة المنجزة إلى المخازن ، سجل التجهيزات غير المشغلة ، أي المعطلة التي لا تصلح للعمل ، وكذا دفتر الدليل الخاص بعملية الإشهار .

وفيما يخص الوثائق الإضافية أو الثانية فعندنا : اتفاقية التكوين الإنتاجي ، نظام الإنجاز ، كشف الإنجاز ، مخطط المراكز والملحقات ، التقرير السادس للنشاطات .

المطلب الثاني : تنظيم التكوين

يستقطب سنويا قطاع التكوين المهني والتمهين مختلف الشرائح الشابة القادمة من فضاء التربية الوطنية وهو بذلك يعتبر مكملا لهذه الأخيرة وفاتها بذلك المجال أمام الآلاف من الشبان والشابات ممن لم يسعفهم الحظ في مواصلة دراستهم لعدة أسباب تختلف باختلاف الألوان والأشكال ، وهذا من أجل وضعهم على الطريق الصحيح مانحا إليهم الكفاءة والمهارة المهنية كما وكيفا " حيث أن من أهداف المنظومة التكوينية تكوين الشباب لتكوين تاهيلي ، وتكوين لنيل شهادات دولة كما هو حاصل حاليا وهذه الشهادة هي تاهيلية من جهة ، وتعلمية من جهة أخرى ، تاهيلية لأنها توفر لهم حظوظ الحصول على مناصب العمل ، وتعلمية لأنها تمكن حاملي الشهادات من رفع مستوى معرفتهم المهنية "²

1 - ببرى الطاهر ، مرجع سابق ذكره ، ص 12 .

2 - توفيق يوسف ، القطاع ستكفل لأول مرة بالشباب، جريدة الشعب ، الجزائر ، العدد 22334 ، 2000 ، ص 08 .

ويتجلى ذلك من خلال التشكيلة المتنوعة من التخصصات القديمة والحديثة التي يعرضها وفقاً لمتطلبات حاجيات سوق العمل ، وهذا عن طريق أنماط التكوين المختلفة المتخصصة لتقدير هذه التخصصات والتي يضمنها سلك تعليمي أوما يعرف بأساتذة التكوين المهني بناءاً على ما تنص عليه المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 90-117 المؤرخ في 21-04-1990 المتضمن القانون الخاص بعمال التكوين المهني.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن أنماط التكوين تتبدل فيما بينها من حيث الشكل والتنظيم المعمول به لتحقيق الغرض المستهدف وتمثل هذه الأنماط فيما يلي:

- نمط التكوين الإقامي .

- نمط التكوين عن طريق التمهين.

- نمط التكوين عن طريق الدروس المسائية .

- نمط التكوين عن بعد .

- نمط التكوين للتكيف المهني .

- نمط التكوين المستمر .

ومن الأنماط الأكثر انتشاراً في المؤسسة التكوينية : التكوين الإقامي والتكوين عن طريق التمهين ، أما التكوين عن بعد فيتوارد عبر الوكالات الموجودة على مستوى كافة التراب الوطني ، وهو يستجيب بذلك للطلب العام المتزايد في مجال التكوين.

أما فيما يخص نمطي الدروس المسائية والتكوين المستمر فعلى الرغم من فعاليتهما إلا أنهما لا يمسان كل المؤسسات التابعة لقطاع التكوين المهني ، وفيما يتعلق بنمط التكوين للتكيف المهني فتكتفى به مؤسسة واحدة ونعني بالذكر مركز التكوين المهني والتمهين بالأرباع - القبة - التي استجابت للاحتجاجات المعاصرة عنها على مستوى القطر الجزائري وذلك فيما يتعلق بتكوين المعاقين جسدياً .

I. أنماط التكوين المهني :

1/ نمط التكوين الإقامي : يعد هذا النمط تكويناً يتم تقديمها بصفة كلية بمؤسسة التكوين المهني وتشرف عليه المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالتكنولوجيا الإقامتية ، كما أنه يدعم بترخيص تطبيقي في نهاية

مسار التكوين لفترات مختلفة ، تختلف باختلاف مستويات التأهيل الخاصة بالتخصصات المدرجة على مستوى كل مؤسسة ، ويطلق عليه أيضا اسم التكوين الحضوري حيث أنه " هو التكوين الأولى المنظم في شكل فروع عادية أو مزدوجة تتداول بانتظام على نفس القاعة أو الورشة "⁽¹⁾

كما أن التكوين يهدف إلى اكتساب تأهيلات مهنية بالمؤسسة التكوينية و يتميز بما يلي :

- * برنامج أو محتوى بيداغوجي للتكوين .
- * تجهيز تقني أو بيداغوجي كدعم للتكوين .
- * ورشة التكوين .
- * المكون لديه تأهيلا تقنيا وبيداغوجيا .

و تراوح مدة التكوين الإقامي من 12 إلى 30 شهرا حسب التخصصات المستهدفة .

2/ نمط التكوين عن طريق التمهين : بعد التكوين عن طريق نمط التمهين تكوينا متزاوبا وتطبيقي وذلك على مستوى وحدات الإنتاج بالمؤسسات التابعة للقطاعين العام والخاص ، ويدعم بتكوين نظري بالمؤسسة التكوينية بناءا على المادة 10 من القانون رقم 07-80 المؤرخ في 07-06-1981 .

وبعبارة أخرى " هو التكوين التناوبي الذي يجب أن يخضع فيه الجانب المتعلق بالدروس النظرية والتكنولوجية إلى تنظيم يسمح بالضمان لأفواج متGANSAة بقضاء حجم ساعي أسبوعي من 08 إلى 16 ساعة ، وذلك حسب مستوى التأهيل المرغوب فيه ووفق ما ينص عليه القانون "⁽²⁾

ويهدف هذا النمط من التكوين إلى اكتساب تأهيلي مهني خلال المسار التكويني يسمح بممارسة حرفة أو مهنة و من خصائصه :

- محتوى بيداغوجي .
- المكون لديه تأهيلا تقنيا وبيداغوجيا لأداء مهمة ورشة التمهين .
- تجهيز تقني كداعمة للتكوين التطبيقي .
- رئيس أو مشرف على التمهين لديه تأهيلا يسمح له بأداء مهمته المتمثلة في نقل المعارف والمهارات .

1 - منشور وزاري ، تحضير وتنظيم دخول سبتمبر 2004 في، رقم 381 / و ت م / 2004 ، الجزائر ، ص 04.

2 - منشور وزاري رقم 381 / و ت م / 2004 ، مرجع سبق ذكره ، ص 04 .

و تراوح مدة هذا التكوين من 18 إلى 36 شهرا حسب التخصصات المستهدفة .

3/ نمط التكوين عن طريق الدروس المسائية : يعد هذا النمط تكوينا خاصا و نوعيا يقدم على مستوى مؤسسة التكوين المهني ويستجيب بذلك لمتطلبات واحتياجات كل الفئات بغض النظر عن السن والمستوى ، غير أنه مع بداية السنة التكوينية 2004/2005 تغيرت هذه النظرة وأصبح هذا النمط " هو التكوين الذي يوجه فقط للعمال الراغبين في اكتساب مهارات مهنية لتحسين وضعهم الاجتماعية والمهنية ، ويمكن أن يكون الطلب على هذا النمط من التكوين فرديا أو اجتماعيا بالنسبة للمترشحين من قبل الهيئة المستخدمة "⁽¹⁾

كما أن هذا النمط يهدف إلى اكتساب تأهيلات معترف بها تماما مثل : التأهيلات المتحصل عليها بمؤسسات التكوين المهني العادلة التي تعطي إمكانية الترقية في الحياة العملية .

ومن خصائص هذا النمط ما يلي : تتحول خصائص التكوين عن طريق الدروس المسائية حول محورين رئисيين هما :

- محتوى بيداغوجي للتكوين .
- تجهيز تقني وبيداغوجي كداعمة للتكوين .
- المكون لديه تأهيلا تقنيا وبيداغوجيا يساعد على أداء مهمته .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدة التكوين عن طريق الدروس المسائية تراوح من 08 إلى 15 شهرا حسب التخصصات المستهدفة .

4/ نمط التكوين عن بعد : يعد نمط التكوين عن بعد نمطا تكوينيا يتم فيه إيصال الدعائم البيداغوجية إلى المعندين عن طريق المراسلة ، ويتم ذلك عن طريق تنظيم تجمعات دورية للمنافقين بواسطة الملتقيات والtribunes التطبيقية ، وبعبارة أخرى " فهو التكوين الموجه لكل الفئات بغض النظر عن مكان تواجدها سواء داخل أو خارج البلاد ، من خلال إرسال الدروس ، تنظيم التجمعات التقنية استعمال شبكة الانترنت ، كما يمكن أن ينظم التكوين في أشكال أخرى مكيفة حسب ظروف كل فئة أو بما يتواافق مع احتياجات المؤسسات "⁽²⁾

1 - منشور وزاري رقم 381 / و ت ت م / 2004 ، مرجع سبق ذكره ، ص 05 .
2 - منشور وزاري رقم 381 / و ت م / 2004 ، مرجع سبق ذكره ، ص 05 .

كما أن هذا النمط من التكوين يهدف أيضا إلى إكتساب المعرف والتأهيلات على الرغم من عدم الحضور الدائم إلى المؤسسة ، ويتميز بثلاث أشكال أساسية تتمثل فيما يلي :

- التكوين المهني عن بعد خلال دعامتين بيداغوجيتين وذلك بإصال بطاقة بيداغوجية تتبع بجمعيات دولية على شكل ملتقيات أو تربصات تطبيقية .
- التكوين المهني عن بعد بواسطة دعامتين بيداغوجيتين مدعمة بأشرطة سمعية بصرية .
- التكوين المهني عن بعد أو بالراسلة على إيصال داعمة واحدة والمتمثلة في البطاقة البيداغوجية .

ومن خصائصه أنه يتميز عن غيره من الأنماط فيما يلي :

- المحتوى البيداغوجي على شكل دعامتين بيداغوجية ترسل عن طريق البريد للمنتدى .
- المكون لديه التأهيل التقني والبيداغوجي يمكنه من أداء مهمته .
- المؤسسة البيداغوجية التي تضمن هذا النمط البيداغوجي هي المركز الوطني لتعليم التكوين المهني عن بعد .

5/ نمط التكوين المتواصل : يعد هذا النمط من التكوين نمطا تكوينيا مخصصا للأشخاص الذين يشتغلون في مؤسسة ما أي العاملين ، أي بمعنى أن هذا النمط هو " التكوين المنظم فقط لفائدة العمال والموظفين ، ويهدف أساسا إلى تحسين كفاءتهم ومردوديتهم إكتساب المعرف والتقنيات والتكنولوجيات الجديدة التي يتطلبها منصب العمال ، بحيث لا يمكن أن ينظم هذا الشكل من التكوين إلا بالاتصال مع الوسط المهني "⁽¹⁾

كما أن هذا النمط يهدف أيضا إلى إثراء وتحسين المكتسبات وترقية التأهيلات المهنية بالنظر إلى متطلبات تطور السوق ، ويتميز بشكلين يتمثل الأول في التكوين التحويلي أو الرسكلة ، وهو تكوين من نفس مستوى التأهيل وله مهام تختلف عن مثيلاتها في التكوين الأولى ، أما الثاني فيتعلق الأمر بتحسين المستوى وهو تكوين يهدف إلى إثراء وتحسين المكتسبات بالنظر إلى التحولات التقنية والبيداغوجية ومن خصائصه :

1 - منشور وزاري رقم 381 / و ت ت م / 2004 ، مرجع سبق ذكره ، ص 05 .

- برنامج أو محتوى بيداغوجي تكويني .
- المكون لديه تأهيل تقنياً وبيداغوجياً لأداء مهمة التكوين ومتابعة العمال المتربيسين في المؤسسة .

• الهيئة البيداغوجية التي تضم هذا النوع من التكوين (معهد أو مركز للتكوين المهني)

وتتراوح مدة هذا التكوين من 06 إلى 12 شهراً حسب التخصص المستهدف .

6/ نمط التكوين الخاص باعادة التأهيل : يخص هذا النمط من التكوين فئة المعاقين ويقدم على مستوى مؤسسة التكوين المهني المتخصصة باستقبال هذه الفئة ، حيث أنه يهدف إلى تحفيز هذه الأخيرة لخوض غمار الحياة العملية من خلال منهج تكويني ملائم .

كما يتميز هذا النمط من التكوين بأشكال تنظيمية حسب نوع الإعاقة، ومن خصائصه:

- محتوى بيداغوجي للتكوين .
 - ورشة التقنية والبيداغوجية .
 - المكون له تأهيلاً يمكنه من التدريس لهذه الفئة عامة لتكوين المعينين .
 - هيئة التكوين للمعاقين (مركز التكوين المهني الأربعاء - القبة -) .
- وتتراوح مدة التكوين من 06 إلى 24 شهراً حسب التخصصات المستهدفة .

بالإضافة إلى الأنماط السالفة الذكر لدينا نوعان من التكوين : التكوين الأولي أو المتواصل المتوج بشهادة ، والتكوين المؤهل .

بالنسبة للتكوين الأول وفي نهاية مساره يجاز متربيسيه بشهادات دولة وهي خمسة :

- شهادة التكوين المهني المتخصصة وهي شهادة تعطي لصاحبها الحق في الحصول على تأهيل مهني من المستوى الأول يناسب درجة عامل متخصص .
- شهادة الكفاءة المهنية وهي شهادة تعطي الحق للمتحصل عليها لتأهيل مهني من المستوى الثاني يناسب درجة عامل مؤهل .

- شهادة المهارة المهنية والتي تعطي أحقيّة التأهيل المهني من المستوى الثالث والذي يناسب درجة عامل ذا تأهيل عال .
- شهادة تقني والتي تعطي أحقيّة الحصول على تأهيل مهني من المستوى الرابع يناسب درجة تقني .
- شهادة تقني سامي والتي تعطي أحقيّة الحصول على تأهيل مهني من المستوى الخامس يناسب درجة تقني سامي .

بالنسبة للفروع الخاصة بالبنوك ، التأمينات ، الاقتصاد والحقوق ، فالشهادات الممنوحة في نهاية مسار التكوين هي كالتالي :

- شهادة المهارة لتقنيات المحاسبة .
- شهادة الاقتصاد و الحقوق .
- الشهادة المهنية للتأمين .
- الشهادة المهنية للبنوك .

أما بالنسبة للنوع الثاني أي التكوين المؤهل فيتم تنظيم مسار تكوينه على شكل دورات للرسكلة أو الإنقان في إطار التعاقد بين المستخدمين العاملين والخواص ومؤسسات التكوين المهني ، ويجاز هذا النوع من التكوين بشهادة تأهيلية التي توضح النوعية والأغراض من التكوين المتابع .

II. مدونة الفروع وتخصصات التكوين المهني :

الطلب على التكوين يتم على أساس مدونة التخصصات والفرع المهنية ، وهذه الأخيرة التي شهدت دراسة وتفحص كامل على مدار السنين الماضيتين أخذة في الاعتبار الخاص فتح تخصصات جديدة وغلق تخصصات أخرى التي لا تسير العصر الحالي وكذا متطلبات سوق الشغل.

هذه الدراسة التي تمت عن طريق لجان مكونة من أساتذة ومجتذعين من كل فرع مهني أمرت بتحضير مدونة جديدة تتكون من 22 عضو مهني ، وكل فرع يتكون من عدة تخصصات وفي المجموع 369 اختصاص تخص كل أنماط التكوين شاملة ، ومن الممكن لهذا العدد أن يتغير وفقا للاحتجاجات المعبّر عنها من طرف ممثلي المحيط الاقتصادي والاجتماعي ، وتمثل هذه الفروع فيما يلي:

الزراعة - الصناعة التقليدية - الصناعة الخدمية - البنوك والتأمينات - العمارت والأشغال العمومية والري - الأثاث والخشب - كيماء المطاط والمواد البلاستيكية - الصناعة الميكانيكية الصناعة المعدنية - الجلود - الكهرباء والإلكترونيك - صناعة الملابس الجاهزة - فندقة و سياحة الصناعة الزراعية الغذائية - صناعة الزجاج والمرايا - الفنون والصناعة التخطيطية - إعلام الى آلات صنع النسيج - ميكانيك محركات الآلات - الصيد - تقنيات الإدارة والتسيير - تقنية السمعي البصري .

ويبقى ما بين 369 اختصاص منصوص عليه في المدونة الجديدة هناك 57 تخصصا جديدا أدخل لأول مرة ، وقد أدخلت هذه التخصصات للإجابة على ما يلي :

- الاحتياجات المطلوبة حسب النظام الذي يخص التكنولوجيات الجديدة للمعلومة والاتصال.
- طلب القطاع الاقتصادي .
- الاحتياجات الخاصة بإنشاء مناصب العمل الجديدة .

ضف إلى ذلك أنه قد تم حذف 131 اختصاص نظرا لعدم تماشيها مع متطلبات العصرنة من جهة وعدم مردوديتها اقتصاديا من جهة أخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة الوصية بصدور تحضير مشروع مدونة جديدة تتماشى واحتياجات سوق الشغل الوطنية .

المطلب الثالث : هيئات وهياكل التكوين المهني

1/ شبكات التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

ت تكون الشبكة الوطنية للتكوين المهني من مؤسسات التكوين وهياكل الدراسات والدعم والتي نستعرضها بصفة موجزة كما يلي :

أ/ مراكز التكوين المهني والمهنيين : CFPA

يبلغ عدد مراكز التكوين المهني بملحقاتها حسب إحصائيات السادس الأول من سنة 2010 المقدمة من طرف الوزارة الوصية 981 مركز على المستوى الوطني ، وهي تمثل الشبكة القاعدية لنظام التكوين المهني ذات طابع محلي ، تعطي تكوينا من المستوى 1 إلى 4 حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي

رقم 27-82 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتعلق بالقانون الخاص لمراکز التكوين المهني والذي يبيّن المهام الأساسية لهذه المراکز والتي من بينها تكوين الشباب في مختلف الأنماط والتخصصات حسب المستويات .

ومن جهة أخرى فإن هذه المراکز هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالذاتية المالية .

ب/ المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني : INSFP

تضمن المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني والبالغ عددها 119، التكوين الأولي والمستمر للتقنيين والتقنيين الساميين (المستوى الرابع والخامس) ، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها خاصية الذاتية المالية ، وللمعهد المتخصص مجلس إداري ومجلس تقني وبيداغوجي .

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 28 جويلية 1990 المتضمن القانون الأساسي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ، عرض المهام والأهداف والصلاحيات الخاصة بهذه الأخيرة .

ت/ معاهد التكوين المهني : IFP

يبلغ عدد معاهد التكوين المهني على المستوى الوطني 06 (ستة) معاهد ، ويتعلق الأمر بالمعاهد المتواجدة عبر إقليم الولايات التالية : الجزائر - بئر خادم - ، سطيف ، المدية ، سidi بلعباس ، عنابة ورقلة ، بناءا على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-237 المؤرخ في 28 جويلية 1990 المتضمن القانون الأساسي لمعاهد التكوين المهني .

وتتكلف هذه المعاهد بصفة خاصة بما يلي :

- يعطي تكوينات في المستويات الرابع والخامس أي تقني وتقني سامي .
- يشارك في تهيئة البرامج البيداغوجية الراهنة .

ث/ المعهد الوطني للتكوين المهني : INFP

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 90-54 المؤرخ في 23 فيفري 1991 الذي يحدد إعادة تنظيم وسير المعهد الوطني للتكوين المهني ، فإن هذا الأخير يتتكلف بما يلي :

- يقوم بتهيئة وإعداد برامج التكوين الملائمة لتطوير المهن .

- طرح المعايير المرتبطة بالسير التقني والبيداغوجي للمؤسسات .
- الإعداد والمصادقة على البرامج ومخططات التجهيز .
- إنجاز الدراسات والبحوث المرتبطة بتطور جهاز التكوين المهني .
- إخضاع الدراسات إلى نظام التعليم المهني .

ومن جهة أخرى فإن هذا المعهد (INFP) هو مؤسسة إدارية ، لها خاصية الذاتية المالية ولها مجلس إداري ، تسهر على تطور البحث في المجال التعليمي ، إعداد مراكز التوثيق والطباعة وهياكل استقبال النتائج ، مع العلم أن هذا المعهد يتواجد في الأبيار بالجزائر العاصمة .

ج/ المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد : CNEPD

يقدم هذا المركز تكوينا عن بعد في مختلف التخصصات ، ويقوم بتحضير الامتحانات والمسابقات المنظمة من طرف المؤسسات العمومية للتكنولوجيا ، كما أنه يقوم أيضا بأنشطة التكوين ، التحسين التدريبي ، وأيضا بالدراسات والأبحاث في المجال البيداغوجي عن طريق المراسلة .

وبحسب " المرسوم التنفيذي رقم 90-298 المؤرخ في 6 أكتوبر 1990 ، فقد أعيد تنظيم المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وقد خصص بمجلس إداري ومجلس بيادغوجي ، كما أنه يطور العلاقات التجارية مع شركائه ويجمع العديد من التخصصات وأنواع التكوين الذي يتكلف به المركز .

► **التكوين التحضيري** : يحصل من خلاله المتربص على شهادة دولة ، وتدوم مدة التكوين من 06 أشهر كأقل مدة إلى 12 شهرا كأقصى مدة ، ويوجد به 26 تخصص .

► **التكوين التأهيلي** : ويحصل المتربص من خلاله على شهادة تربص، تتراوح مدة التكوين به من شهرين إلى ستة أشهر ويوجد به 4 تخصصات .

► **تكوين المعاقين** : يعطي المركز الوطني للتكوين المهني عن بعد فرصة التكوين للمعوقين حركيا.

ومن مميزات هذا المركز :

* التسجيلات تكون طوال السنة وبدون تحديد وقت معين .

- * من حق كل فئات المجتمع الالتحاق بالمركز بدون تحديد عامل السن .
- * الالتحاق لا يتطلب من المتربي إجراء امتحان الدخول .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مقر المركز الوطني للتكوين المهني عن بعد يتواجد في حي درة بالجزائر العاصمة .

خ/ المعهد الوطني لتنمية وترقية التكوين المستمر :

بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 288-90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المعدل والمتتم لمهام المعهد الوطني لتنمية وترقية التكوين المستمر نجد أنه يقوم بالمهام التالية :

- يقوم بتزويد المؤسسات والهيأكل والمنظمات ، وكذا المساعدة البياداغوجية والتقنية مع الأخذ بعين الاعتبار ترقية وتطوير التكوين المستمر .
- ضمان تحسين وتدريب المكونين وأساتذة التمهين تماشيا مع المؤسسات والإدارات العمومية أو الخواص المعنيين .
- يبين وينظم العلاقات مع المؤسسات والمركز الوطني ومراكيز التكوين المهني عن طريق التشاور فيما يخص مواد التكوين وملاءمتها في مجال العمل على المستويات المحلية ، الجهوية والوطنية .

وللعلم فإن هذا المعهد يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مخصصة بمجلس إداري .

د/ مركز الدراسة والبحث على المؤهلات والكفاءة : CERPEQ

حسب المرسوم التنفيذي رقم 138-90 المؤرخ في 15 ماي 1990 والذي يتضمن إنشاء مراكز الدراسة والبحث عن الكفاءات نجد ما يلي :

أن هذا المركز Centre d'étude et de recherche sur la qualification(CERPEQ)

يقوم بالمهام التالية :

- إعداد الملاحظة وتقسيم الإدراجه المهني .
- تحليل أثار نشاط اليد العاملة وكفائتها .

- تهيئة وتحديث مدونة الكفاءات والمهن .

- إنشاء شبكة العلاقات بين مصالح التشغيل وهيئات التكوين .

وللحالحة فإن هذا المركز عبارة عن مؤسسة عمومية تجارية وصناعية تضم مجلس إداري ومجلس علمي ، مقرها الحوضين - بن عكنون - الجزائر العاصمة .

ذ/ الوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية لمؤسسات التكوين المهني : (ANEFP)

formation L'agence national des equipements techniques pedagogiques de la professionnelle

أنشئت الوكالة بمرسوم رقم 32-86 المؤرخ في 18 فيفري 1986 وله مجلس إدارة واستفادة مالية .

كما أن هذه الوكالة تقوم بشراء وتركيب وصيانة التجهيزات التقنية والبيداغوجية لمؤسسات التكوين المهني .

ر/ الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل : FNAC

يعد الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل ، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 ، هيئة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين .

"الصندوق مكلف أساسا بتسخير الموارد المالية للرسوم المطبقة على المؤسسات في ميدان التكوين والتمهين ، وذلك قصد :

- دراسة مشاريع برامج التكوين المقترحة للصندوق بعرض التمويل .
- دراسة مدى تطابق هذه المشاريع مع القوانين والإجراءات المسيرة لهذا القطاع .
- تحديد كيفيات وشروط تنفيذ مشاريع التكوين .
- تمويل عمليات الإعلام والتوجيه والمساهمة في تطوير التكوين المهني المتواصل والتمهين .
- تمويل عمليات التكوين عن طريق التمهين والتكوين المتواصل بالمشاركة مع القطاعات الأخرى .

- القيام بكل عملية تهدف إلى ترقية وتنمية التمهين والتكوين المتواصل "(I)"

وللحظة فإن هذا الصندوق يحصل على 1 % من كثرة أجور المنشآت والشركات الاقتصادية ، ثم يعيد استثمارها في تدريب وتحسين مستوى العمال حسب طلب هذه المنشآت .

ز / المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني : formation professionnelle

لقد تم إنشاء هذا المجلس بناءً على المرسوم رقم 78-135 المؤرخ في 3 جوان 1978 ، وكانت تركيبته تضم ممثلي القطاعات الاقتصادية ، الحرفيين ، الجمعيات والغرف الوطنية للمهن والتجارة وقد خصص بأمانة دائمة ولجان متخصصة مكلفة بالتفكير بمختلف المحاور السياسية والتكوين المهني .

ومن جهة أخرى فإن المجلس يجتمع في دورة عادية مرة في السنة بدعوة موجهة من رئيس المجلس وله حالة استثنائية بطلب من الرئيس أو معظم الأعضاء .

وكخلاصة لما قيل في هذا البحث عن شبكات وهياكل التكوين المهني ، فإن الوزارة الوصية شرف على شبكة من المؤسسات تقسم إلى قسمين : هياكل للتكوين وأخرى للدعم .

فيما يخص هياكل التكوين تتمثل في الآتي :

► مراكز التكوين المهني CFPA

► المعاهد المتخصصة في التكوين المهني INSFP

► معاهد التكوين المهني IFP

► المعهد الوطني للتكوين المهني INFP

وللإشارة فإن مراكز التكوين المهني تستحوذ على النسبة الأكبر من الهياكل ، ثم تليها المعاهد المتخصصة مثلما يبين الجدول التالي :

1 - التحرير ، تقديم الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل (FNAC) ، دليل التكوين ، الجزائر ، 2007 ، ص 04 .

الجدول الرابع: هيكل التكوين المهني

2009	2008	2007	2006	2005	السنوات	المؤسسات التكوينية
662	590	530	490	450		مراكز التكوين المهني والتمهين
319	290	250	220	206		الملحق
99	91	77	64	54		المعاهد الوطنية المتخصصة في ت/م
20	19	18	17	14		الملحق
6	6	6	6	6		معاهد التكوين المهني
767	687	613	560	510		مجموع المعاهد والمراكز
339	309	268	237	220		مجموع الملحق
12	/	/	/	/		هيأكل دعم أخرى تقنية وبيداغوجية
1112	/	/	/	/		المجموع

المصدر : من إعداد الطالب

أما بخصوص هيأكل الدعم فتتمثل في المؤسسات التالية :

- المعهد الوطني للتكوين المهني .
- مركز الدراسات للبحث في المهن والمؤهلات .
- المعهد الوطني لتطوير وترقية التمهين والتكوين المستمر .
- المركز المهني للتعليم المهني عن بعد .
- الوكالة الوطنية لعتاد التكوين المهني .

2/ التكوين المهني خارج الوزارة :

ت تكون هذه الشبكة من المئات من المؤسسات تحت إشراف مختلف الدوائر الوزارية وتمثل طاقة استيعاب عامة لاستقبال 16000 منصب تكوين .

هذه المؤسسات تضمن التكوين الأولي المبدئي لمستوى نائب تقني بالموازاة مع تقني سامي ، وتقوم أيضا بالتكوين المتواصل لفائدة عمالها .

3/ التكوين المهني داخل المؤسسات :

ت تكون هذه الشبكة من هيئات تكوين خاصة على مستوى المؤسسات الاقتصادية والتي تطرقتنا لها من خلال الفصل الأول في مطلب التكوين داخل المؤسسة .

4/ المؤسسات المعتمدة الخاصة بالتكوين المهني :

شبكة المؤسسات الخاصة والتي تسمى بالمؤسسات المعتمدة ظهرت وتطورت من أجل التكفل بالطلب الوطني على التكوين ، وهذا بالموازاة بطبيعة الحال مع القطاع العمومي (التكوين المهني).

ت تكون هذه الشبكة إلى غاية 31 ديسمبر 2009 من 600 مؤسسة تكوين تمثل طاقة استيعاب عامة لاستقبال حوالي 44000 منصب تكوين .

والملاحظ أن قطاع التكوين المهني قد مر بعدة هيئات ، وتدالولت عليه وزارات مختلفة منذ عام 1974 إلى غاية 2002 والتي يمكن ترتيبها كما يلي :

► من 1974 إلى 1987 : وزارة العمل والمجاهدين .

► من 1987 إلى 1989 : وزارة العمل والتكوين المهني .

► من 1989 إلى 1991 : وزارة التربية والتكوين .

► من 1991 إلى 1993 : وزارة التشغيل والتكوين المهني

► من 1993 إلى 2002 : وزارة التكوين المهني

► من 2002 إلى غاية اليوم : وزارة التكوين والتعليم المهنيين

المطلب الرابع : المبادئ والمهام الأساسية للتكوين المهني

/1 المهام الأساسية للتكوين المهني :

تهدف مهام التكوين المهني إلى :⁽¹⁾

أ. بالنسبة للوطن :

- المشاركة في الاقتصاد الوطني عن طريق المميزات والتكنولوجيات التي يتلقاها المتمهّن في المراكز التكوينية .

- وضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين اليد العاملة المؤهلة كما وكيفا في أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي .

- استغلال الإطارات الجزائرية دون اللجوء إلى الإطارات الأجنبية وبالتالي الاستغناء عن استغلال العمالة الصعبة .

- تطوير التكوين في حد ذاته وهذا من خلال :

✓ مستلزمات المحيط الاجتماعي والاقتصادي .

✓ الإطلاع على التخصصات المنسجمة مع التحول الاقتصادي .

✓ خلق جو من التكافؤ الاجتماعي .

ب. بالنسبة للمجتمع :

- إنقاذه من الآفات الاجتماعية الخطيرة .

- الرفع من المستوى المعيشي .

- خلق جو من التكافؤ الاجتماعي بين كل الفئات .

1 - بوفاجة غياث ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

ت. بالنسبة للفرد :

- إعطاء لكل فرد تكوين تأهيلي يساعد في الحصول على عمل كأجير أو عمل مستقل .
- إعطاء الشباب المندمجين في الحياة الاجتماعية والمهنية تكويناً يمكنهم من صيانة مؤهلاتهم وتحسينها تبعاً لمتطلبات سوق الشغل .
- يساعد الشاب على تكوين شخصيته وهذا عن طريق الإبداع والخلق وكذلك عن طريق المعارف والخبرات التي يكتسبها من خلال الفترة التكوينية .
- يساعد على خلق روح المسؤولية والاعتماد على الذات .
- يساعد على تفادي آفة الانحراف .

2/ مبادئ التكوين المهني :⁽¹⁾

إن المبادئ المخولة لقطاع التكوين المهني يمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين :

أ. على المدى القصير :

اتخاذ تدابير من شأنها أن تستجيب للطلب المتزايد على التكوين ، سواء من الشباب القادم من المنظومة التربوية أو من العمال الذين فقدوا مناصب شغفهم .

ب. على المدى المتوسط :

- مواصلة توسيع عروض التكوين وتثبيط عملية تحديث المنظومة التكوينية وتحسين نوعية التكوين ، وهذا بالفتح على القطاع المنتج والتقنيات البيداغوجية والعلمية .
- الاستعمال الأمثل لإمكانيات التكوين المتاحة وتدعمها بقدرات إضافية تابعة للقطاعات الأخرى سواء كانت عمومية أو خاصة ، وهذا بالاستعمال الجيد لإمكانيات الحالية بصورة تسمح بامتصاص الطلب المتزايد على التكوين .
- البحث عن الطرق التي تسمح باستعمال هيكل التكوين التابع للقطاعات الأخرى .

1 - بوفاجة غياث ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

- توسيع وتتوسيع عروض التكوين، وتحسين مستوى التكوين حسب الطلب .
- تطوير أنماط التكوين الأخرى ، مثل : التمهين ، التكوين عن بعد ، الدروس المسائية .
- توسيع مجالات التخصصات لتشمل الشعب المكونة لقطاعات التشغيل ، الصناعات التقليدية ، الخدمات ، الفلاحة ، الصيد البحري .
- تحضير وتنفيذ الظروف المساعدة على إدماج الشباب المتخرج وهذا بواسطة الإعلام.
- تحسين الهياكل المستخدمة وتأسيس نظام تكوين في المؤسسات الخاصة بالتكوين المهني .

المطلب الخامس : التكوين الإنتاجي

يعرف التكوين الإنتاجي من يوم لأخر تقدما وتطورا ملحوظا يمس نشاطات المؤسسات التكوينية وهذا بالنظر إلى الإيجابيات الكثيرة التي تأتي من ورائه والتي نستطيع حصرها في ثلاثة نقاط أساسية تستحق الذكر والتوضيح ويتعلق الأمر بـ:

- تطوير وترقية نوعية التكوين لا شيء سوى لأن منفذى هذه العمليات الإنتاجية هم في الأصل متربصي مراكز التكوين المهني ، هذا الأخير الذي وضعهم في وضعية الإنتاج الحقيقة .
- المساهمة الفعالة بنسبة معينة في ميزانية المؤسسات عن طريق الإيرادات الناتجة عن بيع الأجهزة المنتجة ، وفي هذا الصدد "تحرص الحكومة على أهمية التكوين الإنتاجي الذي توفره مؤسسات التكوين حيث بلغت مداخيله 240 مليون دينار خلال سنة 2000 مما سمح بتخفيف الأعباء على الميزانية العمومية بالنسبة للحصص المخصصة للتكوين المهني "(^I)
- تسهيل مهمة إدماج الشباب المكون (المتربصين) الذين يعرفون عز المعرفة حالات العمل الموجودة في الميدان المهني وبالتالي حسن التصرف في الميدان التطبيقي .

وانطلاقا مما سبق نستطيع أن نقول أن التكوين الإنتاجي هو نشاط المتربصين خلال مسار التكوين والذين من خلاله يستطيعون إنجاز أشياء عديدة منتجة ذات قيمة عالية ومتقدمة وتكون مستعملة وتجارية وعلى هذا الأساس فإن التكوين الإنتاجي يهدف إلى :

1 - كالي كريم ، 159 ألف متربص جديد، جريدة الفجر ، الجزائر ، العدد 112 ، 2001 ، ص 04.

- "ضمان التطور الثابت لنوعية التكوين .
- تحفيز المتربيصين والمتمهين الذين يريدون بأي شكل من الأشكال إنهاء مسارهم التكويني بإعطاء صبغة خاصة وملحوظات تميزه تخص تكوينهم وذلك بإنجاز أعمال وخدمات مستعملة.
- تسخير الموارد المكملة بمحاولة استغلال الطاقات الإنتاجية الهائلة المتوفرة على مستوى المؤسسات التكوينية وذلك يجعلها تخضع لعامل المردودية .
- فتح مجال الإبداع داخل ميدان التكوين المهني وتسهيل مهمة إدماج المتربيصين داخل الوسط الصناعي⁽¹⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التكوين الإنتاجي قد مر بمرحلتين ، تبدأ الأولى منذ تاريخ ظهوره وكان ذلك في سنة 1992 إلى غاية سنة 1998 ، أما الثانية فتبدأ بنهاية المرحلة الأولى أي ما بعد سنة 1998 .

» المرحلة الأولى : في سنة 1992 تم نشر أول نص يسير وينظم التكوين الإنتاجي على مستوى المؤسسات التكوينية ، وموازاة مع ذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم " 05-92 " الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992 يقتضي النشاطات المنجزة تحت غطاء التكوين الإنتاجي من طرف المؤسسات العامة تحت سلطة وزارة التكوين المهني والتمهين ، وقد أعطى هذا المرسوم إلى المؤسسات التكوينية إمكانية تسويق المنتجات المنجزة في إطار النشاطات التطورية .

وفي نفس السنة تم التصديق على قرارين وزاريين اتبعا هذا المرسوم ، وكان ذلك يوم 22 جوان 1992 ، وبعد سنتين من تطبيق هذه الصيغة جاء قرار 23 جوان 1994 وكذا المنشور رقم 06 ليكمل هذه المجموعة من النصوص .

ومع مرور الوقت تبين للإدارة المركزية أن سياسة التغيير لابد منها على اعتبار أن تطبيق هذا المرسوم ومجموعة النصوص المرفقة له قد طبقت على أرض الواقع بأشكال وطرق مختلفة من مؤسسة إلى أخرى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعقيد طرق الحساب الموضوعة التي أوصت إلى أسعار متجاوزة وليس تنافسية على مستوى السوق ، وبالتالي فقد وجدت المؤسسات نفسها في

1 - التحرير ، تطور النصوص المسيرة للتكوين الإنتاجي ، مجلة التكوين المهني ، الجزائر ، العدد 10 ، 2000 ، ص 29 .

وضعية لا تحسد عليها ألا وهي صعوبة تسويق منتجاتها ، وعلى الميدان فقد وجدت هذه الصيغة عدة صعوبات وعراقيل سلبية كثيرة ومن بينها ما يلي :

- "منحة الاستفادة والانتفاع الموجهة إلى المكونين والمتربيسين وإلى الأعوان المشاركين في أعمال التكوين الإنتاجي لم تكن مقنعة وقليلة .
- إدماج الإيرادات والنفقات إلى ميزانية تسيير وتشغيل المؤسسة .
- حجم الرسم على القيمة المضافة كان متساويا مع الحجم المطبق على المنتوجات التجارية .
- فترة إنجاز الأعمال والمنتوجات من طرف المتربيسين تعددت المعايير الصناعية مما نجم عنه زيادة في كلفة التصنيع .

ومن أجل إزاحة هذه العراقيل عمّدت الإداره المركزية إلى تنظيم يوم دراسي سنة 1998 وكان الهدف منه مناقشة الجوانب المتعددة المتعلقة بتسهيل التكوين الإنتاجي وبالتالي إعطاء اقتراحات من شأنها تطوير هذه الصيغة من التكوين ، وقد كان لهذا اليوم عدة توصيات أهمها :

- زيادة منحة الاستفادة والانتفاع الموجهة إلى الأساتذة والمتربيسين .
- مراجعة طريقة حساب أسعار البيع للمنتوجات المنجزة .
- فصل التسيير المحاسبي للإيرادات والنفقات الخاصة بالتكوين الإنتاجي عن طريق الميزانية التسييرية للمؤسسات .
- حذف حجم الرسم على القيمة المضافة "(I)"

► **المرحلة الثانية** : كل الخطوات التي قامت بها الإداره المركزية من أجل تطوير وترقية صيغة التكوين الإنتاجي قد تجسدت بفعل المصادقة على نصوص جديدة ، وكان ذلك في سنة 1998 حيث أُعلن عن المرسوم رقم " 412-98 " الصادر بتاريخ 07-12-1998 الذي يحدد طرق تعيين الإيرادات الآتية من الأعمال المنجزة من قبل المؤسسات العامة في إطار الوظيفة الأساسية لكل منها .

1 - التحرير ، مجلة التكوين المهني ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

في سنة 1999 تم نشر النصوص الموافقة بتطبيق هذا المرسوم ، كالقرار رقم 13 و 14 الصادران بتاريخ 21-03-1999 ، والمنشور رقم 24 المؤرخ في 06 أبريل 1999 ومن أجل نزع العارقيل والمشاكل المطروحة بفعل تطبيق النصوص القديمة وجعل التوصيات الأخيرة التي خرج بها اليوم الدراسي الذي تحدثنا عنه سابقاً أمراً ملماوساً ومحسوساً ، فإن الإدارة المركزية قد دعمت هذه المجموعة من النصوص بالأمر الوزاري رقم 2009 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1999 الذي يحدد الكيفيات والطرق الخاصة بالتسهير المحاسبي والميزانية للإيرادات والنفقات الناتجة عن التكوين الإنثاجي .

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقول أن هذه النصوص هي عبارة عن ثمار لعمل واضح أقيم بالتشاور والتسييق مع مدراء المؤسسات ، المقصدين ، والمفتشين ، وقد أدخلت بالمناسبة عدة تعديلات على هذه النصوص تمثلت في الآتي :

- "تقسيم الإيرادات بطريقة منظمة أي بمعنى أن توزيع الإيرادات لا يتم كما كان سابقاً بطريقة تعسفية وعشوانية ، ولكن عن طريق لجنة خاصة على مستوى المؤسسات التكوينية .
- زيادة في منح الاستفادة والانتفاع الموجهة إلى الأساتذة والمتربيين بنسبة 15 % أي أنها قد تعدلت من 35 % إلى 50 % من الإيرادات.
- مجال واسع من الصيغة القانونية للتكوين الإنثاجي خصص لنشاطات أخرى كصيانة هيكل القطاع التقنية والبيداغوجية ، البحث ... الخ ، وهذا بالنسبة إلى جميع أنماط التكوين .
- تعديل طريقة حساب سعر البيع للأعمال المنجزة آخذين في الاعتبار ثمن المواد الأولية فقط والمصاريف الإلزامية عندما يتعلق الأمر بصنع أشياء ملموسة .
- هامش الربح الذي يمثل 30 % المنصوص عليه في المنشور رقم 24 قد أعطي على أساس المؤشر الأقصى ، ضف إلى ذلك التعليمية أو الأمر رقم 2009 الذي ينص على فصل التسيير المحاسبي للإيرادات والنفقات عن ميزانية المؤسسات التكوينية "(I)"

وبما أننا قد تطرقنا في بداية هذا المطلب إلى الإيجابيات الكثيرة التي تميز التكوين الإنثاجي وتعود بالفائدة على المكون والمكون ، وبالتالي على المؤسسة التكوينية وعلى الميزانية العامة للدولة بشكل

1 - التحرير ، مجلة التكوين المهني ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

عام ، إلا أن هذه الصيغة من التكوين تشوبها عدة مشاكل وعراقل بفعل عدم التطبيق الصارم والحرفي لنصوص المراسيم المصادق عليها في هذا الإطار أو باستعمالها بطرق وكيفيات مختلفة تختلف من مؤسسة إلى أخرى .

وقد تختلف وتتعدد هذه المشاكل والعراءل التي يمكن إيجازها وحصرها في عدة جوانب تتعلق بالجانب المادي (جانب الميزانية) .

أما عن الجانب الذي يخص الميزانية فنجد أن المشكل المطروح هنا يتعلق بثلاثة نقاط أساسية ، تخص الأولى فترة تشغيل وتسخير المؤسسات التكوينية أي بمعنى فترة الميزانية السنوية للمؤسسة لا يناسب التكوين الإنثاجي إطلاقا .

أما الثانية فتحصر ثمن شراء المواد الأولية ، والنقطة الثالثة تتعلق بكيفية استعمال الإيرادات الناجمة عن الإنجازات المقدمة من طرف المتربيين .

وعن الجانب المتعلق بتوفير الوسائل فيبقى مشكل النقل يطرح نفسه على أكثر من صعيد على اعتبار أن إنجاز الأعمال في الحقل المهني يستدعي وسائل خاصة لنقل المكونين والمتربيين إلى مكان تواجدهم .

أما عن الجانب التنظيمي وعني بالذكر وظيفة النائب التقني والبيداغوجي المكلف بالصيانة والإنتاج ضف إلى ذلك وظيفة التسويق المعروفة تماما على مستوى مراكز التكوين المهني .

ويبقى أن نشير في الأخير إلى الجانب البيداغوجي الذي يخص تأثير التكوين الإنثاجي على مسار التكوين المخصص للمتربيين .

المطلب السادس : نماذج وعراقل ومشاكل المنظومة التكوينية

قضايا كثيرة نجدها داخل منظومة التكوين المهني وخارجها ، تحتاج إلى نظرية وإستراتيجية شاملة مسلحة بمناهج وتقنيات عديدة للدراسة المعمقة ، يشترك فيها المئات ، وقد تستمر لستين ثناً بحث عن موقع التكوين .

فليس من المعقول تناول أساليب التكوين بدون فحص لفلسفته ، وبدون تحليل اقتصاديات الدولة وأيضا بدون تحليل مطالب المجتمع واحتياجاته ، وليس من الممكن تقدير هذه المطالب دون التطلع إلى المستقبل ومطالب العصر .

وفي هذا الإطار فقد مررت الجزائر في هذا المجال بمرحلة المحاولة والخطأ في موضوع تنظيم التكوين المهني ، وما ساهم في ذلك وخصوصا في استفحال الصعوبات المالية ، عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي ، وهذا بدوره أثر على تنظيم القطاعات التربوية والإدارية والتكنولوجية ، حيث اتسمت هذه الأخيرة بالبطء والجمود والبيروقراطية وما شابه إلى ذلك من النقصان التي شكلت النقطة السوداء في النظام الوطني بشكل عام والتي نوجزها في النقاط التالية :

- انحطاط سمعة وصورة التكوين المهني .
- تهميش التكوين المهني .
- انعدام الارتباط والتسيق بين منظومتي التربية الوطنية والتكوين المهني .
- بطء عملية التكوين لمسايرة التغيرات رغم المجهودات المبذولة من قبل الوصاية .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن قطاع التكوين المهني والتمهين في الجزائر قد واجه العديد من الصعوبات وال العراقيل والمشاكل والتي حالت دون بلوغه الأهداف المسطرة للعملية التكنولوجية كسوء توزيع هيكل الاستقبال ، عدم الاستغلال الكامل للتجهيزات التقنية والبيداغوجية ، مشكل مستوى التأثير البيداغوجي وكذا التأثير الإداري ، وأيضا تنظيم التكوين ومحنوى البرامج ، ضف إلى ذلك سرعة التطور التكنولوجي ، ودرجة اعتبار الشهادات ، وعائق لغة الدراسة وكذا التمويل وتكلفة التكوين ، بالإضافة إلى قلة الاحتياك بعالم الشغل

ومن السلبيات التي لوحظت داخل المنظومة التكنولوجية في الفترات السابقة نجد ما يلي :

- نقص الإقبال على مراكز التكوين المهني للأسباب المطروحة سابقاً وغيرها وهذا مقارنة بعدد الشباب المتسرب من المنظومة التربوية .
- أغلب التخصصات المقترحة للتكنولوجيا على مستوى المراكز والمعاهد لا علاقة لها باحتياجات سوق العمل ، وهو ما تسعى الوزارة الوصية لتحقيقه مستقبلاً عن طريق الوزارات الفاعلة في السوق الوطنية وذلك بالتعبير عن احتياجاتها من اليد العاملة .
- نقص التأثير أدى بطريقة وبآخرى إلى الاختلال في توزيع الأعباء البيداغوجية .

المبحث الثاني : دراسة علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي في ظل إصلاحات المنظومة التكوينية

المطلب الأول : علاقة التكوين المهني بالمؤسسات الإنتاجية

إن نظام التكوين المهني والتمهين من خلال توجهاته المزدوجة اجتماعياً واقتصادياً مرتبط أساساً بالقطاع المنتج ، وذلك من خلال علاقة واضحة المعالم وهي في الغالب انعكاسية ، بحيث أنها تتبنى سياسة معينة مفادها أن يكون للمؤسسة الإنتاجية ما تريده كما وكيفاً ، ويعتبر هذا النظام على هذا الأساس ممون لليد العاملة المؤهلة التي لا تجد سبيلاً إلى النجاح النهائي دون مساهمة القطاع المنتج عن طريق فتح المجال أمام متربصي مراكز التكوين المهني وذلك بالإدماج الفعلي في سوق العمل .

وحتى تكون هذه العلاقة بين القطاع المكون أي التكوين المهني والقطاع الاقتصادي قوية ومنسقة ومتكلمة ومتراقبة ومتماضكة تماساً وثيقاً والتي يجب أن تكون كذلك ، فعلى المؤسسة الإنتاجية على اعتبار وصفها كيان اقتصادي بالدرجة الأولى أن لا يقتصر دورها الإنتاجي في تسويق منتجاتها وبالنالي التوزيع وتحقيق الأرباح فقط بل يتعداه إلى أبعد من ذلك ، وهذا بطبع دورها كاماً والذى يعتبر مكملاً لكي يكون تكوين الشباب تكويناً نوعياً مستندًا على الإتقان والمهارة .

وخصوصاً إذا علمنا أن التكوين النظري لوحده غير كاف لجعل الشاب المتربص عاملًا ذا تأهيل عالي أي أنه يكون مستعداً لممارسة مهنته في مؤسسة إنتاج بنجاعة ومهارة عالية ، وحتى يكون جديراً بالشهادة الممنوحة له في هذا الإطار ، أي الكفاءة والمهارة المهنية وما شابه إلى ذلك كل حسب مستوى وشخصه .

ويجب أن تكون علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي علاقة متينة ووطيدة كما أشرنا إليه سابقاً لا شيء سوى لوجود منفعة بين الطرفين ، ومن صالحها أن يكون المحيط الاجتماعي والاقتصادي نظيفاً نشطاً ، صالحاً لأنبعاث حقيقي ، ومساعداً على عملية التواصل والتكامل ، لأنه يعتبر في حد ذاته قاعدة انطلاق لنمو اقتصادي وبشري لأي مجتمع غير منحرف أخلاقياً ، خال من الآفات الاجتماعية نسبياً والتي تفسد النظام الاجتماعي وتخلخل العلاقات بين الأفراد ، ويؤثر انتشارها بشكل مباشر على نفسية الفرد وتهبط من إرادته في النجاح وتقلل من اهتماماته وانفائه في العمل ويكثر الخداع والغش وبذلك يؤثر الاقتصاد .

دائماً وفي نفس السياق فإذا نظرنا إلى هذه العلاقة من جانب المحيط الاقتصادي بشكله الواسع ، فهي علاقة مبنية على الأحادية في التشاور أي أنها تمثل علاقة المحيط بالقطاع ، لكن وبال مقابل فإن العلاقة بشكلها العكسي بين التكوين المهني والمحيط الاقتصادي فهي متعدبة وممتدة الوجهات ، حيث أننا نجد مثلاً علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي بواسطة التكوين الإقافي ، ويتجسد ذلك في التربصات التطبيقية على مستوى المؤسسات العمومية والخاصة لفترات مختلفة حسب التخصصات المستهدفة وأيضاً عن طريق التكوين الإنتاجي (طالع المطلب الخامس للمبحث الأول من الفصل الثاني) وقد نجد علاقة أخرى بواسطة التكوين عن طريق التمهين والتي تتجسد على مستوى المؤسسات الإنتاجية على اعتبار أن المتمهين يقضى جل وقته المحدد لمسار تكوينه (الأعمال التطبيقية) في ورشات هذه المؤسسات والباقي يمثل الجانب النظري ، وذلك يكون على مستوى المؤسسات التكوينية .

والغرض من هذا التوجه هو منح الشباب تكويناً يوفّق بين الدروس النظرية في المؤسسة التكوينية والأعمال التطبيقية ووضعهم في حالة عمل حقيقة تسمح بتحقيق تأهيل يتكيف مع حاجيات المؤسسات الإنتاجية .

وفي هذا الاتجاه فإن وزارة التكوين والتعليم المهنيين تسعى إلى تطوير وترقية هذا النمط من التكوين (التمهين) ، أي التكوين التأوبي الذي لا يحظى بالاهتمام اللازم رغم أهميته في امتصاص بطالة الشباب والسماح للمؤسسات الإنتاجية بإيجاد عمال مؤهلين قادرين على التأقلم والاندماج في سوق العمل ، وذلك عن طريق " ثلاثة محاور رئيسية تمثل في - تحسين صورة التمهين - تنظيم تربصات في الوسط الصناعي لصالح المكوّنين - التكفل الناجح والفعال بالمتربصين في المؤسسات الإنتاجية ومعنى ذلك أن أمال قطاع التكوين والتعليم المهنيين كبيرة في إطار التمفصل الأحسن بين احتياجات الشباب المتعلّم واحتياجات العالم الاقتصادي قصد ضمان القيام بالدور الفعال للاستجابة لانشغالات الطرفين بالوصول إلى حل المعادلة المتمثلة في :



ومن جهة أخرى وتطبيقاً لبرنامج الحكومة في ميدان التكوين والتعليم المهنيين ، فقد تم اقتراح وتبني إعداد مخطط جماعي للإدماج المهني المحلي للتکفل الفعلى بالاحتياجات التربوية ، والإدماج المهني على المستوى المحلي والولائي ، ويقصد بالمخطط الجماعي للإدماج المهني تلك المجموعة المنسجمة والمندمجة من عمليات التكوين والإدماج بمشاركة كافة الشركاء المعنيين (ممثلي المحيط الاقتصادي)

1 - منشور وزاري رقم 04-255 ، بخصوص إعادة الاعتبار لنظام التكوين المهني عن طريق التمهين ، الجزائر ، 2004 ، ص 03 .

قصد تدعيم تلبية الاحتياجات التربوية والاجتماعية المهنية لتزويد القطاعات المستعملة لليد العاملة المؤهلة ، ويعتمد هذا المخطط الجماعي على نظام تمويل جديد يستند على الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل كأداة للتنفيذ بفضل المصادر المالية الناجمة عن مساعدات الدولة ، وفي إطار المخطط الجماعي للإدماج المهني يستوجب أن توجه العمليات الواجب التكفل بها إلى تلبية احتياجات التكوين المسجلة بالتكامل مع الأجهزة الموجودة (ممثلي المؤسسات الاقتصادية) ، وقد خصت هذه العملية بعض الميادين الإستراتيجية مثل : الفلاحة ، الخدمات المتعلقة بالموارد المائية الصناعة التقليدية ، البيئة ، التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال ، البناء والأشغال العمومية .

وترمي الأهداف المتواخدة من خلال هذا المسعى الجديد ومن اختيار التمهين إلى ما يلي :

- تحسين نوعية التكوين المهني عن طريق التمهين بتوفير الوسائل الملائمة .
- إحياء وتحسين الحرف والتأهيلات وكذا المدونة الوطنية للفروع و تخصصات التكوين المهني.
- رد الاعتار للحرف والصناعة التقليدية التي يعتبر فيها التمهين من أنجع أنماط التكوين .

المطلب الثاني : أثر إصلاح المنظومة التكوينية على المحيط الاقتصادي

إن للتكوين المهني دور أساسي وفعال في ترقية وتطوير المجتمع على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ، وخير دليل على ذلك الأعداد الهائلة من مختلف الشرائح الشابة التي تتواتد سنويا على المؤسسات التكوينية وهي تحمل الحجة القاطعة على مستوى الوعي بأهمية التكوين المهني في المجتمع هذه الأهمية التي أصبحت تزداد من يوم لأخر لم تأتي من قبيل الصدف ، بل أثمرها عمل دؤوب بفعل الإصلاحات الهيكلية التي أدخلت على قطاع التكوين المهني والتمهين والذي كان يسير وفقا لتنظيم هيكلی مر عليه أكثر من ربع قرن ، والذي أصبح بفعل التحديات الجديدة الناجمة عن النظام الاقتصادي الجديد غير ملائم تماما ، فالعولمة أفرزت نظام دولي جديد لتقسيم العمل مما يفرض علينا تجدید النصوص والتفكير في مهن الغد والتنظيم الهيكلی الملائم لهذه التغيرات الكبرى حتى نتمكن من تجدید الجهاز والآليات الكفيلة بتحسين وترقية دور التكوين ⁽¹⁾

وهو ما كان بالفعل فنظرا لهذه التحديات الكبيرة التي وجدها قطاع التكوين المهني والتمهين أمامه حيث واجه عدة صعوبات كانت ناجمة أساسا عن الإختلالات في النظام التربوي لا سيما بعد نهاية مرحلة التعليم القاعدي أو الإلزامي والتي تميزت بما يلي :

1 - توفيق يوسفى ، مرجع سبق ذكره ، ص 08 .

- عدم ارتباط منطقي ومنظم بين نظام التكوين المهني ونظام التعليم العام .
- نظرة المجتمع إلى التكوين المهني نظرة دونية حيث تعتبر الأسر التحاق أبنائها بالتكوين فشل في متابعة دراسات أكاديمية تؤهلهم ليكونوا ضمن النخبة في البلاد .
- أصبح التكوين المهني وعاء يستقبل المتسربين من نظام التعليم العام.
- أنصبت كل مجهودات التكوين على الجانب الكمي من خلال التكفل بالأعداد الهائلة من المتسربين على حساب الجانب النوعي ، حيث بلغ سنوياً عدد التلاميذ الذين يتسلبون من مراحل النظام التربوي العام حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 500.000 تلميذ ، يستقبل قطاع التكوين المهني سنوياً حوالي 200.000 منهم، كما أن نسبة التسرب من مرحلة التعليم الأساسي إلى غاية مرحلة التعليم العالي هي 95 % ، وهذا يعني أن 5% فقط من الأطفال الذين دخلوا إلى المدرسة يصلون إلى مرحلة التعليم العالي.
- سجل قطاع التكوين المهني كذلك نسبة عالية من التخلي عن التكوين والفشل في متابعته خاصة في نمط التكوين الإقامي.
- التكوينات المتوفرة لا تستجيب بالضرورة لاحتياجات الحقيقة لسوق العمل . وقد كان لهذه الوضعية تأثيرات اجتماعية واقتصادية تمثلت في :

 - تزايد البطالة نتيجة لعدم تطابق مخرجات التكوين المهني مع احتياجات سوق العمل.
 - غياب العلاقة مع عالم الشغل كون أن التكوين لا يلبي رغبات أصحاب العمل.
 - تدني صورة التكوين المهني لدى الأسر وأصحاب العمل .
 - عدم تماشي برامج التكوين مع التطور التكنولوجي وتطور المهن .
 - قلة نسبة إدماج خريجي التكوين المهني .
 - أصبح التكوين المهني يشكل حلقة مفرغة باعتباره حلاً للفشل المدرسي من جهة ومن جهة أخرى لا يستقطب الطلب عليه.
 - أصحاب المؤسسات لا يعتبرون التكوين استثماراً منتج بل تكلفة.

وقد نتج عن هذه الوضعية تأثيرات اجتماعية واقتصادية تمثل فيما يلي :

- صعوبة إدماج الخريجين أدت إلى عدم جلب العناصر الجيدة إلى التكوين .
- عدم القدرة على توفير يد عاملة مؤهلة تستجيب للمتطلبات الجديدة الناتجة عن التطور التكنولوجي والانفتاح على الاقتصاد العالمي .
- عدم توفير الكفاءات أصبح يساهم في عرقلة الإنعاش الاقتصادي.

وعليه فقد أضحت من الضروري تغيير السياسات المنتهجة والاستراتيجيات المطبقة وفقاً لمبدأ عصرنة القطاع وتماشياً مع متطلبات العولمة الاقتصادية ، وقد تجسدت هذه النظرة على أرض الواقع بجملة من التدابير والإجراءات الازمة التي من شأنها تطوير وترقية القطاع وذلك بتكوين يد عاملة مؤهلة تستطيع بدورها خوض غمار الحياة المهنية على مستوى المؤسسات الاقتصادية بصورة لائقة وبالتالي دفع عجلة الاقتصاد الوطني .

ومن بين الإجراءات الرامية إلى تحقيق هذا المسعى ما تضمنه برنامج الخمسية السابقة (2004-2009) بالمشاركة الأساسية للأطراف الممثلة للمحيط الاقتصادي والتي من بينها ما يلي :

- إعادة هيكلة عروض التكوين بالتركيز على مهن الصناعة التقليدية ، المهن اليدوية ، المهن التي ترتكز على التكنولوجيات الحديثة .
- رفع طاقة استقبال الفروع .
- رفع عروض التكوين في المستوى الخامس (تقني سامي) .

ضف إلى ذلك أن فتح الفروع والتخصصات بالمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني يجب أن يندرج ضمن رؤية وطنية شاملة تعتمد على الاعتبارات التالية :


البعد الوطني ، التخصص في شعبة محددة ، الابتعاد عن الأزدواجية مع التعليم العالي ، تجنيد الوسائل والإمكانيات المتوفرة على مستوى المؤسسات التكوينية التي يملكونها قطاع التكوين والتعليم المهنيين التي تشغله بحد أدنى من المردودية ، ومنها ما لا ينتج حتى الحد الأدنى المطلوب ، هذه الإمكانيات التي يجب أن تستغل استغلالاً حسناً وبصفة تكاملية فيما بينها ، كالداخليات ، التأثير البيداغوجي واستعمال التجهيزات ، الاهتمام أكثر فأكثر بالنشاط الإعلامي ومن خلاله عملية التسجيل والتوجيه ، المتابعة

الدائمة للمهام التفتيشية وذلك عن طريق التقويم ، الترشيد والمتابعة والاستخلاص ، اقتراح المخطط الجماعي للإدماج المهني بمشاركة ممثلي القطاع الاقتصادي .

دائماً وفي نفس السياق سعت وزارة التكوين والتعليم المهنيين إلى إبرام اتفاقيات شراكة مع دول أجنبية وعربية وهذا في إطار التعاون الدولي ، وقد تعددت الاتفاقيات فيها ما كان شائعاً بين الجزائر وبعض الدول الأوروبية مثل : فرنسا ، ألمانيا ، بلجيكا ، إيطاليا ، وبعض الدول العربية مثل : اليمن ، جيبوتي والأردن ، ودول إفريقية مثل : جنوب إفريقيا ، ومنها ما كان مجمعاً بين الجزائر والاتحاد الأوروبي مثلاً ، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات أخرى مع شركات أجنبية ضخمة مثل شركة ميكروسوفت وسيسكو وغيرها .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع هذه الاتفاقيات رغم اختلاف عناصرها ومحفوظاتها ، إلا أنها تهدف إلى هدف واحد ووحيد يتمثل في النهوض بقطاع التكوين المهني وجعله يسابر تحولات العصر وفقاً لما يسمى بنظام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات ، وذلك بتكوين يد عاملة مؤهلة يعتمد عليها لخوض غمار الحياة العملية ، وبالتالي التأثير الإيجابي في التنمية الاقتصادية .

وبناءً على ما ورد سابقاً ووفقاً للتوجه الجديد والنظرة المستقبلية لقطاع التكوين والتعليم المهنيين التي تقوم على توفير جميع الوسائل الضرورية العصرية الازمة من أجل تكوين يد عاملة مؤهلة تستطيع الدخول إلى عالم الشغل عن طريق المؤسسات الإنتاجية ، التي ستساهم في جعل متربصي مراكز التكوين المهني في وضعية العمل الحقيقة ، وإذا حققنا المعادلة التالية :



سنصل بدون شك إلى قناعة مفادها دفع الاقتصاد الوطني واللاحق بركب الأمم المتقدمة .

المطلب الثالث : رهانات المنظومة التكوينية

لقد شهدت الجزائر منذ الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 والتي تمثل بداية التحول أو الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، سلسلة من التغيرات في مختلف المجالات وبالتالي تعدد الاحتياجات بمرور السنوات ، ومن أبرز هذه الاحتياجات ضرورة وجود منظومة تكوينية فعالة تسابر هذه التغيرات والمستجدات والتحولات في سير مختلف القطاعات ، ومن هذا المنطلق أصبحت مهام التكوين المهني أكبر وتمثلت في الآتي :

- تأهيل اليد العاملة الوطنية خصوصاً مع فتح المجال أمام القطاع الخاص ، وتشجيع الاستثمارات وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مما أدى إلى توسيع الاقتصاد الوطني.
- تقليل الحاجة لليد العاملة الأجنبية وإعطاء الفرصة لليد العاملة الوطنية المؤهلة ، وهو ما سعت وتسعى إليه الحكومات المتعاقبة مراراً وتكراراً وخصوصاً مع دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ ، وقرب الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، لهذا بُرِزَت الحاجة لتوفير يد عاملة وطنية مؤهلة تكون في مستوى اليد العاملة الأجنبية .
- رغبة الكثير من الأفراد في الحصول على عدة شهادات وحتى خريجي منظومة التعليم العالي منهم وبالتالي ضرورة توفير التكوين المهني لهذه الرغبة التي أصبحت ضرورة للاندماج في سوق العمل وهو ما جسده الوزارة الوصية مع مطلع الدخول التكويني 2009/2010 وذلك بفتح نموذج جديد يراعي هذه الرغبات والذي يتمثل في نموذج التكوين المكثف .
- بداية ظهور الكثير من التخصصات المهنية الجديدة التي تجعل من قطاع التكوين المهني يلعب دوراً مهماً في تكوين إطارات ذات مستوى عالي لها القدرة على التحكم في التكنولوجيات الحديثة والتقنيات الجديدة .

فالتكوين المهني المعاصر أصبح يتميز بالآتي : (I)

- الحاجة لقاعدة علمية وتقنولوجية متينة تتيح للعامل القدرة على التعامل مع المعارف الجديدة لأن التقنيات الجديدة أصبحت تحتاج إلى قاعدة علمية تبني عليها .
- إستراتيجية عامة للتكوين المستمر للعمال وعدم الاكتفاء بالشهادة والمهارة المكتسبة من قبل فالعامل اليوم أصبح مطالبًا بالعودة إلى الدراسة والتكوين كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، وإن فإنه سيجد صعوبات للاندماج أو المحافظة على منصب عمله .
- تثمين الخبرات المهنية حيث توجد على مستوى الدول المتقدمة هيئات متخصصة في تثمين الخبرة ، نظراً لدرجة التأهيل الذي توفره ، كما أن تطويرها لا يجب أن يبقى في نطاق تطبيقي فقط ، بل وجبت المزاوجة بينها وبين النظري لضمان تحكم في المهنة مبني على أسس علمية وتطبيقية .

1 - بوفاجة غياش ، مرجع سبق ذكره ، ص 103/104 .

- ربط التكوين المهني بالتعليم العالي من خلال إيجاد أساليب تسمح للناجحين في الدراسات المهنية بمتابعة دراساتهم العليا في الجامعات ، كما هو معمول به في الدول المتقدمة ، وهذا يؤدي إلى استغلال جميع القدرات سواء العلمية أو المهنية .

ومن هذا المنطلق أبرمت الجزائر اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي بهدف تأهيل قطاع التكوين المهني بدأ تطبيقها منذ شهر جانفي 2003 وامتدت إلى غاية 2009 ، بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي بـ 60 مليون أورو ، ووزارة التكوين المهني بـ 49 مليون أورو ، وتمثل أهداف هذا المشروع في : (1)

- زيادة قدرات نظام التكوين المهني في الاستجابة لاحتياجات الأفراد والمؤسسات لضمان تكيف أحسن لعرض التكوين أمام الطلب الاجتماعي والاقتصادي .
- زيادة القدرات التنافسية للمؤسسات من خلال توفير اليد العاملة المؤهلة .
- تكيف نظام التكوين المهني مع اقتصاد السوق .
- منح فرص أفضل للأفراد فيما يخص الاندماج والرسكلة في سوق العمل .

أما النتائج المنتظرة على المدى المتوسط فهي :

- دعم القيادة الإستراتيجية لنظام التكوين المهني من خلال توفير المعطيات والمعلومات المتعلقة بهذا النظام ، وكذلك بدعم أدوات التسيير لوزارة التكوين والتعليم المهني .
- دعم أسس الاستجابة للطلب في عرض التكوين .
- تشجيع الطلب على التكوين في مختلف القطاعات الاقتصادية .

دائما وفي نفس الاتجاه وحسب آخر المستجدات (الموسم التكويني 2009/2010) فإن القطاع حقق قفزة نوعية من الناحية البيداغوجية ، حيث يملك أزيد من 1135 مؤسسة تكوينية منها 5 مراكز لذوي الاحتياجات ، و 600 مدرسة خاصة بعدها كانت 550 مؤسسة على اعتبار أنه تم فتح مدارس جديدة وإغلاق أخرى ، ومشروع إنجاز 300 مؤسسة أخرى ما بين الجديدة المقدرة بـ 77 والتي تحتاج إلى توسيع ، والخاضعة للترميم ، سيتم تسليمها خلال السداسي الأول من سنة 2010 .

وتحدر الإشارة إلى أن الطاقة الاستيعابية للموسم التكويني 2009/2010 التي وفرتها الهيئات المختصة لطالبي التكوين هي 350 ألف منصب في إطار النظام الواحد .

وعن نقص التأثير فإن العجز المسجل داخل القطاع قدر بـ 11 ألف منصب ، تمت المصادقة على قرابة 7 ألف منصب وفق نظام استعجالي سنة 2009 ، فيما يبقى 4 آلاف منصب آخر محل نقاش مع مديرية الوظيف العمومي والتي سيتم الإفراج عنها لاحقا .

والملحوظ من خلال المجهودات الجبارة التي بذلتها الدولة الجزائرية لكي يتمكن قطاع التكوين المهني من تحقيق أشواط معتبرة في نواحي متعددة ، التطلعات والأفاق الوعادة لهذا القطاع والتي تترجمها السياسة الحكومية الواضحة من خلال الآتي : رفع منح المتربيين ، تأسيس أولمبياد المهن ، فتح فضاءات للمطالعة والتعبير الثقافي بكل أشكاله ، تطوير النشاطات الرياضية وإنشاء فيدراليات الرياضة للتكوين والتعليم المهنيين .

"و ضمن هذا المنظور يعمل القطاع على تحسين ظروف التكوين ورفع مستوى أداء المكونين معتمدين في ذلك على توسيع مجال الاستشارة والاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة من خلال مراجعة وتحيين البرامج البيداغوجية وتكييفها مع التغيرات الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والتطورات التي تعرفها المهن وشعب النشاطات المهنية .

وبالقدر ذاته يسعى القطاع إلى تعزيز صلات التعاون والتشاور والتنسيق مع بقية القطاعات الاقتصادية لتحقيق التقارب بين التكوين وعالم الشغل من جهة ، والعمل على تيسير عملية الإدماج المهني من جهة أخرى "(I)

وفي هذا الصدد سيتم موافقة سياسة الإصلاح كما ونوعا من أجل تكوين مكثف وقصير المدى لصالح مختلف فئات المجتمع ، وكذا العمل على تعزيز نمط التكوين المفتوح وعن بعد ، خدمة لحاملي الشهادات الجامعية وخربيجي معاهد ومراكم التكوين المهني وكذا المسرحين والراغبين في الحصول على تأهيل مهني يسمح لهم بالتعبير عن نشاطهم الخاص من خلال الاستفادة من مختلف الأجهزة التي وضعتها الدولة وتسهر على نجاعتها .

1- الهادي خaldi ، إلى أسرة التكوين بمناسبة افتتاح السنة التكوينية 2009-2010 ، رسالة الوزير ، الجزائر ، 2009 ، ص 04 .

وفي غضون الخماسي المقبل (2010-2014) ، فإن البرامج التنموية المسجلة تحتاج إلى يد عاملة مؤهلة وهي المهمة التي سيساهم فيها قطاع التكوين المهني والتمهين أيمما إسهام على اعتباره أحد روافد إمداد عالم الشغل باليد العاملة المؤهلة تأهيلاً مطابقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن .

ومن بين الإجراءات الرامية إلى تحقيق هذا المسعى ما جاء به برنامج الإصلاحات للخمسية المقبلة (2010-2014) والتي من بينها ما يلي :

- إعادة المصداقية للتكوين المهني كونه مساراً تربوياً يؤمن تأهيلاً لممارسة حرفه.
- إعادة الاعتبار للحرف اليدوية ، والصناعات التقليدية.
- ترقية تكوين المرأة من خلال فتح أقسام بالوسط الريفي لفائدة النساء الماكثات بالبيوت .
- إدراج التخصصات التي لها علاقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- توسيع مسارات وبرامج التكوين المهني .
- مطابقة برامج التكوين مع تطور المهن والعمالة .
- التحسين من أداء مؤسسات التكوين المهني، من حيث التسيير الإداري ، المالي والبيداغوجي.
- توسيع مصادر تمويل التكوين .
- تطوير التكوين المتواصل .
- تطوير التكوين عن طريق التمهين .
- التكثيف من مؤسسات التكوين المهني للرفع من قدرات التكوين .
- إنشاء مجال للتشاور والتنسيق بين مختلف الفاعلين في التكوين المهني .
- تنمية شبكة مؤسسات التكوين التابعة لقطاع الخاص .
- تحسين نظام الإعلام والتوجيه.
- توسيع مؤسسات التكوين ، المسارات ودورات التكوين.

- إعادة النظر في دور وصلاحيات إدارة التكوين المهني .
- انتهاج سياسة واضحة تمكن من منح الأولوية للأهداف المتعلقة بتحسين النوعية.
- ضرورة اعتبار دور التكوين المهني على أنه أساسى في التحكم في الإنتاج وفي تحسين تسييره من خلال تثمين الموارد البشرية .
- اتسام مهام التكوين المهني بصفة المنفعة العامة .
- ضرورة أن تتميز منظومة التكوين المهني بالمرونة وقابلية التكيف.
- ضرورة تكريس الحق في التكوين المستمر ضماناً للتكييف مع منصب العمل وحركية العامل أو انتقاله إلى قطاع نشاط آخر .
- افتتاح نظام التكوين المهني على محیطه الداخلي والخارجي.

وبعد الإقرار بهذه المبادئ ، فإن إشكالية التكوين المهني لا تطرح من حيث توضيح دوره بالنسبة للطلاب الاقتصادي والاجتماعي بل تطرح بحدة أكثر من حيث شروط ووسائل تحقيقه وبالتالي تتطلب الجهود على البحث عن الطرق والوسائل الواجب تجنيدتها على الصعيدين الداخلي والخارجي لتحسين أدائه وأداء دوره في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

فعلى الصعيد الداخلي ، يتعلّق الأمر بالقيام بما يلي :

- ضمان إصلاح نوعي للتكوين المهني .
 - الإدراج التدريجي لمسار التعليم المهني.
- أما على الصعيد الخارجي فينبغي إعادة التفكير في علاقته وتمفصله مع المنظومة التربوية ومع محیطه.
- إدخال تغييرات نوعية تمكن القطاع من التجاوب مع أهداف التكيف الدائم لبرامج التكوين مع ملامح الحرف وفقاً لبنيّة التشغيل والمتطلبات الدولية وكذا التكفل خاصة بالشباب لا سيما فتيات الوسط الريفي والمناطق المحرومة والمرأة الماكثة باليت .

- تفعيل برامج التكوين عن بعد وعن طريق الانترنيت وإنشاء 05 مراكز تكوين متقللة لفائدة المناطق النائية .
- توسيع الشبكة الهيكلية ببناء مؤسسات جديدة (حوالي 400 معهد متخصص و 27 معهد للتعليم المهني و 80 مركزاً للتكوين و 21 مطعماً و 48 ملعب رياضي و 40 مكتبة)
- توسيع وتهيئة وترميم المراافق القديمة .
- افتتاح 120 تجهيز معلوماتي وإنجاز مركز الكتروني للأرشيف وكذا مركز معلوماتي خاص بتطوير الموارد البشرية .
- تهيئة 05 متنقات تم تسليمها من طرف وزارة التربية الوطنية في إطار تطبيق مسار التعليم المهني .
- إنجاز استوديوهين رقميين بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين في مجال السمعي البصري .
- إنجاز مخزنين جهويين للتجهيزات التقنية والبيداغوجية .

المبحث الثالث : التكوين المهني والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية ومفهوم التنمية المستدامة

لقد أصبح العمل على كسر حدة التخلف من خلال التنمية الشاملة من أولويات حكومات العالم الثالث على وجه التحديد ، ولما كانت التنمية عملية نسبية تختلف سماتها ومظاهرها من بلد إلى آخر ، فقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم التنمية بالشرح والتوضيح .

والملاحظ أن هناك تداخل بين التنمية المحلية والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنمية السياسية فهناك من يصنف كل واحدة على حد ، وهناك من يرى أن كل واحدة مكملة للأخرى وتعمل ضمن إطار التنمية الشاملة ، لذا سنحاول في مقامنا هذا التطرق تحديداً إلى مفهوم التنمية الاقتصادية ، على اعتبار أننا بصدده دراسة تمويل نفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية.

يرى بعض العلماء الاقتصاديين أن التنمية الاقتصادية هي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية والبعض الآخر يحاولون تعريفها انطلاقاً مما تتحققه من زيادة في الدخل أو الناتج الوطني ، وهناك فريق ثالث يرى أن التنمية تحسن في الرفاه الاقتصادي للشعوب .

وانطلاقاً من هذا التعريف يتضح أن التنمية هي الزيادة في الناتج القومي أو الدخل القومي بفعل قوى معينة تؤدي إلى تغيير جذري في البنية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية القديمة ، للتخلص من التخلف واللاحق بالدول المتقدمة .

ومن جهة أخرى " يعرفها البعض بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية الجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي .

ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي ، وعلى العموم فإن التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن ، وتحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة ، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء "¹"

وعرفت التنمية الاقتصادية بأنها " العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن ، وقد عرفها البروفيسور " آرثر لويس " بأنها عملية نمو معدل إنتاج الفرد خلال سنة واحدة .

وعرفها "مايرز" بأنها عملية تجميع رأس المال البشري واستثماره بصورة فعالة في تطوير النظام الاقتصادي ، وعرفها البروفيسور " كينكروز" بأنها عملية تغيير الهياكل المادية للمجتمع بطريقة تؤدي إلى رفاهيته الاقتصادية وتحسين الأوضاع الاقتصادية لأبنائه .

وقد عرفها البروفيسور " تيهام " بأنها عملية إنتاجية مخططة وهادفة تزيد فيها المخرجات الاقتصادية على نسبة المدخلات "²"

أما فيما يخص التنمية المستدامة فقد تعددت تعريفها هي أيضاً " فثم ما يزيد على ستين تعريفاً لهذا النوع من التنمية ، ولكن الملفت للنظر أنها لم تستخدم استخداماً صحيحاً في جميع الأحوال ، وعموماً

1 - محمد عبد العزيز عجمية ، إيمان عطية ناصف ، علي عبد الوهاب نجا ، التنمية الاقتصادية - دراسات نظرية وتطبيقة - ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 77 .

2 - إحسان محمد حسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1999 ، ص 175 .

ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 ، وعرفت التنمية في هذا التقرير على أنها " تلك التنمية التي تلبى حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم .

وعرف قاموس ويستر webster هذه التنمية على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً .

وعرفها " وليم رولكزهاوس" مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها : تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة ، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليس متلاصقة ، وبالتالي يمكن القول أن التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ، ولكن ليس على حساب البيئة ، وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية "(1)"

المطلب الثاني : أهمية ومستلزمات وأهداف التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية توفر عدة مستلزمات من أبرزها ما يأتي :

» أولاً : تجميع رأس المال

يشير معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأسمالي في تحقيق التنمية، ويطلب وجود هذه العملية توفر حجم مناسب من الادخارات الحقيقة بحيث يتم من خلاله توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلاً من توجهاها نحو مجالات الاستهلاك، وكذلك وجود قدر من الادخارات النقدية الازمة لتمويل هذه الاستثمارات، وأن يرافق ذلك وجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الأفراد والجهات المختلفة وتوفيرها للمستثمرين ، إضافة إلى ضرورة القيام بعملية الاستثمار ذاتها بحيث يتم استخدام الادخارات الحقيقة والنقدية من أجل إقامة الاستثمارات، ذلك أن عملية توفر الموارد المالية وجود ادخارات، وتتوفر أجهزة ومؤسسات تمويلية تتولى ذلك لا تكفي حتى إذا توفر عرض نقد تام المرونة لإقامة الاستثمارات، ما لم تتوفر الموارد الحقيقة المتمثلة بالموارد الخام، والقدرات البشرية والمستلزمات المادية الأخرى الازمة لإقامة الاستثمارات، وفي حالة عدم توفر ذلك فإن نتيجة التوسيع النقدي ستكون خلق حالة التضخم بدلاً من الإسهام في توليد استثمارات في الاقتصاد، إذ من المهم أن

1 - عمان محمد غنيم ، ماجدة أحمد أبو زيط ، التنمية المستدامة ، فلسفتها وأساليب تخطيّتها وأدوات قياسها ، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 25 .

2 - فليح حسن خلف ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، عالم الكتب الحديثة ، طبعة 2006 ، ص 183 .

تقاس وتعبر عن الموارد التي ينبغي استخدامها في إطار برامج التنمية، أي الخدمات المحلية والأجنبية والموارد والمعدات الضرورية المباشرة لتنفيذ البرنامج، أو المزيد من السلع والخدمات التي سيزداد الطلب عليها بصورة غير مباشرة بفعل الإنفاق الإنمائي.

إضافة إلى ما سبق، فإن ما يلاحظ في البلدان النامية هو ارتفاع معدلات نمو السكان وافتقارها إلى الموارد الحقيقية الكافية واللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية، الأمر الذي يجعل قدرتها على تكوين رؤوس المال ضعيفة، و يجعل ما يتحقق من تكوين رأس المال لديها لا يكفي للحصول على زيادة واضحة في حصة الفرد الواحد فيها من رأس المال، إن لم تتعذر هذه الزيادة، بحيث تبقى هذه الحصة ثابتة، وإذا أزدادت فبمقادير منخفضة، كما أن هذه البلدان تتسع حاجتها لتكوين رأس المال نظراً لسعة حاجتها إلى إقامة المشاريع الجديدة في القطاعات المختلفة، وخاصة في المشاريع الصناعية، كذلك الحاجة إلى تكوين رأس المال لتوفير البناء التحتي اللازم، وتوسيع استخدام رأس المال في المشروعات القائمة لتطويرها وتوسيعها وزيادة كفاءتها الإنتاجية.

► ثانياً: الموارد الطبيعية

اختلاف الكتاب حول أهمية الموارد الطبيعية في إطار عملية التنمية فهناك من يرى بأن الموارد الطبيعية تلعب دوراً أساسياً وحاسماً في عملية التنمية ويربطون بين تحقيق النمو في بعض الأقطار المتقدمة مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا، وأمريكا ووفرة الموارد الطبيعية في هذه الأقطار، في حين يرى آخرون أن الموارد الطبيعية لا تلعب دوراً حاسماً في تحقيق عملية التنمية رغم أنها يمكن أن تساعد على ذلك وتيسّره، ويذلّلون على ذلك أن هناك بعض الأقطار استطاعت أن تحقق حالة التقدم رغم افتقارها النسبي للموارد الطبيعية في الوقت الذي تمتلك فيه العديد من الدول المختلفة موارد طبيعية وفيرة، إلا أنها لم تستطع أن تحقق التنمية حتى الوقت الحاضر، أو أن خطوطها في سعيها إلى تحقيق التنمية لازالت دون المستوى المطلوب.

إلا أن الملاحظ هو أن ارتباط الموارد الطبيعية يتصل بالزراعة بشكل أكبر من ارتباطها بالصناعة ونظراً لأن الموارد الطبيعية التي تحتاجها الصناعة يمكن توفير بدائل صناعية لها تعوض عن الطبيعية منها، كما تتوفر الإمكانيات لاستيرادها من الخارج، وخاصة بعد توفر وتحسين وسائل النقل وانخفاض تكاليفه، في حين أن الموارد الطبيعية في الزراعة من الصعب التعويض عنها ببدائل صناعية أو استيرادها كما هو الحال في الأراضي الصالحة للزراعة، رغم أن إنتاجه يمكن استيراده، ومن المعروف أن التنمية الاقتصادية ترتبط بالصناعة بشكل أكبر من الزراعة، رغم أهمية الزراعة في هذه

العملية ، وبالتالي فإن ذلك يساعد على التخفيف من حدة أهمية الموارد الطبيعية كعامل حاسم في تحقيق التنمية.

﴿ثالثاً: الموارد البشرية﴾

إن الموارد البشرية تلعب دوراً حاسماً في عملية التنمية، ويأتي ذلك من أن الإنسان غاية التنمية ووسيلتها، وكون الإنسان غاية التنمية، فإنه يتاتى من أن الهدف النهائي لعملية التنمية يتمثل في رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي، ورفع مستوى نوادي حياته الأخرى وذلك من خلال زيادة الإنتاج وتطويره، وضمان توزيعه بصورة عادلة، أما كون الإنسان وسيلة للتنمية فيتاتى من أن عملية التنمية توضع وتتفذ وتعطي ثمارها من خلال النشاط الإنساني، وأنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها، وبالتالي كمنتفع منها ، ولما كانت عملية التنمية تهدف فيما تهدف إلى الارتفاع بمستوى الإنتاج الحقيقي، وضمان زياته بشكل مستمر، وبما أن نظريات التنمية الاقتصادية تربط الزيادة في الدخل الحقيقي بأربعة عوامل، هي التراكم الرأسمالي، والنمو السكاني واكتشاف موارد جديدة والتقدم التكنولوجي، لذا فإن دور الموارد البشرية يظهر واضحاً في كل ذلك، إذ أن التراكم الرأسمالي هو نتيجة لجهود سبق وأن بذلها الإنسان في الماضي، كما أن الموارد الطبيعية تكتشف وتستخدم من قبل الإنسان، وأن نمو السكان هو الأساس في نمو الموارد البشرية وكذلك التقدم التكنولوجي فإنه نتيجة لزيادة معارف الإنسان وقدراته ومهاراته، ونتيجة للتقدم العلمي والفنى الذي يلعب فيه الإنسان دوراً هاماً ومن ذلك تتبين بوضوح أهمية الموارد البشرية في التنمية الاقتصادية.

﴿رابعاً: التكنولوجيا﴾

يجري تعريف التكنولوجيا على أساس أنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع.

وقد تزأيد الاهتمام بالเทคโนโลยيا في الوقت الراهن بسبب عوامل عديدة من بينها:

- الرأي القائل بأن معدل النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على معدل التطور التكنولوجي خاصة وأن العديد من الدراسات حاولت أن تثبت مثل هذه العلاقة كما هو الحال في دراسة "سولو" التي توصلت إلى أن نسبة مهمة من النمو في الدخل القومي يمكن أن تعزى إلى التقدم التكنولوجي.

- الاهتمام بتطوير الأسلحة والمعدات والأجهزة الحربية وال المجالات الأخرى أدى إلى الاهتمام بأحداث التطور التكنولوجي، نظراً لعلاقة هذا التطور الوثيقة بهذه المجالات.
- اعتماد التطور التكنولوجي كأداة مهمة للمنافسة بين المشروعات التي تعتمد على الفروقات في الأسعار كأساس لذلك فحسب، بل على القدرة على إنتاج سلع جديدة أو ابتكار وسائل إنتاج جديدة تحدث تطور في نوعية السلع حتى وإن كانت غير جوهرية في حالات ليست بالقليلة.
- لأن التطور التكنولوجي الواسع الذي تشهده الدول المتقدمة يمكن أن يثير الكثير من المخاوف حول ظهور البطالة وال الحاجة للبحث عن أعمال جديدة والتدريب عليها.

ورغم أهمية التكنولوجيا في إطار عملية التطوير، إلى أن هناك تفاوتاً واضحاً في مستويات التطور التكنولوجي بين الدول حيث تستحوذ الدول المتقدمة على معظم مصانع هذا التطور ومعطياته، في حين لا تمتلك الدول النامية مثل ذلك، وسبب هذا التفاوت واضح إذ أنه ناجم عن كون الدول المتقدمة قد استطاعت من خلال تقدمها أن تحقق تطوراً واسعاً في المجالات المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي إطار ذلك، تم توفير البيئة المناسبة للتطور التكنولوجي، والمرتبطة بتوفير الإمكانيات المتصلة بالعلم والمعرفة، من معاهد ومؤسسات عملية ومراكز للبحث والتطوير تضم أجهزة ومعدات وقدرات بشرية تمكّنها من تحقيق تكنولوجيا واسعة وبشكل مستمر، في الوقت الذي أضفت حالة التخلف في الميادين المختلفة طبعها على الحالة التكنولوجية، بالشكل الذي لم يؤدي إلى توفير بيئه مناسبة للتطور التكنولوجي وذلك لعدم توفر القدرات الفنية والبشرية الكافية المنظمة من خلال مؤسسات تهتم بهذا التطور، وتعمل من أجله ولذلك استمرت حالة الضعف التكنولوجي فيها، إضافة إلى القيود التي تفرضها الدول المتقدمة على انتشار العلم والمعرفة والخبرات المتصلة بالเทคโนโลยيا وبقاء معظم ما يتصل بذلك حكراً للدول المتقدمة دون غيرها.

دائماً وفي نفس السياق فإن للتنمية الاقتصادية أهمية بالغة نوجزها في النقاط التالية :

- زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين .
- توفير فرص عمل للمواطنين .
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين وتحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي .

- تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع .

- تسديد الديون وتحقيق الأمن القومي للدولة .

ومن جهة أخرى نجد أن أكثر المؤشرات استخداما لقياس مستوى التنمية الاقتصادية التي تحقق في دولة ما مقارنة بدولة أخرى نجد دليلاً التنمية البشرية وكذا متوسط دخل الفرد .

أما فيما يخص أهداف التنمية الاقتصادية فهي تختلف باختلاف ظروف كل دولة ، وباختلاف أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، إلا أنه يمكن استعراض بعض الأهداف الأساسية التي نوردها فيما يلي :

1/ زيادة الدخل القومي :

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المختلفة ، بل هي من أهم الأهداف على وجه الإطلاق ، ولذلك يصبح الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلاد إلى القيام بالتنمية الاقتصادية ، انخفاض مستوى المعيشة بها وكذا الازدياد المستمر لعدد سكانها .

ولا سبيل لتخفيف هذه المشاكل إلا بزيادة الدخل القومي أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تتجهها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة .

2/ رفع مستوى المعيشة :

لعل أقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة الفرد هو ما يحصل عليه من دخل ، فكلما كان هذا المتوسط مرتفعا كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة ، والعكس بالعكس فمستوى المعيشة يقاس بما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات ، لذلك من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة من مأكل ومسكن ، ما لم يرتفع مستوى المعيشة للسكان .

3/ بناء الأساس المادي للتقدم :

يتم ذلك بإنشاء البنية التحتية (مثلاً السدود ، الموانئ ،الخ) والتي تعتبر خطوة أولى ثم يأتي دور المصانع (الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة) التي تمد الاقتصاد القومي باحتياجاته الازمة لعملية إعادة الإنتاج .

المطلب الثالث : التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية

يتفق أغلب خبراء الاقتصاد على أن النمو هو زيادة في السكان أو في الثروات المتاحة أوفي أي مؤشر آخر وبشكل طبيعي ودون فعل أو تأثيرات مسبقة .

والملاحظ عبر التاريخ أن المدارس الاقتصادية على اختلاف مبادئها وتصوراتها ، قد أعطت أهمية بالغة لمسألة النمو الاقتصادي ، فالمدرسة الكلاسيكية مثلا " اعتبرت أن النمو الاقتصادي هو مسألة تلقائية تحدث في الاقتصاد دونما حاجة لتدخل الدولة في ذلك " ⁽¹⁾

أما المدارس الحديثة للنمو الاقتصادي في منتصف الثمانينات والتي أصبحت تتحدث عن أشكال جديدة لرأس المال إلى جانب رأس المال المادي ، اعتبرت أن السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة قادرة على خلق تأثير معين على معدل النمو الاقتصادي .

ومن جهة أخرى فالمقصود بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي ، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ، بينما التنمية وعند جميع الاقتصاديين فتشمل النمو وتتضمنه وتتمس الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات والعادات وغيرها .

وكخلاصة لهذا المطلب نستطيع أن نقول أنه " عند الحديث عن التخلف والتنمية تثار قضية التفرقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ، أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع ، ويميل البعض إلى المساواة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي أي استخدامهما كمرادفين ، حيث أن كلاهما يعني التغيير إلى الأحسن ، ويميل عدد من الكتاب إلى استخدام مصطلح التنمية الاقتصادية على الدول الأقل تقدما " ⁽²⁾

وعلى هذا الأساس فإن كل من التنمية والنمو الاقتصادي تتضمن الزيادة في الناتج القومي أو زيادة العناصر المستخدمة وزيادة كفاءتها الإنتاجية ، وعليه فإن التنمية زيادة لكنها ليست تلقائية بل بفعل قوى معينة ، كما أنها تؤدي إلى تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية أي أنها تتضمن من حيث المفهوم أوسع من ذاك المتعلق بالنمو لأنها تتضمن بالإضافة إلى ذكر إجراء تغييرات جذرية في

1 - صالح تومي ، راضية بختاش ، *أثر الجيابية على النمو الاقتصادي في الجزائر* ، مجلة دراسات اقتصادية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع مركز البصيرة ، الجزائر ، العدد 7 ، 2004 ، ص 12 / 13 .

2 - محمد عبد العزيز عجمية وأخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 72/73 .

تنظيمات وفنون الإنتاج ، وغالباً ما يكون أيضاً في هيكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الدول المختلفة تكون بحاجة إلى تنمية وليس نمو فقط لأنها ليست بحاجة إلى زيادة في إنتاجها وكفاءتها الإنتاجية المستخدمة وإنما إلى تغيير جذري في بنية هيكلها الاقتصادي والاجتماعية القديمة .

المطلب الرابع : تمويل التنمية الاقتصادية

مما لا شك فيه أن الاعتقاد السائد لدى العديد من الاقتصاديين والسياسيين فيما يخص عملية التنمية في الدول النامية ، قصور الموارد الحقيقة اللازمة لتكوين رؤوس الأموال بهذه الدول ، ومرجع ذلك أن الطلب على رأس المال يحكمه الميل إلى الاستثمار ، ويتوقف هذا دوره على سعة السوق ، ومن جهة أخرى فإن عرض رأس المال تحكمه الرغبة والمقدرة على الادخار ، وتتوقف هذه العملية على مستويات الدخول ، ونظراً لأن هذه الأخيرة تكون منخفضة على مستوى الدول النامية نتيجة لانخفاض القدرة على الإنتاج ، وبالتالي فإن القدرة على الادخار تكون منخفضة هي الأخرى .

وبطريقة أخرى فإن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية ، هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها ، لذا فإن نجاح هذه الدول في تحقيق التنمية يتوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار وبالنسبة للملائم لمعدل نمو السكان فيها ، وهنا تبرز مشكلة ضالة ونقص معدلات الادخار بهذه الدول كعقبة أساسية أمام زيادة معدلات الاستثمار ، الأمر الذي يدعوها إلى الاعتماد على الدول المتقدمة للحصول على القروض اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية المتزايدة والمستمرة .

" وإذا كان الاقتراض من الدول المتقدمة هو إجراء تقتضيه سرعة التنمية ومتطلباتها في مراحلها الأولى ، إلا أنه يتبع على الدول النامية أن تعتمد على نفسها اعتماداً كاملاً ، بتبني مدخلاتها القومية لتوفير الموارد اللازمة للاستثمارات المطلوبة .

ولاشك أن الاستعداد لذلك يتطلب سن التشريعات اللازمة وإقرار السياسات الملائمة ومتابعة التنفيذ المستمر حتى يمكن الارتفاع بمعدل الادخار القومي ليصل إلى المستوى المرغوب ، كما أنه يتطلب ضرورة الفهم الكامل والواعي للبيئة الاجتماعية ومكوناتها الدينية والحضارية والثقافيةالخ

هذا بالإضافة إلى ضرورة الاستفادة من أشكال وصور التمويل الدولي حتى يصبح هذا المصدر دافعاً للنمو الاقتصادي وليس عبئاً عليه بما يشكله من أعباء على الدولة في صورة خدمة الديون الخارجية من فوائد وأقساط⁽¹⁾

ومن بين المصادر المختلفة لتمويل التنمية الاقتصادية نجد ما يلي :⁽²⁾

1/ الموارد المحلية : تكون مصادر التمويل المحلي من شقين رئيسيين أولهما الأدخار اختياري وهو ما يقوم به الأفراد والهيئات والمؤسسات طوعية واختياراً وبمحض رغباتهم ، وثانيهما الأدخار الإجباري وهو ما يفرض على الأفراد من قبل قوة خارجة عن إرادتهم ، ولا يوجد فرق بين النوعين من وجهة نظر تكوين رأس المال ، وكل الخلاف ينحصر في مدى التأثير في كل منها باتباع سياسة معينة .

وتتمثل المدخرات المحلية في مدخرات القطاع العائلي التي يمكن استثمارها مباشرة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، وكما يمكن إقراضها إلى قطاع الأعمال العام والخاص وإلى الحكومة ، إما بطريق مباشر أو بطريق وسيط مثل المصارف .

ومن مدخرات قطاع الأعمال الاحتياطات والأرباح غير الموزعة ، ومن مدخرات الحكومة والتي تنشأ نتيجة لزيادة إيراداتها عن نفقاتها الجارية ، ونتيجة لما يتمنى لها للحصول عليه عن طريق التضخم حيث تقوم البنوك المركزية بإصدار نقود جديدة تستخدم الحكومة بعضها في مجالات الاستثمار .

2/ التمويل المصرفي : تعتبر البنوك بأشكالها المختلفة أهم المنشآت المالية في تزويد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة ، نظراً لعدم كفاية مواردها الذاتية ، وتتمثل احتياجات قطاع الأعمال سواء كان عاماً أو خاصاً وسواء كان يعمل في مجال الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الخدمات الأخرى في تمويل كل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل ، أي تتمثل في احتياجاتها إلى كل من القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل .

وفيما يتعلق بتمويل الأصول الثابتة ، فعادة تقوم بها البنوك المتخصصة " العقارية الزراعية والصناعية وكذلك بنوك الاستثمار ، وفي بعض الحالات تقوم بها البنوك التجارية في ظل معايير معينة ووفقاً للتشريعات والتنظيمات المصرفية وضوابط البنوك المركزية .

1 - سمير محمد عبد العزيز ، *المدخل الحديث في تمويل التنمية الاقتصادية* ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 7/8 .

2 - محمد عبد العزيز عجمية وأخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 250/249/235/198 .

وفيما يتعلق بتمويل رأس المال العامل ، وذلك لمقابلة المخزون السمعي واحتياجات التشغيل القديمة ومن أهمها المرتبات والأجور ، ومقابلة احتياجات التمويل الإضافية التي تفرضها طبيعة عملية التشغيل والتي تختلف من صناعة إلى أخرى ، فتقوم بها البنوك التجارية وكذلك البنوك المتخصصة.

3/ التمويل الأجنبي : نظراً لعدم كفاية المصادر المحلية بشقيها الاختياري والإجباري عن الوفاء بحاجات الاستثمار في الدولة النامية ، أي نظراً لوجود فجوة ادخار واسعة ، فإنها تلجأ إلى الحصول على التمويل المطلوب من المصادر الخارجية ، ففي عام 1988 بلغ مجمل الاستثمار في الدول النامية الأقل دخلاً 18% من إجمالي الناتج المحلي ، في حين بلغت مدخلاتها 14% فقط ، وذلك خارج الهند والصين ومجموعة الدول النامية متوسطة الدخل ، ولذا تم تحصيل الفرق من مصادر التمويل الخارجية . فإذا علمنا أن مثل تلك الدول تخطط للتوسيع في استثماراتها ، فإن لم تتمكن من تلبية مواردها المحلية فإن حاجتها إلى التمويل الخارجي ستزداد ، ولا توجد مشكلة في الدول النامية ذات الدخل المتوسط حيث بلغت استثماراتها 25% في نفس العام من إجمالي الناتج المحلي ، بينما كانت مدخلاتها 27% من إجمالي الناتج المحلي .

ولما كانت المؤشرات السابقة إجمالية ، فإن هذا لا يحول دون معاناة بعض الدول النامية من عدم كفاية مدخلاتها لمقابلة حاجاتها إلى الاستثمار .

ويأخذ التدفق الأجنبي من الخارج الأشكال الرئيسية التالية :

- التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية .
- المنح والمعونات من الدول الأجنبية .
- الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من الأفراد والشركات والهيئات الأجنبية .

المطلب الخامس : التكوين المهني والتنمية

يجمع الدارسون في علم الاجتماع المهني على أن تحديد الأدوار وتقسيم العمل من خلال عملية التكوين وإعادة التكوين ، يعطي للبناء المهني أهمية كبيرة في خضم عملية التنمية التي تتطلب التوزيع الرشيد والعقلاني للأفراد على الوظائف وفق الخبرة أو المعرفة أو الشهادات ، وهذا يشكل إحدى المركبات الأساسية في الاقتصاديات المتطرفة ، على اعتبار أن هناك علاقة جدلية بين الجماعات المهنية وتحديد مسارات التنمية .

وهذا ما تؤكده الدراسات التي أجريت في عدد من البلدان النامية والصناعية على حد سواء ، ولعل أهم ما طرحته هذه الدراسات هو : (I)

- يشكل التكوين المهني رأس مال لا يمكن هدره ، فإلى جانب ما يتضمنه من معارف وتجديد المهارات والقدرات ، فإنه مكون من مكونات الحضارة الصناعية المعاصرة التي تقوم على التخصيص الدقيق المتعدد .
- يرتبط تخطيط القوى العاملة وسياسة التشغيل بمسألة الاستثمار الأمثل للموارد البشرية .
- يشكل هذا التخطيط قاعدة الارتكاز في أي تغيير مخطط .
- ترتبط تنمية المجتمعات المحلية بالتوزيع المتوازن لمختلف المهن في ضوء متغيرات الكفاءة والمقدرة والرغبة الذاتية لفرد .
- هناك علاقة ارتباطية بين البناء المهني والنسق التربوي السائد.
- تتغير الأدوار الاجتماعية للمهنة بالتغيير المعيشي .
- هناك علاقة وظيفية متبادلة بين المهنة والمجتمع .

ولا نستطيع أن نغفل في هذا المجال التحليل الذي قدمه باحثون آخرون لطبيعة التكوين المهني وارتباطه بالنسق الاقتصادي ، حيث كشفوا عن العلاقة بين التكوين وسوق العمل ، ومشكلات البطالة وعلاقات العمل ، وما يرتبط بها من ظواهر صراعية متعددة ، وهذا بطبيعة الحال لأنهم يعتقدون أن تخطيط وتنظيم الدولة الصناعية الجديدة يقوم على المتابعة المنظمة للموارد البشرية وتكييفها للظروف والمستجدات في البيئة ، كما أن تغير عوامل وأساليب الإنتاج يعتمد على التكوين الجيد ، فالتكوين الدائم يتطلب تغيير إجراءات التكوين التي تسمح بخلق ظروف عمل جديدة وتقسيم مختلف للعمل " وهو ما دعا " كلود دبار " Claude dubar إلى إقرار حقيقة واقعية ، وهي أن المشكلات التي تطرحها التكنولوجيا الجديدة والعلاقة بين المدرسة والمؤسسة والتكوين والعمل يمكن أن يكون أعمق إذا لم ننظر إلى تطور هذه العمليات في تقاطعها مع الإنتاج الاجتماعي للتأهيل باعتباره من الأولويات الوطنية " (2) وعلى هذا الأساس يصبح التكوين المهني أحد المتطلبات الأساسية لأي سياسة تنموية ، باعتباره إنتاجا

1 - بلقاسم سلطانية ، التكوين المهني والتنمية ، مجلة العلوم الإنسانية ، الجزائر ، 2001 ، ص 131/130 .

2 - Dubar . c , La Formation Professionnelle Continue , ed , La Découverte , Paris , 1985, P : 114 .

اجتماعياً يلعب الدور الحاسم في تحديد معلم التنمية الوطنية ، وهذا الإنتاج يقوم على المعرفة الحديثة والرغبة الذاتية والإثراء الوظيفي من ناحية ، ويرتبط بالبناء الاجتماعي الذي يشكله من ناحية أخرى .

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن هناك علاقة تبادلية بين التكوين المهني والفعالية الاجتماعية والاقتصادية ، والتي تدفعنا إلى ضرورة فهم عملية التكوين في إطارها الاجتماعي والاقتصادي آخذين بعين الاعتبار التراكمات التاريخية والمعرفية ومستوى تحضر المجتمع المعنى .

خلاصة الفصل

ما لا يختلف عليه اثنان أن التكوين المهني في الجزائر يندمج في إطار النظام الشامل " التربية التكوين ، الشغل " وبالتالي يتأثر بالسلبيات والفائض التربوية وبطريقة تنظيم الاقتصاد ، فكل تغيير يطرأ على النظام التربوي ، وأي تعديل في قواعد تسيير الاقتصاد تتعدى بالضرورة على نظام التكوين المهني من حيث السياسة والتسيير ، وخصوصا وأن الجزائر إحدى البلدان العربية التي تخوض تجربة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، حيث أن إشكالية العلاقة المطروحة ما بين التكوين المهني وسوق العمل تطرح بحدة ، بسبب قلة اليد العاملة المؤهلة الازمة لتنفيذ مختلف البرامج التي وضعها السياسات الحكومية كبرنامج الإنعاش الاقتصادي وغيرها من البرامج التي تحتاج إلى الكفاءات والمهارات الوطنية .

وفي هذا الإطار تسعى الحكومات المتعاقبة إلى إيجاد السبل الكفيلة لتطوير هذا القطاع الحساس ووضعه على السكة الصحيحة ، و هذا على اعتبار أنه يمثل الوجهة الأساسية المتخصصة في مجال تكوين رأس المال البشري ، الذي يعتبر عامل مهم في التنمية الاقتصادية ، وتعتبر التربية والتكنولوجيا العناصر الأساسية لتحضيره وإعداده للدخول إلى سوق العمل وخلق الثروة ، ومن جهة أخرى وبالإضافة إلى العوائد المادية التي يساهم فيها ، للعنصر البشري نتائج غير مادية كالانسجام الاجتماعي ، التقليل من الانحراف وتحسين مستوى الصحة ، حيث بينت العديد من الدراسات فيما يخص فوائد التربية والتكنولوجيا على الأفراد أن نسبة مردودية الاستثمار في العنصر البشري أكبر من نسبة الاستثمار في رأس المال المادي .

وعلى هذا الأساس وإذا أرادت الدولة أن تصل إلى تحقيق مختلف سياساتها خصوصا فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية ، عليها بانتهاج سياسة التكوين للموارد البشرية ، لكن بشرط توفير الهياكل القاعدية ومتعددة الإمكانيات الضرورية من أجل ضمان اكتساب المعارف والمهارات لأكبر عدد ممكن من الأفراد كل في مجال تخصصه ، إنراكا منها لدوره الريادي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحسين الإنتاجية والنوعية وتوسيع نطاق التشغيل .

ومن هذا المنطلق فإن فعالية نظام التكوين المهني في أي دولة لا تقاس بعدد الهياكل والمنشآت القاعدية المنجزة ، بل تقاس بمستوى قدرته على تزويد سوق العمل بأيدي عاملة مؤهلة ومتخصصة وفق الاحتياجات المطلوبة .

وفي فترة تكوينها تحتاج هذه الأيدي العاملة (متربيسي ومتمهني مراكز التكوين) إلى نفقات كبيرة قصد تأهيلها وبالتالي وضعها في حقل العمل الميداني .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو : هل تؤدي هذه النفقات وتحديداً نفقات التكوين المهني دوراً حقيقياً لتعبيد الطريق أمام المتربيسين والمتمهنين من خلال مسارهم التكويني ووصولاً بهم إلى فضاءات سوق الشغل الحقيقي وبالتالي مساهمتهم في عملية التنمية الاقتصادية ؟

كل هذه الأمور وغيرها سنعالجها في الفصل الرابع والأخير من خلال التطرق لدراسة تطور نفقات التكوين المهني على مستوى ولاية تيارت ووضعية خريجي المراكز التكوينية في سوق الشغل المحلي.

الفصل الرابع :

دراسة تطور نفقاته

التكوين المهني

و حالة خريجيه للفترة

(2009-2005)

"حالة ولاية تيارته نحوذجا"

الفصل الرابع : دراسة تطور نفقات التكوين المهني وحالة خريجيه للفترة (2005-2009) "حالة ولاية تيارت نموذجا "

ما لا شك فيه أن التكوين المهني في الجزائر هو قطاع استراتيجي مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، ولن يتأنى ذلك إلا من خلال تدريب مختلف الفئات الشابة تدريبا يتناسب ومؤهلات كل فرد ، وهذا لاكتساب المهارة الازمة للاندماج في سوق العمل الحقيقي وفق متطلبات واحتياجات هذا الأخير .

وعليه وللوصول إلى تحقيق هذا المبتغى أي تكوين اليد العاملة المؤهلة بالكم والكيف في مختلف المجالات والميادين المؤثرة دوما في الحياة الاقتصادية لأي مجتمع كان لابد من توفير الوسائل والإمكانات الضرورية الازمة للسير الحسن للعملية التكوينية والتي تتطلب نفقات ضخمة تكون على عاتق الدولة على اعتبار أن مؤسسات التكوين المهني هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري .

هذه النفقات التي تخصص لها اعتمادات مالية على مستوى ميزانية الدولة هي بدون شك في تصاعد مستمر نظرا لزيادة الطلب على التكوين من قبل الشباب من مختلف الأعمار والمستويات مما تطلب إنفاق مصروفات أخرى بقصد تهيئه الظروف والمناخ المناسب لهؤلاء من أجل تلقي التكوينات المختلفة في أحسن الأحوال ، كتوسيع وترميم الهياكل الموجودة ، وبناء هياكل أخرى وتدعمها بالمواد والمعدات والتجهيزات الازمة للعملية التكوينية وغيرها من الضروريات الأخرى ، لإخراج يد عاملة تكون فعلا مؤهلة لخوض غمار الحياة العملية والتي تمثل في الأصل فئة الشباب المتكون الحاصل على شهادة تكوين .

وإذا تفحصنا هذه الفئة من خريجي مراكز ومعاهد التكوين المهني سواء على المستوى الوطني أو المحلي ، وإذا نظرنا إلى واقع سوق الشغل على مستوى ولاية تيارت التي اخترناها كنموذج لباقي الولايات الأخرى بفعل تطورها الكبير في الفترات الأخيرة من خلال النمو العمراني والسكاني لها والتي أصبحت بحكم هذا في أمس الحاجة إلى أسواق وفضاءات للعمل من شأنها إدماج أكبر نسبة ممكنة من الشباب البطلاء ومن بينهم الفئة محل الدراسة أي فئة خريجي التكوين المهني ، نجد أن أغلب هؤلاء يصطدمون بواقع آخر أقل ما يقال عنه أنه واقع مر حيت يخيم عليهم شبح البطالة في كل مكان باستثناء فئة قليلة منهم التي يتم إدماجها في سوق العمل بطرق مختلفة ، وهذا على الرغم من توفير الدولة لصيغ وأجهزة عديدة من شأنها إدماج هؤلاء في سوق الشغل ، غير أن هناك أسباب مختلفة كبيرة وقراطية الإدارة مثلا والمحسوبيه وغيرها من الأسباب التي حالت دون الوصول إلى ذلك .

وعليه وبناءا على المعطيات السابقة سنحاول في هذا الفصل المتعلق بدراسة تطور نفقات التكوين المهني ووضعية خريجيه في سوق الشغل المحلي للفترة (2005-2009) على مستوى ولاية تيارت تحديدا كنموذج معين لباقي الولايات الأخرى ، التطرق إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : لمحه عن ولاية تيارت وقطاع التكوين المهني بالولاية .

المبحث الثاني : قطاع التكوين المهني بالأرقام للفترة محل الدراسة (2009-2005) .

المبحث الثالث : عرض وتحليل نفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني على مستوى ولاية تيارت وميزانية التسيير لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 .

المبحث الرابع : عرض وتحليل إحصائيات خريجي المنظومة التكوينية وضععيتهم على مستوى سوق الشغل المحلي للفترة (2005-2009) .

المبحث الأول : لمحه عن ولاية تيارت وقطاع التكوين المهني بالولاية

المطلب الأول : نبذة عن ولاية تيارت

تقع ولاية تيارت في الشمال الغربي من الجزائر، يحدها من الشرق ولاية الجلفة في جنوبها الشرقي وولاية المدية في شمالها الشرقي ، ويحدها من الغرب ولاية البيض وسعيدة في جنوبها الغربي وولاية معسرك في شمالها الغربي ، كما يحدها من الشمال ولاية تسمسيلت في شمالها الشرقي وولاية غليزان في شمالها الغربي، وأخيرا يحدها من الجنوب ولاية الأغواط في جنوبها الشرقي وولاية البيض في جنوبها الغربي .

وبخصوص تاريخ الولاية فقد كانت تيارت في القديم تسمى بالبربرية " تيهرت " أي اللبؤة ، وكان لها عدة تسميات مثل تاهرت ، تاقدمت ، تاغزورت وغيرها ، وقد كانت مقرًا للرستميين وهم في الأصل سلالة من الإباسيين الذين حكموا الجزائر بين عامي 776-908 م .

وللعلم فإن مؤسس هذه السلالة هو عبد الرحمن بن رستم ذو الأصول الفارسية الذي كان منذ تاريخ 758 م واليا على القิروان من قبل الخوارج ، وقد فر بعد عودة ولاة العباسيين إليها فاقصد "تاهرت" وبعدها تمت مبايعته إماما على الجماعة للفترة (776-784 م) .

ومن جهة أخرى فقد أتم الرستميين السيطرة على مناطق وسط الجزائر أثناء عهد ابنه عبد الوهاب في الفترة (784 - 823 م) الذي وضع نفسه بعدها تحت حماية الأمويين حكام الأندلس ، الشيء الذي مكنه من إقامة علاقات جيدة وخصوصا التجارية منها مع الأندلس .

وهكذا دوالياً فقد توغلت الدولة وساد الاستقرار في عهد أبو سعيد الافلح في الفترة (823-868 م) ثم في عهد أبو حاتم يوسف من بعده وتحديدا في الفترة (868-894 م) ، وعليه فقد أصبحت آنذاك "تاهرت" عاصمة الخوارج الثقافية والفكرية في الشمال الإفريقي .

وفي نهاية مرحلة حكم الرستميين وتحديدا سنة 908 م ، قام الداعية الشيعي أبو عبيد الله الشيعي صاحب الفاطميين بالقضاء على دولتهم وبالتالي فقد تحول بقايا الإباسيين نحو الجنوب الجزائري واستقروا في منطقة وادي ميزاب ومن أهم مدنهم اليوم مدينة غرداية .

أما عن ولاية تيارت اليوم التي تحتوي على 14 دائرة و 42 بلدية فتعتبر المعبر الأساسي ما بين الشمال والجنوب ، مساحتها كثيرة التنوع ، منطقة جبلية في الشمال وهضاب عليا في الوسط وشبه جافة في الجنوب ، تزخر بإمكانات كبيرة في جميع المجالات كالتعليم العالي ، التكوين المهني ، شبكة

الطرق ، الصحة والسكان ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، السياحة ، الموارد المائية ، البريد والمواصلات ، الشبكة الطاقوية ، الغابات ، الصناعة والمناجم ، التجارة ، والقطاع الفلاحي الذي ينتظر منه الكثير على اعتبار أن الولاية تمتاز بمساحة صالحة للزراعة تعتبر الأكبر على المستوى الوطني ، ولعل هذه الميزة تؤهلها لأن تكون رائدة في الإنتاج الفلاحي والمنتجات المشتقة منه .

وللعلم فإن كل مجال من المجالات السالفة الذكر له من الخصائص والمميزات ما يؤهل الولاية للاستثمار فيه ، وخصوصاً إذا علمنا أن من أهم عوامل نجاح أي استثمار التركيبة السكانية وذلك لما توفره من قدرات بشرية ويد عاملة قادرة على التأقلم مع أي نشاط ، بحكم أن عنصر الشباب على المستوى الوطني وتحديداً على مستوى ولاية تيارات هو الغالب على التركيبة السكانية من ذكور وإناث وتتمتع غالبيتهم بمستوى تعليمي مقبول ويد عاملة مؤهلة ذات تكلفة تنافسية ، وذلك حسب ما يوضحه الجدول التالي الذي يبين تطور عدد سكان ولاية تيارات حسب السن :

(الجدول الخامس)

الفئة	من 0 إلى 19 سنة	من 20 إلى 59 سنة	60 سنة وأكثر	المجموع
السكان	429226	327348	94559	851133

المصدر : دليل مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مزايا ومؤهلات الاستثمار بتنيارت ، 2009، ص 06 .

ومن جهة أخرى فإن الولاية تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ : 50 كم² ، وخصائص أخرى تساعدها على تطوير الاستثمار وذلك حسب ما يبينه الجدول الموالي :

(السادس)

الرمز الهاتفي	14000
المساحة	50,20050 كم ²
المساحة الزراعية الكلية	1609900 هكتار
المساحة الغابية	141824 هكتار
المساحة السهبية	1332245 هكتار
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7090
عدد الحرفيين	1476
عدد مناطق النشاط	09
عدد المناطق الصناعية	01
السكان	851133
عدد الدواوير	14
عدد البلديات	42

المصدر : دليل مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مزايا ومؤهلات الاستثمار بتنيارت ، 2009، ص 04.

المطلب الثاني : نبذة عن قطاع التكوين المهني في ولاية تيارت

يتوفر قطاع التكوين المهني بالولاية إلى غاية تاريخ 31/12/2009 على 19 مؤسسة تكوينية بقدرة استيعاب تقدرب 5840 مقعد بيداغوجي، و139 سرير للداخلية، وتتوزع بالطريقة التالية:(الجدول 7)

* 01 معهد متخصص في التكوين المهني INSFP

* 10 مراكز للتكوين المهني CFPA

* 08 ملحقات للتكوين المهني ANNEXES

الجدول السابع : هيكل التكوين المهني بولاية تيارت

تسمية المؤسسة التكوينية	الطاقة البيداغوجية	طاقة استيعاب الداخلية
حمداني عدة (تيارت) 14/1	550	120
مولود قاسم نايت بلقاسم (قصر الشلال) 14/3	300	60
أحمد زبانة (السوق) 14/5	450	60
مزياني محمد (فرنة) 14/4	400	180
جلولي ميسوم (تيارت) 14/2	550	60
بن يحيى بختة (تيارت) 14/6	550	140
زرافي علي (مهدية) 14/7	300	100
بوختارش بوزيان (الرحوية) 14/8	200	100
قادة بلقاسم (INSFP) تيارت	700	400
عيساوي أحمد (عين كرم)	200	00
الدحموني	100	/
08 ملحقات للتكوين المهني ANNEXES CFPA (انظر الصفحة المولالية)	/	/

المصدر : مديرية التكوين المهني لولاية تيارت

إضافة إلى الفروع المنتسبة في الوسط الريفي والمتواجدة عبر 18 بلدية بقدرة استيعاب مقدرة ب 600 مقعد ، و 16 مؤسسة خاصة بالتكوين المهني بقدرة استيعاب إجمالية مقدرة ب 440 مقعد بيداغوجي.

وفي هذا السياق بودي أن أشير إلى أنه تم الانطلاق في عدة مشاريع وتحديدا 13 مشروعا والتي من المزمع استلامها في غضون 2010 وقد تمثلت فيما يلي :

* 01 معهد وطني متخصص في صيانة التجهيزات والعتاد الفلاحي.

* 01 مركز لتكوين المهني بدائرة عين الحديد .

* 01 مركز لتكوين المهني بدائرة السوق .

* 01 مركز لتكوين المهني بدائرة بمدرسة .

* 01 مركز لتكوين المهني بعاصمة الولاية تيارت خاص بالسياحة والصناعة التقليدية .

* توسيعة 08 ملحقات قصد تحويلها إلى مراكز تكوين مهني وهي على التوالي : ملحقة وادي ليلي عين الذهب ، تخمارت ، زمالة الأمير عبد القادر ، مشروع الصفا ، مدرسة ، مهدية ، وحمادية . ومن جانب آخر فإن عروض التكوين المهني إلى غاية 31/12/2009 قد خصت 15 شعبة مهنية وأخص بالذكر الشعب التالية : كهرباء إلكترونيك ، المعلوماتية ، تقنيات الإدارة والتسيير الفلاحة ، الفنقة والسياحة ، ميكانيك المركبات ، البناء والأشغال العمومية ، التقنيات السمعية البصرية ، صناعة الجلود الخام والمدبوغة ، الحرف التقليدية ، الخشب والتأثيث ، حرف الخدمات الإنشاءات الميكانيكية والحديدية ، الإنشاءات المعدنية ، النباس والنسيج ، وكذا 61 تخصصا و 98 فرعا ، وذلك في مختلف أنماط التكوين المتوفرة مثل التكوين الإقامي ، والتكوين عن طريق التمهين والتكوين عن طريق الدروس المسائية ، وأيضا التكوين الخاص بالمرأة الماكثة بالبيت ، والتكوين عن طريق الاتفاقيات ، وكذا التكوين البطافي أو ما يسمى بالتكوين التأهيلي والذي تم في إطاره إمضاء ثلاثة اتفاقيات خاصة ما بين مراكز التكوين المهني بمقر الولاية والمديريات التالية :

- مديرية الغابات لتكوين 110 حامل مشروع في اختصاصات الفلاحة .
- بلديات الولاية لتكوين 84 عون بلدية في اختصاصات أمين مخزن ورئيس حظيرة .
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وهذا لتكوين البطالين الذين سيستفيدون من مختلف أجهزة التشغيل المقترحة من طرف الدولة .

ضف إلى ذلك نمط التعليم المهني الذي وضع حيز التنفيذ خلال دورة سبتمبر من سنة 2005 على مستوى 09 ولايات من بينها ولاية تيارت وذلك في تخصص صيانة أنظمة الإعلام الآلي ، حيث تبلغ

مدة التعليم في هذا النمط سنتين للحصول على شهادة التعليم المهني درجة أولى (DEP1) ، ويمكن للمترشح بعد حصوله على هذه الشهادة أن يزاول مدة إضافية مقدرة بستين (02) ل Nil شهادة التعليم المهني درجة ثانية (DEP2) ، كما يستطيع متابعة تعليمه لمدة سنتين (02) ل Nil شهادة تقني سامي في نفس التخصص .

بالإضافة إلى عروض المؤسسات الخاصة بالتكوين المهني والتي يبلغ عددها 16 مؤسسة على مستوى ولاية تيارات بقدرة استيعاب نظرية مقدرة بـ 449 منصب بيداغوجي ، تؤطر حوالي 146 مترబص 19 منهم يزاولون تكوينات تهدف ل Nil شهادات دولة في اختصاص مشغل معلوماتي (اعلام آلي) بكل من مؤسستي ميكرو الفتح و تقدمت ، أما المؤسسات الخاصة المتبقية فتزأول تكوينات تأهيلية ، وذلك حسب ما يوضحه لنا الجدول التالي :

الجدول الثامن : المؤسسات الخاصة بالتكوين المهني

الرقم	تسمية المؤسسة	التخصصات المتوفرة	نوع التكوين
01	ابن باديس	الإعلام الآلي	تكوين تأهيلي
02	ابن رستم		تكوين متوج بشهادة
03	تقادمت		تكوين تأهيلي
04	سيندا انفو		تكوين متوج بشهادة
05	ميكر وسيستام		تكوين تأهيلي
06	الشيماء	الإعلام الآلي	تكوين تأهيلي
07	ابن سينا		تكوين متوج بشهادة
08	عايدة سوفت		تكوين تأهيلي
09	المنار	الإعلام الآلي + الخياطة	تكوين تأهيلي
10	ميكرو الفتح		تكوين متوج بشهادة
11	FIRST		تكوين تأهيلي
12	الخوارزمي	الإعلام الآلي	
13	علوش للإعلام الآلي		
14	افق		
15	إقرأ		
16	الشروع		

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين

أما فيما يخص التجهيزات التقنية والبيداغوجية التي يتتوفر عليها القطاع على مستوى الولاية فيقدر عددها ب 169 تجهيزا في مختلف التخصصات .

وللعلم فإنه من المتوقع في غضون سنة 2010 استلام 33 تجهيزا جديدا وذلك لتجديد التجهيزات التقنية والبيداغوجية غير صالحة الاستعمال والتي يقدر عددها ب 13 تجهيزا عبر مختلف المراكز وفي مختلف التخصصات .

وفيما يخص التأثير البيداغوجي فقد وصل عدد ممثلي التأثير البيداغوجي إلى غاية التاريخ المذكور سالفا إلى 219 أستاذ تعليم مهني دائم ، معززين ب 23 أستاذ متعاقد ، زيادة على 75 أستاذ متدخل في إطار عقود ما قبل التشغيل الذين عينوا من طرف مديرية التشغيل بالولاية ، ناهيك عن إمكانية توظيف 24 أستاذ جديد بعنوان ميزانية 2009 .

وفي إطار الوقوف على احتياجات الشباب في طور التكوين فيما يخص الإطعام ، الداخلية ، النشاطات الرياضية والثقافية ، فإن القطاع قد قام باتخاذ عدة إجراءات تمثلت فيما يلي :

- إنجاز فضاءات الانترنت على مستوى أغلب المؤسسات التكوينية .
- إنشاء وتوسيعة الداخليات .
- إنشاء قاعات بيدagogie .
- تهيئة نوادي تتتوفر على كل الوسائل الترفيهية (التلفاز ، الهوائيات المقرعة ، طاولات تنس الشطرنج ، وغيرها).
- إنجاز ملاعب في مختلف الرياضات بأغلب المؤسسات التكوينية .

المبحث الثاني : قطاع التكوين المهني بالأرقام للفترة محل الدراسة (2005-2009)

بعد أن تطرقنا إلى لمحه عن قطاع التكوين المهني بولاية تيaret بخصوص تعداد الهياكل والمؤسسات والتجهيزات البيداغوجية وعروض التكوين ومستوى التأثير وغير ذلك من العوامل التي تساعده على السير الحسن للعملية التكوينية على مستوى مختلف المستويات والأنماط والتخصصات ، سنحاول الآن التطرق إلى القطاع بالأرقام من خلال الجداول التالية :

الجدول التاسع : وضعية الفروع وتعداد المتربيصين في إطار التكوين الإقافي (Formation Résidentielle) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010 .

رقم السداسي والفترة والفترة المرحلة الثانية المتربيصين عن التكوين	عدد المتربيصين في إطار التكوين			رقم السداسي والفترة والفترة المرحلة الأولى	وضعية تعداد المتربيصين لمختلف المؤسسات والاختصاصات والمستويات للفترة 2009-2005 لولاية تيارت									
	عدد المتربيصين في إطار التكوين													
	المجموع العام	المجموع بنات	المجموع منهم											
/	/	296	1912	5004	09	212	السداسي الثاني سبتمبر 2005 فيفري 2006	/	/	216	681	/	5325	السداسي الأول فيفري 2005 июнь 2005
/	13	195	549	3243	20	190	السداسي الثاني سبتمبر 2006 فيفري 2007	0	0	476	671	631	4371	السداسي لأول فيفري 2006 يونيو 2006
/	207	419	1531	3612	21	166	السداسي الثاني سبتمبر 2007 فيفري 2008	74	97	230	473	1124	2686	السداسي الأول فيفري 2007 يونيو 2007
/	168	196	1896	4270	13	150	السداسي الثاني سبتمبر 2008 فيفري 2009	11	109	147	/	1041	2514	السداسي الأول فيفري 2008 يونيو 2008
/	451	824	1832	4591	33	195	السداسي الثاني سبتمبر 2009 فيفري 2010	55	205	337	598	1305	3060	السداسي الأول فيفري 2009 يونيو 2009

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

الجدول العاشر : وضعية تعداد المتربيصين المتخرجين من مراكز ومعاهد التكوين المهني في إطار نمط التكوين الإقافي (Formation Résidentielle) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010 .

عدد المتربيصين المعدين				عدد المتربيصين الراسبين				عدد المتربيصين الحاصلين على شهادة التكوين (المتخرجين)				عدد المتربيصين المتخللين عن التكوين				عدد المتربيصين في إطار التكوين				رقم السادس و الفترة
منهم في الوسط الريفي		المجموع		منهم في الوسط الريفي		المجموع		منهم في الوسط الريفي		المجموع		منهم في الوسط الريفي		المجموع		منهم في الوسط الريفي		المجموع		رقم السادس و الفترة
منهم	بنات	المجموع	العام	منهم	بنات	المجموع	العام	منهم	بنات	المجموع	العام	منهم	بنات	المجموع	العام	منهم	بنات	المجموع	العام	
/	0	/	9	/	0	/	14	/	0	/	1176	/	0	/	681	/	216	/	1880	السادسي 1 و 2 فيفري 2005 فيفري 2006
0	0	0	0	0	1	16	55	108	166	536	1114	85	127	294	657	193	294	846	1826	السادسي 1 و 2 فيفري 2006 فيفري 2007
0	0	0	0	9	15	13	58	147	201	474	1007	77	110	210	529	233	326	697	1594	السادسي 1 و 2 فيفري 2007 فيفري 2008
0	0	0	3	0	0	1	23	15	38	234	588	25	66	99	400	36	104	336	1014	السادسي 1 و 2 فيفري 2008 فيفري 2009
0	0	0	1	2	2	2	22	94	160	372	1046	15	21	111	469	111	183	485	1538	السادسي 1 و 2 فيفري 2009 فيفري 2010
																				المجموع

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

وضعية
تعداد المتربيصين لمختلف
الوضعيات عبر
المؤسسات والفروع
والاختصاصات والمستويات
المختلفة
للفترة 2009-2005
لولاية تيارت

الجدول 11: وضعية تعداد المتمهنيين في إطار التكوين عن طريق التمهين (Apprentissage) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010

عدد المتمهنيين في إطار التكوين										رقم السداسي و الفترة "المرحلة الثانية"	عدد المتمهنيين في إطار التكوين										رقم السداسي و الفترة "المرحلة الأولى"				
		القطاع العام				القطاع الخاص					القطاع العام				القطاع الخاص				القطاع العام						
منهم بنات	المجموع العام	EPA		منهم بنات	المجموع	منهم بنات	المجموع	منهم بنات	المجموع		منهم بنات	المجموع العام	منهم بنات	المجموع	منهم بنات	المجموع	منهم بنات	المجموع العام	منهم بنات	المجموع					
/	4146	/	987	/	1536	/	2610		السداسي 2 سبتمبر 2005 فيفري 2006	/	/	22	51	/	/	1396	3092	السداسي 1 فيفري 2005 جوان 2005							
1733	4375	329	589	870	1758	863	2617		السداسي 2 سبتمبر 2006 فيفري 2007	127	283	137	410	1736	2761	1951	4497	السداسي 1 فيفري 2006 جوان 2006	وضعية تعداد المتمهنيين ل مختلف المؤسسات والفرع والاختصاصات والمستويات للفترة 2009-2005 لولاية تيارت						
1392	3776	535	1069	845	1448	547	2328		السداسي 2 سبتمبر 2007 فيفري 2008	74	192	69	266	1387	2048	1277	3435	السداسي 1 فيفري 2007 جوان 2007							
2055	4387	540	824	775	1697	1280	2690		السداسي 2 سبتمبر 2008 فيفري 2009	82	186	97	277	815	1424	857	2239	السداسي 1 فيفري 2008 جوان 2008							
1673	4608	887	1291	1218	2146	455	2462		السداسي 2 سبتمبر 2009 فيفري 2010	117	217	60	363	1350	1472	1025	2821	السداسي 1 فيفري 2009 جوان 2009							

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

الجدول 12 : وضعية تعداد المتربيين المتخرجين من مراكز ومعاهد التكوين المهني في إطار نمط التكوين عن طريق التمهين (Apprentissage) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010 .

نسمة عدد المتهنيين حسب القطاعات			عدد المتهنيين لمختلف الوضعيات														عدد المتهنيين في إطار التكوين				رقم السايسى و الفترة		
EPA	منهم في ق-ع	منهم في ق-خ	عدد المعدين				عدد الراسبين				عدد المترجيدين				عدد المتخلين				منهم في القطاع العام	منهم في القطاع الخاص	منهم بنات	المجموع	
			منهم في ق-ع	منهم في ق-خ	منهم بنات	المجموع	منهم في ق-ع	منهم في ق-خ	منهم بنات	المجموع	منهم في ق-ع	منهم في ق-خ	منهم بنات	المجموع	منهم في ق-ع	منهم في ق-خ	منهم بنات	المجموع	منهم في القطاع العام	منهم في القطاع الخاص	منهم بنات	المجموع	
/	/	/	0	0	0	0	/	/	4	8	/	/	189	335	/	/	22	51	/	/	1396	394	السداسي او 2 فيفري 2005 فيفري 2006
/	424	645	0	0	0	0	07	10	14	23	240	350	275	580	177	285	182	462	424	645	471	1065	السداسي او 2 فيفري 2006 فيفري 2007
/	301	681	1	0	1	1	3	17	5	20	217	431	232	648	80	233	72	313	301	681	310	982	السداسي او 2 فيفري 2007 فيفري 2008
277	560	554	0	2	0	3	0	0	0	0	365	315	317	680	173	216	155	388	560	554	484	1071	السداسي او 2 فيفري 2008 فيفري 2009
93	381	1119	0	1	0	1	3	3	0	6	282	811	263	1093	96	304	70	400	381	1119	354	1500	السداسي او 2 فيفري 2009 فيفري 2010

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

وضعية تعداد المتهنيين المتخرجين لمختلف المؤسسات والفرع والاختصاصات والمستويات - 2005-2009 لولاية تيارت

الجدول 13: وضعية تعداد المتربيين في إطار التكوين التأهيلي (Formation Diplomante) وكذا المتوج بشهادة (Formation Qualifiante) في إطار التكوين حسب الاتفاقيات (Conventionnés) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010 .

عدد المتربيين المتخرين						رقم السادس وال فترة	رمز الاختصاص	رمز الفرع	رمز المؤسسة	رمز الولاية					
عدد المتربيين الذين انهوا تكوينهم		عدد المتخلين		عدد المتربيين في إطار التكوين											
منهم بنات	المجموع	منهم بنات	المجموع	منهم بنات	المجموع										
/	/	/	/	7	72	/	72	السداسي 1 و 2 فيفري 2005 فيفري 2006	مختلف الاختصاصات	مختلف الفروع	مختلف	14			
/	/	/	3	35	89	35	89	السداسي 1 و 2 فيفري 2006 فيفري 2007	مثال INF0701 ELE0703 TAG0709	مثال INF TAG ELE	المؤسسات	14/1 14/2 14/3			
0	49	0	0	0	49	0	49	السداسي 1 و 2 فيفري 2007 فيفري 2008				
43	253	11	11	54	264	54	264	السداسي 1 و 2 فيفري 2008 فيفري 2009				
44	44	4	4	48	48	48	48	السداسي 1 و 2 فيفري 2009 فيفري 2010				

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

الجدول 14 : وضعية تعداد المتربيين على مستوى مؤسسات التكوين الخاصة المعتمدة (EAFP) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010

العدد الإجمالي			الفروع الجديدة			الفروع الممدة			رقم السادسى و الفترة "المرحلة الثانوية"	المنتمين المتخلىن	منهم بنات	منهم بنات	المجموع العام	عدد الفروع	رقم السادسى و الفترة "المرحلة الأولى"		رمز الولاية
منهم بنات	المجموع العام	عدد الفروع	منهم بنات	المجموع العام	عدد الفروع	منهم بنات	المجموع العام	عدد الفروع									
47	54	4	/	/	0	47	54	4	السداسي 2 سبتمبر 2005 فيفري 2006	00	47	54	4	السداسي 1 فيفري 2005 июнь 2005	14	تعداد المتربيين في إطار مؤسسات التكوين الخاصة لمختلف المؤسسات والفرع والاختصاصات والمستويات للفترة 2005-2009 لولاية تيارت	
37	66	4	/	/	0	37	66	4	السداسي 2 سبتمبر 2006 فيفري 2007	/	50	85	5	السداسي 1 فيفري 2006 июнь 2006			
12	19	2	/	/	/	12	19	2	السداسي 2 سبتمبر 2007 فيفري 2008	/	12	19	2	السداسي 1 فيفري 2007 июнь 2007			
11	19	2	/	/	0	11	19	2	السداسي 2 سبتمبر 2008 فيفري 2009	/	11	19	2	السداسي 1 فيفري 2008 июнь 2008			
11	19	2	/	/	0	11	19	2	السداسي 2 سبتمبر 2009 فيفري 2010	/	11	19	2	السداسي 1 فيفري 2009 июнь 2009			

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

المطلب الأول : تحليل إحصائيات وأرقام قطاع التكوين المهني بولاية تيارت

الملحوظ من خلال معطيات الجداول السابقة التي استعرضنا فيها تعداد المتربيين والمتمهرين لمختلف أنماط التكوين ، وأخص بالذكر التكوين الإقافي والتكوين عن طريق التمهين وكذا التكوين التأهيلي بالإضافة إلى ما تجوب به مؤسسات التكوين الخاصة على قطاع التكوين المهني بشكل عام ، أن عدد المتخرجين من المنظومة التكوينية للفترة محل الدراسة (2005-2009) تتفاوت بنسب مختلفة من نمط إلى آخر ، وقد ركزنا في هذا السياق على مراكز ومعاهد التكوين المهني على مستوى ولاية تيارت على اعتبار أنها بصدده دراسة وضعية هؤلاء اتجاه سوق الشغل المحلي .

وعلى هذا الأساس فإن نسبة خريجي نمط التكوين الإقافي مثلًا تقارب 62% من العدد الإجمالي للمسجلين في المحاضر مع بداية الدورة التكوينية ، مع الأخذ في الحسبان عدد المتخليين عن التكوين وكذا المتربيين الراسبين والمعيدين الذين يمثلون نسبة 38% من عدد المسجلين .

أما بخصوص نسبة خريجي نمط التكوين عن طريق التمهين فهي بدورها تقارب 68% من مجموع المتمهرين المسجلين في محاضر التكوين مع بداية عملية التمهين ، وبال مقابل فإن نسبة المتهمرين المتخليين عن التكوين والراسبين والمعيدين في هذا النمط تقارب 32% من عدد المسجلين .

وعلى نفس المنوال فإن نسبة خريجي المنظومة التكوينية في إطار التكوين التأهيلي تقارب 96% من عدد المسجلين في إطار التكوين حسب الاتفاقيات.

وفيما يتعلق بنسبة خريجي المدارس المعتمدة الخاصة بالتكوين المهني فإنها تقارب حوالي 99% إلى 100% أحياناً وهذا على اعتبار أن المتكون على مستوى هذه المدارس يدفع مستحقات التكوين وبالتالي فإنه من غير اللائق أن يتعرض للإقصاء أو الرسوب هذا من جهة ، ولقصر مدة التكوين على مستواها مقارنة بمؤسسات التكوين العمومية من جهة أخرى .

أما عن أنماط التكوين الأخرى وأعني بالذكر نمط التكوين المتواصل والتكوين عن بعد وكذا التكوين الخاص بالمرأة الماكثة بالبيت وغير ذلك فهي تكاد تكون منعدمة على مستوى الولاية ولا مجال للغوص فيها على اعتبار أن نسبة خريجيها هي نسبة ضئيلة جداً مقارنة بأنماط التكوين الأخرى .

وتبين لما ذكرناه سالفاً ودائماً في سياق تحليل القطاع بالأرقام من خلال الجداول السابقة يتوضح لنا جلياً أن نسبة خريجي المنظومة التكوينية على مستوى الولاية للفترة (2005-2009) تضاهي 75% ، وهي نسبة هامة ومعتبرة إذا ما قورنت بعدد المسجلين في بداية مختلف التكوينات ، وهي في

الأصل تمثل عدد المتربيين والمتمهّلين الذين أنهوا مسار تكوينهم بنجاح وتحصلوا على شهادات تكوين في مختلف التخصصات والأنماط والمستويات وذلك للفترة محل الدراسة (2005-2009) مثلاً يوضحه الجدول التالي :

الجدول 15 : إحصائيات خريجي التكوين المهني للفترة (2005-2009)

المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	السنوات	
						أنماط التكوين	الإقليمي
4931	1046	588	1007	1114	1176	التكوين عن طريق التمهين	
3336	1093	680	648	580	335		
346	44	253	49	/	/	التكوين حسب الاتفاقيات	
8613	2183	1521	1704	1694	1511	المجموع	

المصدر : من إعداد الطالب

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن نسبة 75% التي تمثل عدد الناجحين من المتربيين والمتمهّلين للفترة (2005-2009) هي عدديا تمثل حوالي 8613 خريج مؤسسات التكوين المهني لمختلف الأنماط الأساسية المتوفرة على مستوى القطاع والتي ذكرناها سابقاً .

ويبقى أن نشير إلى أن هذه الطاقة البشرية الهائلة التي أخرجتها المنظومة التكوينية في الفترة محل الدراسة قد كلفت الدولة نفقات متعددة تتعلق بمختلف الجوانب كتوفير التجهيزات البيداغوجية ، التأثيري التقني والبيداغوجي ، التأثيري الإداري ، وكذا توفير الهياكل الازمة من مؤسسات وملحقات ولوازمها وغير ذلك من الضروريات الازمة لإخراج يد عاملة مؤهلة تساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني .

وعليه ومن خلال موضوع البحث الذي نحن بصدده دراسته والمتعلق بتمويل نفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية سنحاول في هذا المجال أن نعطي صورة شاملة لعملية الإنفاق العام على مستوى مراكز ومعاهد التكوين المهني لولاية تيارت قصد الوقوف على جميع النفقات التي من شأنها المساهمة في السير الحسن للعملية التكوينية وذلك بعرض وتحليل حالة نفقات القطاع للفترة (2005-2009) ، وللتدقيق أكثر فأكثر سنقف على النفقات المفصلة حسب الأبواب لأحد مراكز التكوين المهني

و التمهين بالولاية لنفس الفترة ، وسيكون مركز حمداني عدة تيارت 14/1 نموذجا لذلك على اعتباره أقدم مركز في الولاية وحتى على المستوى الوطني .

المبحث الثالث : عرض وتحليل نفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني لولاية تيارت وميزانية التسيير لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 .

بعد أن تطرقنا إلى عرض وتحليل قطاع التكوين المهني على مستوى ولاية تيارت من حيث تعداد الهياكل والمؤسسات والتجهيزات ومستوى التأطير وكذا إلى خريجي المعاهد والمراکز في مختلف التخصصات والأنماط والمستويات وغير ذلك مما يتعلق بالجانب التقني والبيداغوجي سنحاول الآن أن نتطرق إلى عرض وتحليل نفقات وإيرادات القطاع وبالتالي الوقوف على الجانب المالي للمؤسسات التكوينية ومدى مساحتها في العملية التكوينية وذلك من خلال ميزانية القطاع بشقيها (النفقات والإيرادات) .

المطلب الأول : عرض وتحليل ميزانية قطاع التكوين المهني بولاية تيارت

من خلال هذا المطلب سنقوم باستعراض شامل لمجمل نفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني والتمهين بولاية تيارت أي محاولة جمع جميع الإيرادات وما يقابلها من مصروفات لجميع المراكز والمعاهد الموجودة على مستوى تراب الولاية في ميزانية واحدة وهذا على اعتبار أن كل مؤسسة تكوين المهني مستقلة بذاتها فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي ، وذلك بعرض مفصل للإيرادات يقابل عرض مفصل آخر للنفقات وهذا من سنة 2005 إلى غاية 2009 .

1/ عرض ميزانية القطاع للفترة (2005-2009)

من خلال الجداول اللاحقة سنقوم بعرض مفصل لنفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت للفترة (2005-2009) وذلك بالطريقة التالية :

الجدول 16 : حالة الإيرادات من 01/01/2005 إلى غاية 31/12/2005

الباب	العنوان	الإعتمادات المخصصة (دج)
01	* إعانة الدولة	220.553.750,00
02	* مساهمة المجموعات المحلية	/
03	* هبات وتركات	/
04	* إيرادات صادرة عن تسيير المطعم المادة 1 : وجبات مقدمة للمتربيصين <u>فقرة 1</u> : داخليين : عدد المتربيصين x المدة x النسبة <u>فقرة 2</u> : نصف داخليين : عدد المتربيصين x المدة x النسبة <u>المادة 2</u> : وجبات مقدمة للمستخدمين العدد x المدة x النسبة مجموع الباب الرابع (04)	2.516.000,00
05	* إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	2.516.000,00
06	* إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	199000,00
07	* إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة	1.463.000,00
08	* إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	/
09	* إيرادات أخرى	118000,00
10	* إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل (35 %) من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة . (مرسوم تنفيذي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	2.479.141,53
11	* باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	41.180.858,47
	*مجموع الإيرادات (العنوان 1)	268.509.750,00

المصدر : القرار الوزاري المشترك رقم 766 المؤرخ في 13 نوفمبر 2005 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الجدول 17 : حالة النفقات من 01/01/2005 إلى 31/12/2005

معدل التنفيذ %	الرصيد الباقي	الفرض المنفق	مبلغ الفرض المعدل	ركات	الـ	الفرض المفتوح	العناوين	الباب	الفرع
				(-) بالنقصان	(+) بالزيادة		الفرع 1 : نفقات المستخدمين		I
90	5478198,39	50276623,00	55754822,00	-	-	55754822,00	أجور المستخدمين المرسميين، المتعاقدين والأجانب	1	
85	8721623,44	48895038,01	57616661,00	-	-	57616661,45	العلاوات المختلفة	2	
80	2541475,02	10258524,98	12800000,00	-	-	12800000,00	أجور العمال المؤقتين واليوميين ، أجور وملحقات الأجور	3	
70	8814338,20	20210411,80	29224750,00	-	-	29024750,00	المنح وشبہ الرواتب	4	
83	8462059,12	42332724,88	50794784,00	-	-	50794784,00	التكاليف الاجتماعية	5	
98	14832,95	729167,05	744000,00	-	-	744000,00	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	6	
97	78216,00	2811516,55	2889732,55	-	-	2889732,55	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	7	
84	34110743,12	175514006,88	209624750,00	-	-	209624750,00	مجموع الفرع I		
							الفرع 2 : نفقات التسيير		II
99	23685,00	1663415,00	1687100,00	-	-	1687100,00	تسديد النفقات	1	
98	260073,45	14625926,55	14886000,00	-	-	14886000,00	الأدواء والآثاث	2	
97	96812,57	3216287,43	3313100,00	-	-	3313100,00	الوازن	3	
85	23800,00	130300,00	154100,00	-	-	154100,00	اللبسة	4	
87	2200209,45	14220790,55	16421000,00	-	-	16421000,00	وجبات مقدمة للمتربيصين	5	
97	30000,00	949000,00	979000,00	-	-	979000,00	وجبات مقدمة للمستخدمين	6	
97	323041,33	9450258,67	9773300,00	-	-	9773300,00	التكاليف الملحة	7	
93	243905,46	3341094,54	3585000,00	-	-	3585000,00	حظيرة السيارات	8	
99	5000,81	681399,19	686400,00	-	-	686400,00	النشاطات الثقافية والرياضية	9	
92	604099,64	6795900,36	7400000,00	-	-	7400000,00	أشغال الصيانة	10	
94	3810627,71	55074372,29	58885000,00	-	-	58885000,00	مجموع الفرع II		
86	37921370,83	230588379,17	268509750,00	-	-	268509750,00	مجموع الفروع I + II		

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

الجدول 18 : حالة الإيرادات من 01/01/2006 إلى غاية 31/12/2006

الإعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	الباب
201.346.000,00	* إعانة الدولة	01
/	* مساهمة المجموعات المحلية	02
/	* هبات وتركات	03
2.660.500,00	* إيرادات صادرة عن تسخير المطعم المادة 1 : وجبات مقدمة للمتربيصين	04
	فقرة 1 : داخلين : عدد المتربيصين \times المدة \times النسبة فقرة 2 : نصف داخلين : عدد المتربيصين \times المدة \times النسبة	
2.660.500,00	المادة 2 : وجبات مقدمة للمستخدمين العدد \times المدة \times النسبة	
 مجموع الباب الرابع (04)	
435.560,00	* إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	05
1.862.200,00	* إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	06
/	* إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة	07
317.400,00	* إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	08
4.135.673,23	* إيرادات أخرى	09
/	* إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل (35 %) من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة .	10
	(مرسوم تنفيذي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	
47.499.666,77	* باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	11
258.257.000,00	*مجموع الإيرادات (العنوان 1)	

المصدر : القرار الوزاري المشترك رقم 1149 المؤرخ في 04 ديسمبر 2006 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الجدول 19 : حالة النفقات من 01/01/2006 إلى 31/12/2006

معدل التنفيذ %	الرصيد الباقي	القرض المنفق	مبلغ القرض المعدل	ركات	القرض المفتوح	العناوين	الباب	الفرع
				بالنقصان (-) بالزيادة (+)		الفرع 1 : نفقات المستخدمين		I
92	4644067,80	57968002,20	62612070,00	- -	62612070,00	أجور المستخدمين المرسميين	1	
<u>93</u>	<u>3350087,44</u>	<u>49454952,56</u>	<u>52805040,00</u>	<u>- -</u>	<u>52805040,00</u>	<u>العلاوات المختلفة</u>	<u>2</u>	
91	1054375,70	10605624,30	11660000,00	- -	11660000,00	أجور العمال المؤقتين واليوميين	3	
78	5925164,00	20794836,00	26720000,00	- -	26720000,00	المنح وشبہ الرواتب	4	
92	3719239,65	43046133,99	46765373,00	- -	46765373,64	التکاليف الاجتماعية	5	
98	14707,85	809292,15	824000,00	- -	824000,00	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	6	
100	/	3288516,36	3288516,36	- -	3288516,36	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	7	
91	18707642,14	185967357,66	204675000,00	- -	204676000,00	مجموع الفرع 1		
						الفرع 2 : نفقات التسيير		II
99	3690,19	1666609,81	1670300,00	- -	1670300,00	تسديد النفقات	1	
99	45619,63	13565880,37	13611500,00	- -	13611500,00	الأدوات والآلات	2	
98	47901,00	2953398,00	3001300,00	- -	3001300,00	اللوازم	3	
86	26400,00	163200,00	189600,00	- -	189600,00	الآلية	4	
98	161049,25	13399950,75	13561000,00	1200000,00	- 13561000,00	وجبات مقدمة للمتربيين	5	
99	8100,00	880900,00	889000,00	- -	889000,00	وجبات مقدمة للمتربيين	6	
96	408795,04	10743504,96	11152300,00	- 1200000,00	11152300,00	التکاليف الملحقة	7	
94	109157,80	1992842,20	2102000,00	- -	2102000,00	حظيرة السيارات	8	
98	12510,41	692489,59	705000,00	- -	705000,00	النشاطات الثقافية والرياضية	9	
92	481359,57	6218640,43	6700000,00	- -	6700000,00	أشغال الصيانة	10	
97	1304582,99	52277417,01	53582000,00	1200000,00	1200000,00	مجموع الفرع II		
92	26012255,43	238244774,57	258257000,00	1200000,00	1200000,00	مجموع الفرع I + II		

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

الجدول 20 : حالة الإيرادات من 01/01/2007 إلى غاية 31/12/2007

الباب	العنوان	الإعتمادات المخصصة (دج)
01	* إعانة الدولة	225.056.527,00
02	* مساهمة المجموعات المحلية	/
03	* هبات وتركات	/
04	* إيرادات صادرة عن تسخير المطعم المادة 1 : وجبات مقدمة للمتربيين فقرة 1 : داخلين : عدد المتربيين x المدة x النسبة فقرة 2 : نصف داخلين : عدد المتربيين x المدة x النسبة المادة 2 : وجبات مقدمة للمستخدمين العدد x المدة x النسبة مجموع الباب الرابع (04)	2.360.960,00
05	* إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	2.360.960,00
06	* إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	214.040,00
07	* إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة	2.183.200,00
08	* إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	300.000,00
09	* إيرادات أخرى	278.140,00
10	* إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل (35 %) من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة . (مرسوم تنفيذي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	/
11	* باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	1.862.704,90
	* مجموع الإيرادات (العنوان 1)	24.915.628,10
		257.171.200,00

المصدر : القرار الوزاري المشترك رقم 1245 المؤرخ في 15 ديسمبر 2007 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الجدول 21 : حالة النفقات من 01/01/2007 إلى 31/12/2007

معدل التنفيذ %	الرصيد الباقي	القرض المنفق	مبلغ القرض المعدل	ركات	الحـ	القرض المفتوح	العـاوـين	الباب	الفرع
				بالنقصان (-)	بـالـزيـادـة (+)		الفرع 1 : نفـقات المستـخدمـين		I
97	2285873,80	73676962,53	75962836,33	241500,00	-	75962836,33	أجور المستخدمين المرسميين ، المتعاقدـينـ والأجانـبـ	1	
96	1526581,52	47340562,81	48867144,33	-	137000,00	48867144,33	الـعلاـواتـ الـمـخـلـفـةـ	2	
100,39	46483,68	11906785,68	11860302,00	-	241500,00	11860302,00	أجور العـمالـ المؤـقـتـينـ والـيـومـيـينـ ،ـ أجـورـ وـمـلـعـقـاتـ الـأـجـورـ	3	
83	3842805,34	19254328,00	23097133,34	-	-	23097133,34	الـمنـحـ وـشـبـهـ الرـوـاتـبـ	4	
92	3463078,84	41668615,16	45131694,00	137000,00	-	45131694,00	الـتكـالـيفـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	5	
93	54809,64	808190,36	863000,00	-	-	863000,00	معـاشـ الخـدـمـةـ وـالـأـضـرـارـ الـجـسـدـيـةـ	6	
100	/	3469090,00	3469090,00	-	-	3469090,00	الـمسـاـهمـةـ فـيـ الخـدـمـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	7	
94	11126665,46	198124534,54	209251200,00	378500,00	378500,00	209251200,00	مجـمـوعـ الفـرعـ Iـ		
							الـفرـعـ 2ـ نـفـقاتـ التـسـبـيرـ		
94	101886,00	1733514,00	1835400 ,00	-	-	1835400,00	تسـديـدـ النـفـقـاتـ	1	II
87	1161725,95	8053974,05	9215700,00	-	-	9215700,00	الأـدوـاتـ وـالـاثـاثـ	2	
88	331374,50	2453625,50	2785000,00	-	-	2785000,00	الـلـواـزمـ	3	
55	00,124050	00,152950	277000,00	-	-	277000,00	الـأـلـبـسـةـ	4	
80	2509294,25	10354705,75	12864000,00	-	30000,00	12864000,00	وجـباتـ مـقـدـمةـ لـلـمـتـرـبـصـينـ	5	
94	52830,00	971170,00	1024000,00	30000,00	-	1024000,00	وجـباتـ مـقـدـمةـ لـلـمـسـتـخـدـمـينـ	6	
93	897078,66	13137681,34	14034760,00	-	-	14034760,00	الـتكـالـيفـ الـملـحـقةـ	7	
87	268261,65	1771738,35	2040000,00	-	-	2040000,00	حـظـيرـةـ السـيـارـاتـ	8	
98	10000,81	428139,19	438140,00	-	-	438140,00	الـنشـاطـاتـ الـقـنـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ	9	
87	441108,84	2964891,16	3406000,00	-	-	3406000,00	أشـغالـ الصـيـانـةـ	10	
87	5897610,66	42022389,34	47920000,00	30000,00	30000,00	47920000,00	مجـمـوعـ الفـرعـ IIـ		
93	17024276,12	240146923,88	257171200,00	408500,00	408500,00	257171200,00	مجـمـوعـ الفـرعـ Iـ + IIـ		

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

الجدول 22 : حالة الإيرادات من 01/01/2008 إلى غاية 31/12/2008

الباب	العنوان	الإعتمادات المخصصة (دج)
01	* إعانة الدولة	259.865.219,00
02	* مساهمة المجموعات المحلية	/
03	* هبات وتركات	/
04	* إيرادات صادرة عن تسيير المطعم المادة 1 : وجبات مقدمة للمتربيين فقرة 1 : داخلين : عدد المتربيين x المدة x النسبة فقرة 2 : نصف داخلين : عدد المتربيين x المدة x النسبة المادة 2 : وجبات مقدمة للمستخدمين العدد x المدة x النسبة مجموع الباب الرابع (04)	2.549.320,00
05	* إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	2.549.320,00
06	* إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	236.000,00
07	* إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة	2.579.000,00
08	* إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	/
09	* إيرادات أخرى	238.000,00
10	* إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل (35 %) من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة . (مرسوم تنفيذي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	3.367.004,83
11	* باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	19.909.286,17
	* مجموع الإيرادات (العنوان 1)	288.743.830,00

المصدر : القرار الوزاري المشترك رقم 1042 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الجدول 23 : حالة النفقات من 01/01/2008 إلى 31/12/2008

معدل التنفيذ %	الرصيد الباقي	الفرض المنفق	مبلغ الفرض المعدل	ركات	الـ	الفرض المفتوح	العناوين	الباب	الفرع
				بالنقصان (-)	بالزيادة (+)		الفرع 1 : نفقات المستخدمين		I
119	14930083,45-	90892919,78	75962836,33	-	-	75962836,33	أجور المستخدمين المرسمين ، المتعاقدين والأجانب	1	
114	6863805,20-	55730949,53	48867144,33	-	-	48867144,33	العلاوات المختلفة	2	
107	915202,14-	12775504,14	14100400,00	-	-	14100400,00	أجور العمال المؤقتين واليوميين ، أجور وملحقات الأجر	3	
73	6232438,14	16864695,20	23097133,34	-	-	23097133,34	المنح و شبه الرواتب	4	
96	1926947,31	49643124,69	51570072,00	-	-	51570072,00	التكاليف الاجتماعية	5	
96	35995,55	908884,45	1024880,00	-	-	1024880,00	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	6	
100	/	3189364,00	3189364,00	-	-	3189364,00	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	7	
106	14513709,79-	230085141,29	215571732,00	-	-	215571732,00	مجموع الفرع I		
							الفرع 2 : نفقات التسيير		
96	61760,00	1649040,00	1710800,00	-	-	1710800,00	تسديد النفقات	1	
98	117503,73	10133746,27	10251250,00	-	-	10251250,00	الأدوات والأثاث	2	
98	46766,34	3775733,66	3822500,00	-	-	3822500,00	الوازن	3	
99	580,00	138420,00	131000,00	-	-	131000,00	الألبسة	4	
99	12071,75	14411428,25	14423500,00	-	-	14423500,00	وجبات مقدمة للمتربيين	5	
01,100	237,50-	1190737,50	1190500,00	-	-	1190500,00	وجبات مقدمة للمستخدمين	6	
98	202607,06	14045942,94	14248550,00	-	-	14248550,00	التكاليف الملحة	7	
96	70050,65	1969949,35	2040000,00	-	-	2040000,00	خطيرة السيارات	8	
98	10691,49	641200,51	651900,00	-	-	651900,00	النشاطات الثقافية والرياضية	9	
98	41374,99	3420625,09	3462000,00	-	-	3462000,00	أشغال الصيانة	10	
98	563168,43	51368831,57	51932000,00	-	-	51932000,00	مجموع الفرع II		
21. 105	19850541,38	281454273,30	288743830,00	-	-	288743830,00	مجموع الفرع I + II		

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

الجدول 24 : حالة الإيرادات من 01/01/2009 إلى غاية 31/12/2009

الباب	العنوان	الإعتمادات المخصصة (دج)
01	* إعانة الدولة	310.103.000,00
02	* مساهمة المجموعات المحلية	/
03	* هبات وتركات	/
04	<p>* إيرادات صادرة عن تسيير المطعم</p> <p>المادة 1 : وجبات مقدمة للمتربيين</p> <p>فقرة 1 : داخلين : عدد المتربيين x المدة x النسبة</p> <p>فقرة 2 : نصف داخلين : عدد المتربيين x المدة x النسبة</p> <p>المادة 2 : وجبات مقدمة للمستخدمين</p> <p>العدد x المدة x النسبة</p> <p>..... مجموع الباب الرابع (04)</p>	3.304.000,00
05	* إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	600.000,00
06	* إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	3.170.000,06
07	* إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة	/
08	* إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	680.000,00
09	* إيرادات أخرى	4.259.034,83
10	<p>* إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل (35 %) من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة .</p> <p>(مرسوم تنفيذي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)</p>	/
11	* باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	20.333.96517
	* مجموع الإيرادات (العنوان 1)	342.450.000,00

المصدر : القرار الوزاري المشترك رقم 1016 المؤرخ في 25 نوفمبر 2009 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الجدول 25 : حالة النفقات من 01/01/2009 إلى 31/12/2009

الفصل	الفرع	العنوان	الفرض المفتوح	الحركات	مبلغ الفرض المعدل	القرض المنفق	الرصيد الباقي	معدل التتفيد %
I		الفرع 1 : نفقات المستخدمين		بالزيادة (+) بالنقصان (-)				
		أجور المستخدمين المرسمين ، المتعاقدين والأجانب	127433947,00	- -	127433947,00	114880647,09	12553299,91	90
		العلاوات المختلفة	65528550,00	- -	65528550,00	53370089,87	12158460,13	81
		أجور العمال المؤقتين واليوميين ، أجور وملحقات الأجور	15518000,00	- -	15518000,00	13910821,61	1607178,39	90
		المنح و شبه الرواتب	17600000,00	- -	17600000,00	12771140,00	4828860,00	73
		التكليف الاجتماعية	52000000,00	- -	52000000,00	55003680,29	3003680,29-	106
		معاش الخدمة والأضرار الجسدية	1327000,00	- -	1327000,00	996263,18	330736,82	75
		المشاركة في الخدمات الاجتماعية	6060503,00	- -	6060503,00	6060503,00	/	100
		مجموع الفرع 1	285468000,00	- -	285468000,00	256993145,04	28474854,96	90
		الفرع 2 : نفقات التسيير						
II		تسديد النفقات	1882000,00	- -	1882000,00	1528086,50	353913,50	81
		الأدوات والآلات	11420200,00	- -	11420200,00	10591993,41	828206,59	93
		اللوازم	4553360,00	- -	4553360,00	4204979,44	348380,56	92
		اللبسة	161100,00	- -	161100,00	140800,00	20300,00	87
		وجبات مقدمة للمتربيين	17973270,00	- -	17973270,00	16467608,15	1505661,85	92
		وجبات مقدمة للمستخدمين	739330,00	- -	739330,00	343727,70	395602,30	46
		التكليف الملحقة	13106240,00	- -	13106240,00	11995360,71	1110879,29	92
		حظيرة السيارات	2026000,00	- -	2026000,00	2026000,00	1758799,56	87
		النشاطات الثقافية والرياضية	494500,00	- -	494500,00	494500,00	484808,04	98
		أشغال الصيانة	4626000,00	- -	4626000,00	3788464,60	3788464,60	89,81
		مجموع الفرع II	56982000,00	- -	56982000,00	51304629,05	5677370,95	90
		مجموع الفروع I + II	342450000,00	- -	342450000,00	308297774,09	34152225,91	03,90

المصدر : مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيارت

2-تحليل نفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت

من خلال عرض حالة النفقات والإيرادات الخاصة بقطاع التكوين المهني على مستوى ولاية تيارت للفترة من 01/01/2005 إلى غاية 31/12/2009 نستنتج ما يلي :

► بالنسبة للإيرادات الخاصة بالقطاع فهي تتغير من باب إلى آخر ومن عنوان إلى آخر حسب مميزات وخصائص كل مركز على حد ، لا شيء سوى لأن مؤسسات التكوين المهني بصفة عامة قد تختلف في أشياء محددة ، وقد تلتقي في أشياء أخرى وهي السمة الغالبة وخير مثال على ذلك عدم توفر بعض المراكز على داخليات ومطاعم وبالتالي فإن باب إيرادات صادرة عن تسهيل المطعم لدى هذه المراكز لا يظهر في جانب الإيرادات ، ومن جهة أخرى فإن بعض المؤسسات التكوينية تتتوفر على ملحقات تابعة لها إدارياً ومالياً وبالتالي فإن هذه الخاصية قد لا تتتوفر في مراكز أخرى ، وهو ما يفسر عدم ظهور بعض الأبواب في جانب الإيرادات بالنسبة لميزانية القطاع .

وعليه فإن مجموع الإيرادات بالنسبة لفترة الدراسة ، كل سنة على حد يتغير بدوره بالزيادة أو بالنقصان من سنة إلى أخرى بناء على ما ذكر في المعطيات السابقة . وعلى هذا الأساس فإن مدونة ميزانية مراكز التكوين المهني والتمهين في الشق المتعلق بالإيرادات تشتمل على إحدى عشرة (11) بابا هي كالتالي :

إعانة الدولة - مساهمة المجموعات المحلية - هبات وتركات - إيرادات صادرة عن تسهيل المطعم وفيها وجبات مقدمة للمتربيين وكذا وجبات مقدمة للمستخدمين ، ضف إلى ذلك باب إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي - إيرادات صادرة عن الدروس المسائية - إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة - إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات ، وكذا إيرادات أخرى وإيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل نسبة 35% من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة ، وأخيراً باب مخصص لباقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد) .

وللإشارة فإن هذه الإيرادات تعتبر من مصادر التمويل الرئيسية لنفقات التكوين المهني بشكل عام .
► هذا عن الشق الأول لميزانية القطاع بولاية تيارت وأخص بالذكر شق الإيرادات أما عن الشق الثاني المتعلق بالنفقات فيحتوي على فرعين ، يخص الأول نفقات المستخدمين ، أما الثاني فهو مرتبط بنفقات التسيير أي تسهيل المصالح ، وكل فرع ينقسم بدوره إلى أبواب .

✓ أما عن الفرع الأول الذي يخص نفقات المستخدمين (Dépenses du personnel) فيشتمل

على الأبواب التالية :

أجور المستخدمين المرسمين المتعاقدين والأجانب - العلاوات المختلفة - أجور العمال المتعاقدين - المنح وشبه الرواتب - التكاليف الاجتماعية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية .

✓ أما عن الفرع الثاني والذي يخص نفقات التسيير (Fonctionnement des services) فيشتمل على الأبواب التالية :

تسديد النفقات - الأدوات والاثاث - اللوازم - الألبسة - تغذية المتربيين - تغذية المستخدمين التكاليف الملحة - حظيرة السيارات - النشاطات الثقافية والرياضية - صيانة التجهيزات البيداغوجية - أشغال الصيانة .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن كل باب من الأبواب السالفة الذكر على مستوى الفرع الأول أو الثاني يحتوي بدوره على عدة مواد .

وعليه وبناءاً على ما سبق من خلال تصفح ميزانية قطاع التكوين المهني لولاية تيارت في شقها المتعلق بالنفقات نستطيع أن نستنتج الملاحظات التالية :

➤ بالنسبة للفرع الأول المتعلق بنفقات المستخدمين نجد أن مجموع مبالغ الفرع من سنة إلى أخرى في زيادة إيجابية مستمرة ، ومعدل تنفيذ الإعتمادات المالية المقررة على مستوى كل باب من الأبواب المذكورة سابقاً تراوح ما بين 90% إلى 94% باستثناء سنة 2008 التي تجاوز معدل التنفيذ بها حدود 100% وقد وصل تحديداً إلى نسبة 106% وهذا نظراً للزيادة الواضحة في جانب الإعتمادات المنفقة وذلك مقارنة بالإعتمادات المعدلة أو المفتوحة وقد لاحظنا أيضاً أن جميع السنوات المالية عرفت وجود أرصدة مالية إيجابية باستثناء الرصيد المتبقى لسنة 2008 الذي كان سلبياً .

➤ أما بخصوص الفرع الثاني الذي يتعلق بنفقات تسيير المصالح فنجد أن مجموع مبالغ الفرع هي في تغير مستمر على مدار السنوات الخمس ، فأحياناً تكون بالزيادة وأحياناً أخرى تكون بالنقصان ، مما يعكس تغير معدل التنفيذ الذي تراوح بين 87% إلى 98% بطريقة مشابهة تماماً .

أما عن الأرصدة المتبقية للسنوات المالية من 2005 إلى 2009 فقد جاءت كلها إيجابية .
و فيما يتعلق بمجموع مبالغ الفرعين الأول والثاني أي مجموع مبالغ نفقات قطاع التكوين المهني لولاية تيارت لاحظنا أنها في تزايد مستمر ولو بنسب قليلة ومتقارنة ، وذلك راجع إلى عدة أسباب لعل أهمها الزيادة في أجور العمال الناتجة عن تطبيق الشبكة الجديدة للأجور وكذا إلى زيادة المناصب المالية وبالتالي زيادة القروض المالية ، ضف إلى ذلك الارتفاع الملاحظ لأسعار بعض السلع الضرورية مما يعكس الزيادة الحتمية في باب النفقات المتعلقة بالغذية للمتربيين والمستخدمين على حد سواء ، دون أن ننسى الارتفاع التدريجي لبعض التكاليف الملحة منها الكهرباء والغاز وغيرها ، وبالتالي فإن معدل تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة لنفقات القطاع قد تراوح بين 90% إلى 96% باستثناء معدل تنفيذ سنة 2008 الذي وصل إلى غاية 105% على اعتبار أن حجم الإعتمادات المنفقة كان أكبر من حجم الإعتمادات المعدلة أو المفتوحة ، وبالتالي فإن الرصيد المالي لهذه السنة كان سلبياً عكس السنوات الباقية التي كان فيها إيجابياً .

وبعد هذا التحليل البسيط لنفقات وإيرادات القطاع بشكل عام من سنة 2005 إلى غاية 2009 سنحاول الآن التعريج على النفقات والإيرادات بصفة أكثر تفصيلاً ، وهذا من خلال عرض وتحليل لميزانية التسيير لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 .

المطلب الثاني : عرض وتحليل ميزانية التسيير لمركز حمداني عدة تيارت 14/1

/ التعريف بالمركز :

إن مركز التكوين المهني والتمهين محل التعريف يحمل اسم الشهيد حمداني عدة الذي ولد في 26 أفريل من سنة 1926 بمدينة تيارت ، وقد تربى وترعرع ودرس فيها وتعلم اللغة العربية وغازل اللغة الفرنسية بنشر عدة مقالات على مستوى مجلات عديدة ، وقد التحق بجيش التحرير بصفة جندي وسرعان ما تقلد زمام الأمر والنهي والقيادة بمنطقة تيارت وضواحيها تحديداً ، وقد لقي كل أنواع العذاب والمطاردة من قبل الجيش الفرنسي وهذا إلى أن وافته المنية بتاريخ 12 جانفي من سنة 1962 حرقاً على أيدي فوات المستعمر الغاشم هو ومجموعة من المجاهدين .

وعليه فإن مركز التكوين المهني والتمهين حمداني عدة تيارت 14/1 يقع في المحيط الشمالي الغربي لمدينة تيارت وتحديداً من جهة المدخل الشمالي للمدينة ، وهو من أقدم المراكز على المستوى المحلي

وحتى الوطني حيث تم فتح أبوابه سنة 1958 ، وقد بدأت العملية التكوينية على مستوى بشعبة وحدة آنذاك ويتعلق الأمر بشعبية البناء .

ومع بداية سنوات السبعينيات وبقدوم الفوج الروسي المتكون من أساتذة التكوين المهني في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة من الجانبين الجزائري والروسي ، شهد المركز إدخال عدة تخصصات جديدة مختلفة أضيفت لتخصص البناء كالميكانيك والتحليم وغيرها ، مما ساهم في رفع وتيرة التكوين كما وكيفا يعني توفير الكمية اللازمة بالنوعية العالمية .

وكباقي المراكز التكوينية القديمة المتواجدة على المستوى الوطني فقد عاصر مركز حمداي عدة كل مراحل الإصلاح الخاصة بالمنظومة التكوينية ، كتغيير مدونة الشعب بإضافة تخصصات معينة وحذف تخصصات أخرى وفق احتياجات سوق الشغل الوطني ، وكذا رسكلة المكونين وإدماج أنماط أخرى للتكوين وإلى غير ذلك من الإصلاحات الرامية إلى تحقيق تكوين يد عاملة مؤهلة تكون قادرة على رفع التحدي في الحياة الاقتصادية للبلاد .

وعلى هذا الأساس فإن مركز حمداي عدة في وقتنا الحاضر هو من بين المراكز الرائدة في مجال التكوين الجيد على اعتبار أنه يزخر بإمكانيات مادية وبشرية هائلة من شأنها المساهمة في السير الحسن للعملية التكوينية ، حيث أنه يتتوفر على ثلاثة مصالح رئيسية وأخص بالذكر المصلحة التقنية والبيداغوجية الخاصة بنمط التكوين الإقامي ، ومصلحة أخرى خاصة بنمط التمهين ويتعلق الأمر بمصلحة التمهين ، ومصلحة ثلاثة خاصة بالمقتصدية ، كما أنه يتتوفر أيضا وإلى غاية السادس الأول من سنة 2010 على 19 فوجا في نمط التكوين الإقامي وذلك عبر مختلف الشعب والتخصصات كالإعلام الآلي ، والكهرباء والإلكترونيك ، الخياطة الجاهزة ، الميكانيك العامة ، التلحيم ، الأرشيف وغيرها ، ناهيك على تخصصات أخرى عديدة ومتعددة على مستوى نمط التكوين عن طريق التمهين ومن جهة أخرى فإن المركز يتتوفر على داخلية بطاقة استيعاب تقدر ب 120 سرير ، ومكتبة مخصصة للمطالعة ، وفضاءات أخرى خاصة بالنشاطات الرياضية والثقافية ، كما أنه يوظف حوالي 75 موظف من إطارات وأساتذة وعمال في مختلف الأصناف الذين يخضعون في تسييرهم لمختلف المصالح المذكورة سابقا والتي بدورها تخضع لسلطة مدير المركز ، و يؤطرؤن ما يقارب 792 متربص ومتمنهن في مختلف الأنماط والتخصصات والشعب المهنية .

هذه الطاقة البشرية الهائلة التي يتوفر عليها المركز من عمال ومتربصين ومتمهنيين تحتاج في تسخيرها إلى نفقات مختلفة من أجل السير الجيد لعملية التكوين الشامل والتي نستعرضها في العنصر الموالي الخاص بعرض ميزانية التسخير للمركز .

2/ عرض ميزانية التسيير للمركز :

- حالة الإيرادات والنفقات من 01/01/2005 إلى غاية 31/12/2005
- العنوان الأول : الإيرادات (الجدول 26)

الباب	العنوان	اعتمادات الميزانية الأصلية
I	إعانات الدولة	33.911.000.00
II	مساهمة المجموعات المحلية	
III	هبات وتركات	
IV	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	
	<u>المادة 01: وجبات مقدمة للمتربيصين</u>	
	فقرة 01: داخلين عدد المتربيصين 80 X 300 ى 14.32 دح	343.680.00
	فقرة 02: نصف الداخلين عدد المتربيصين 50 X 300 ى 5.16 دح	77.400.00
	<u>المادة 02 : وجبات مقدمة للمستخدمين</u>	
	العدد 04 X المدة 200ى 25.00 دج	20.920.00
IV	مجموع الباب	442.000.00
V	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني و البيداغوجي	41.000.00
VI	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	432.000.00
VII	إيرادات صادرة عن نشطات التكوين بالبطاقة	
VIII	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	22.000.00
IX	إيرادات أخرى	398.582.68
X	إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصل (35% من الإيراد يصب في ميزانية المؤسسة) (مرسم تفديي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	
XI	باقي الإعتمادات للسنوات المالية السابقة (الرصيد)	4.238.417.32
	مجموع العنوان 01	39.485.000.00

- العنوان الثاني : النفقات
- الفرع الأول : نفقات المستخدمين (الجدول 27)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	الباب
9.767.500.00	أجور المستخدمين المرسمين المتعاقدين والأجانب	OI
8.500.000.00	العلاوات المختلفة	II
1.600.000.00	العمال المؤقتين واليوميين أجور وملحقات الأجور	III
3.300.000.00	المنح وشبه الرواتب	IV
7.620.000.00	التكاليف الاجتماعية	V
	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	VI
512.500.00	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	VII
31.300.000.00	م ج م وع الف رع 01	

• الفرع الثاني : نفقات تسخير المصالح (الجدول 28)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	الباب
130.000.00	تسديد النفقات	OI
2.010.000.00	الأدوات والأثاث	II
270.000.00	اللوازم	III
20.000.00	الآلات	IV
2.800.000.00	تغذية المتربيين	V
100.000.00	تغذية المستخدمين	VI
1.450.000.00	التكاليف المختلفة	VII
285.000.00	خطيرة السيارات	VIII
120.000.00	النشاطات الثقافية والرياضية	IX
500.000.00	صيانة التجهيزات اليداغوجية	X
500.000.00	أشغال الصيانة	XI
8.185.000.00	مجموع الفرع 02	
39.485.000.00	مجموع العنوان 02	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الحوصـلة العـامـة

ولاية : تيارت

وزارة التكوين والتعليم المهني

مركز التكوين المهني والتمهين

حداني، عـدة تـيـارت 14/01

العنوان OI : الإيرادات

مجموع العنوان OI : 39.485.000.00

العنوان II : النفقات

الفرع OI : نفقات المستخدمين 31.300.000.00

الفرع II : نفقات تسخير المصالح 8.185.000.00

لـوـحـظـ وـصـدـقـ عـلـىـ مـيزـانـيـةـ التـسـيـيرـ المـعـدـلـةـ لـمـرـكـزـ التـكـوـينـ المـهـنـيـ وـالـتـمـهـينـ

حداني، عـدة تـيـارت 14/01 بـعـنـوانـ السـنـةـ المـالـيـةـ 2005 مـحـدـدـةـ بـمـبـلـغـ :

- **في الإيرادات** : بـقـيـمةـ مـالـيـةـ تـقـدـرـ بـ: **39.485.000.00** تـسـعـةـ وـثـلـاثـونـ مـلـيـونـ وـأـرـبعـعـةـ

وـخـمـسـةـ وـثـمـانـونـ أـلـفـ دـيـنـارـ جـزـائـريـ.

- **في النفقات** : بـقـيـمةـ مـالـيـةـ تـقـدـرـ بـ: **39.485.000.00** تـسـعـةـ وـثـلـاثـونـ مـلـيـونـ وـأـرـبعـعـةـ

وـخـمـسـةـ وـثـمـانـونـ أـلـفـ دـيـنـارـ جـزـائـريـ.

- **أـيـ بـفـاـضـ فـيـ إـيرـادـاتـ قـدـرـهـ :**

الـواـليـ

مـديـرـ المـرـكـزـ

- حالة الإيرادات والنفقات من 01/01/2006 إلى غاية 31/12/2006
- العنوان الأول : الإيرادات (الجدول 29)

الباب	العنوان	اعتمادات الميزانية الأصلية
I	إعانات الدولة	32.059.000.00
II	مساهمة المجموعات المحلية	
III	هبات وتركات	
IV	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	
	<u>المادة 01: وجبات مقدمة للمتربيين</u>	
	فقرة 01: داخلين عدد المتربيين 100 X 300 دج 14.32 دج	429.600.00
	فقرة 02: نصف الداخلين عدد المتربيين 37 X 300 دج 5.16 دج	56.400.00
	<u>المادة 02 : وجبات مقدمة للمستخدمين</u>	
	العدد 04 X المدة 200 دج 25.00 دج	75.000.00
V	مجموع الباب I	561.000.00
	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني واليداغوجي	58.000.00
VI	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	395.000.00
VII	إيرادات صادرة عن نشطات التكوين بالبطاقة	
VIII	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	47.500.00
IX	إيرادات أخرى	489.563.41
X	إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل (35% من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة) (مرسوم تنفيذي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	
XI	باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	6.933.936.59
	مجموع العنوان 01	40.544.000.00

- العنوان الثاني : النفقات
- الفرع الأول : نفقات المستخدمين (الجدول 30)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	الباب
11.280.000.00	أجر المستخدمين المرسمين المتعاقدين والأجانب	٠١
8.336.000.00	العلاوات المختلفة	٢
1.780.000.00	العمال المؤقتين واليوميين أجر وملحقات الأجر	٣
2.750.000.00	المنح وشبه الرواتب	٤
7.278.000.00	النkalيف الاجتماعية	٥
	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	٦
546.000.00	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٧
31.970.000.00	مجموع الفرع ٠١	

• الفرع الثاني : نفقات تسخير المصالح (الجدول 31)

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
٥١	تسديد النفقات	120.000.00
٥٢	الأدوات والأثاث	2.160.000.00
٥٣	اللوازم	290.000.00
٥٤	الألبة	30.000.00
٥٥	تجذيرية المتربيين	3.000.000.00
٥٦	تجذيرية المستخدمين	300.000.00
٥٧	النkalيف الملحة	1.380.000.00
٥٨	حظيرة السيارات	294.000.00
٥٩	النشاطات الثقافية والرياضية	200.000.00
٥٠	صيانة التجهيزات اليداغوجية	300.000.00
٥١	أشغال الصيانة	500.000.00
مجموع الفرع 02		8.574.000.00
مجموع العنوان 02		40.544.000.00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الحوصـلة العـامـة

ولاية : تيارت

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مركز التكوين المهني والتمهين

حمداني عدة تيارت 14/01

العنوان I : الإيرادات

مجموع العنوان I : 40.544.000.00

العنوان II : النفقات

الفرع I : نفقات المستخدمين 31.970.000.00

الفرع II : نفقات تسخير المصالح 8.574.000.00

للحظ وصدق على ميزانية التسخير المعدلة لمركز التكوين المهني

والتمهين حمداني عدة تيارت 14/01 بعنوان السنة المالية 2006

حددت بمبلغ :

- في الإيرادات بقيمة تقدر بـ : 40.544.000.00

أربعون مليون وخمسمائة و أربعة و أربعون ألف دينار جزائري .

- في النفقات بقيمة تقدر بـ : 40.544.000.00

أربعون مليون خمسمائة و أربعة و أربعون ألف دينار جزائري .

- أي بفائض في الإيرادات قدره : /

الـ وـ الـ

مدير المركز

- حالة الإيرادات و النفقات من 31/12/2007 إلى غاية 01/01/2007
- العنوان الأول : الإيرادات (الجدول 32)

الباب	العنوان	اعتمادات الميزانية الأصلية
I	إعانات الدولة	35.528.540.00
II	مساهمة المجتمعات المحلية	
III	هبات وتركات	
IV	إيرادات صادرة عن تسبيير المطعم	
	<u>المادة 01: وجبات مقدمة للمتربيصين</u>	
	فقرة 01: داخلين عدد المتربيصين $80 \times 300 \text{ دج } 14.32$	343.680.00
	فقرة 02: نصف الداخلين عدد المتربيصين $37 \times 300 \text{ دج } 5.16$	57.320.00
	<u>المادة 02 : وجبات مقدمة للمستخدمين</u>	
	العدد 12 $\times 194 \text{ دج } 25.00$ المدة 12	58.000.00
V	مجموع الباب VII	459.000.00
	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	34.000.00
VI	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	240.000.00
VII	إيرادات صادرة عن نشطات التكوين بالبطاقة	
VIII	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	37.500.00
IX	إيرادات أخرى	270.000.66
X	إيرادات ناتجة عن التكوين الإنثاجي بعد التحصيل (35% من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة) (مرسوم تفدي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	
XI	باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	1.911.959.34
	مجموع العنوان 01	38.481.000.00

- العنوان الثاني : النفقات
- الفرع الأول : نفقات المستخدمين (الجدول 33)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	الباب
11.947.500.00	أجور المستخدمين المرسمين المتعاقدين والأجانب	٠١
6.340.614.00	العلاوات المختلفة	٢
1.629.346.00	العمال المؤقتين واليوميين أجور وملحقات الأجور	٣
3.275.000.00	المنح وشبيه الرواتب	٤
7.455.540.00	النفقات الاجتماعية	٥
	معاش الخدمة والأضرار الحسدية	٦
655.000.00	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٧
31.303.000.00	مجموع الفرع ٠١	

• الفرع الثاني : نفقان تسخير المصالح (الجدول 34)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	الباب
120.000.00	تسديد النفقات	٠I
1.508.000.00	الأدوات والأثاث	II
180.000.00	اللوازم	III
42.000.00	الآليات	IV
2.500.000.00	تجزئة المتربيين	V
200.000.00	تجزئة المستخدمين	VI
1.794.000.00	التكاليف الملحة	VII
408.000.00	خطيرة السيارات	VIII
50.000.00	النشاطات الثقافية والرياضية	IX
126.000.00	صيانة التجهيزات البيداغوجية	X
250.000.00	أشغال الصيانة	XI
7.178.000.00	الفرع 02	مجموع
38.481.000.00	العنوان 02	مجموع

الحوصلة العامة

العنوان I : الإيرادات

38.481.000.00 مجموع العنوان I

العنوان II : النفقات

31.303.000.00 الفرع OI : نفقات المستخدمين.

7.178.000.00 الفرع II : نفقات تسخير المصالح.

38.481.000.00 مجموع العنوان II

للحظ و صدق على الميزانية المعدلة لمركز التكوين المهني

و التمهين حمداني عدة تبارت 14/01 بعنوان السنة المالية 2007

حددت بمبلغ :

- في الإيرادات بقيمة تقدر بـ : 38.481.000.00

ثمانية وثلاثون مليون و أربعمائة و واحد وثمانون ألف دينار جزائري .

في النفقات بقيمة تقدر بـ : 38.481.000.00

ثمانية وثلاثون مليون و أربعمائة و واحد وثمانون ألف دينار جزائري .

- أي يفاض في الإيرادات قدره :

الوالى

مدير المركز

- حالة الإيرادات و النفقات من 01/01/2008 إلى غاية 31/12/2008
- العنوان الأول : الإيرادات (الجدول 35)

الباب	العنوان	الإعتمادات المخصصة (دج)
I	إعانات الدولة	41.121.677.00
II	مساهمة المجموعات المحلية	
III	هبات وتركات	
IV	إيرادات صادرة عن تسخير المطعم	
	<u>المادة 01: وجبات مقدمة للمتربيصين</u>	
	فقرة 01: داخلين عدد المتربيصين 72 X المدة 300 فى النسبة 14.32 دج	309.360.00
	فقرة 02: نصف الداخلين عدد المتربيصين 40 X 300 المدة النسبةX 5.16 دج	61.920.00
	<u>المادة 02 : وجبات مقدمة للمستخدمين</u>	
	العدد 10 X المدة 204 فى النسبة 25.00 دج	51.000.00
V	مجموع الباب I-VI	422.280.00
VII	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	34.000.00
VI	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	360.000.00
VIII	إيرادات صادرة عن نشطات التكوين بالبطاقة	
	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	38.000.00
IX	إيرادات أخرى	272.000.87
X	إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة (%) 35 (مرسم تفديي رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	
XI	باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	2.518.042.13
	مجموع العنوان 01	44.766.000.00

- العنوان الثاني : النفقات
- الفرع الأول : نفقات المستخدمين (الجدول 36)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الباب
17.133.997.40	أجور المستخدمين المرسمين المتعاقدين والأجانب	٠١
8.828.662.60	العلاوات المختلفة	٢
1.935.000.00	العمال المؤقتين أجور وملحقات الأجور	٣
1.672.000.00	المنح وشبه الرواتب	٤
8.043.340.00	التكاليف الاجتماعية	٥
	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	٦
	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٧
37.613.000.00	م ج م و ع الف رع ٠١	

• الفرع الثاني : نفقات تسيير المصالح (الجدول 37)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	الباب
110.000.00	تسديد النفقات	٠I
1.540.000.00	الأدوات والأثاث	II
322.000.00	اللوازم	III
40.000.00	الألبة	IV
2.184.000.00	تجزئة المتربيين	V
300.000.00	تجزئة المستخدمين	VI
1.670.000.00	التكاليف الملحة	VII
408.000.00	حظيرة السيارات	VIII
150.000.00	النشاطات الثقافية والرياضية	IX
142.000.00	صيانة التجهيزات البيداغوجية	X
287.000.00	أشغال الصيانة	XI
7.153.000.00	الفروع II	مجموع الفروع II
44.766.000.00	العنوان	مجموع العنوان

الحوصلة العامة

العنوان I : الإيرادات

44.766.000.00 مجموع العنوان I

العنوان II : النفقات

37.613.000.00 الفرع OI : نفقات المستخدمين

الفرع II : نفقات تسخير المصالح 7.153.000.00

44.766.000.00 مجموع العنوان II

لوحظ وصدق على ميزانية التسخير المعدلة لمركز التكوين المهني

والتمهين حمداني عدة تبارت 14/01 بعنوان السنة المالية 2008

وحددت بمبلغ : 44.766.000.00

- في الإيرادات بقيمة تقدر بـ : 44.766.000.00

أربعة وأربعون مليون وسبعمائة وستة وستون ألف دينار جزائري.

في النفقات بقيمة تقدر بـ : 44.766.000.00

أربعة وأربعون مليون وسبعمائة وستة وستون ألف دينار جزائري.

- أي بقائص في الإيرادات بمبلغ قدره :

لا شيء

مدير المركز

الوالـي

- حالة الإيرادات والنفقات من 01/01/2009 إلى غاية 31/12/2009
- العنوان الأول : الإيرادات (الجدول 38)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الباب
45.639.000.00	إعانات الدولة	I
	مساهمة المجموعات المحلية	II
	هبات ونركات	III
	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	IV
	<u>المادة 01: وجبات مقدمة للمتربيصين</u>	
290.080.00	فقرة 01: داخلين عدد المتربيصين 68 X المدة 300 ي دج 14.32	
61.920.00	فقرة 02: نصف الداخلين عدد المتربيصين 40 X 300 المدة النسبة 5.16 دج	
	<u>المادة 02 : وجبات مقدمة للمستخدمين</u>	
50.000.00	العدد 10 المدة 204 ي دج 25.00	
402.000.00	مجموع الباب IV	
90.000.00	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	V
420.000.00	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	VI
	إيرادات صادرة عن نشطات التكوين بالبطاقة	VII
70.000.00	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	VIII
414561.12	إيرادات أخرى	IX
	إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل	
	(%) من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة	
	(مرسوم تقني رقم 412-98 مؤرخ في 07/12/1998)	X
436.438.88	باقي الإعتمادات عن السنوات المالية السابقة (الرصيد)	XI
47.472.000.00	مجموع العنوان 01	

- العنوان الثاني : النفقات (مفصلة حسب الأبواب)
- الفرع الأول : نفقات المستخدمين (الجدول 39)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الباب
18.750.000.00	أجور المستخدمين المرسمين المتعاقدين والأجانب	I
8.229.000.00	العلاوات المختلفة	II
2.000.000.00	أجور العمال المتعاقدين	III
1.700.000.00	المنح و شبه الرواتب	IV
8.990.000.00	التكاليف الاجتماعية	V
	معاش الخدمة والأضرار الجسمية	VI
1.031.000.00	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	VII
40.700.000.00	مجموع الفرع 01	

• الفرع الثاني : نفقات التسيير (الجدول 40)

الاباء المخصصة (دج)	العناوين	الباب
200.000.00	تسديد النفقات	I
1.400.000.00	الأدوات والأثاث	II
400.000.00	اللوازم	III
40.000.00	الألبسة	IV
2.000.000.00	تجزئة المتربصين	V
235.000.00	تجزئة المستخدمين	VI
1.560.000.00	التكاليف الملحقة	VII
408.000.00	خطيرة السيارات	VIII
100.000.00	النشاطات الثقافية والرياضية	IX
142.000.00	صيانة التجهيزات البيداغوجية	X
287.000.00	أشغال الصيانة	XI
6.772.000.00	الفرع II	مجموع
47.472.000.00	العوان II	مجموع

• النفقات مفصلة حسب الأبواب (الجدول 41)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العماوين	المادة	الباب
	أجور المستخدمين المرسمين، المتعاقدين والأجانب		I
18.750.000.00	أجور المستخدمين المرسمين والتعاقدين	01	
	أجور المستخدمين الأجانب	02	
18.750.000.00	مجموع الباب 1		
	العلاوات المختارة		II
	علاوات الأعمال الإضافية (قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22/02/89)	01	
860.000.00	منحة المردودية مرسوم تنفيذي رقم 94-91 مؤرخ في 13/04/91 (مرسوم تنفيذي رقم 336-03 مؤرخ في 15/10/2003)	02	
	تعويض عن تحسين الأداء للأسلاك التقنية للفلاحنة (مرسوم تنفيذي رقم 59-93 مؤرخ في 27/02/93)	03	
562.000.00	التدرис الإضافي تصحيح النسخ ولجان المسابقات والامتحانات	04	
33.312.00	علاوة الضرر مرسوم تنفيذي رقم 88-219 مؤرخ في 02/11/88 (قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24/01/90)	05	
50.136.00	علاوة جزافية للخدمة الدائمة مرسوم تنفيذي رقم 57-81 مؤرخ في 28/03/81 (قرار وزاري مشترك 1194 مؤرخ في 16/05/92)	06	
	علاوة على منصب العمل (مرسوم تنفيذي رقم 14-81 مؤرخ في 31/01/81)	07	
513.425.00	التدرис المتعلق بالتكوين عن طريق التمهين	08	
	علاوة المقاطعة (مرسوم تنفيذي رقم 183-82 مؤرخ في 15/05/82) (مرسوم تنفيذي رقم 130-93 مؤرخ في 14/06/93) (مرسوم تنفيذي رقم 95-90 مؤرخ في 25/03/95) (مرسوم تنفيذي رقم 96-62 مؤرخ في 27/01/96) (مرسوم تنفيذي رقم 426-97 مؤرخ في 08/07/97)	09	

الفصل الرابع : دراسة تطور نفقات التكوين المعنوي وحالة خريجيه للمترة (2005-2009) * حالة ولاية تياراته بموجها *

	(مقرر رقم 1425 مؤرخ في 13/06/83)		
1.380.000.00	علاوة تحسين الأداء البياداغوجي (سلك الأساتذة) (مرسوم تنفيذي رقم 112-93 مؤرخ في 12/05/93) (مرسوم رئاسي رقم 327-02 مؤرخ في 16/10/2002)	10	
118.000.00	علاوة تحسين الأداء و التسبيير لمستخدمي المصالح الاقتصادية (مرسوم تنفيذي رقم 113-93 مؤرخ في 12/05/93) (مرسوم رئاسي رقم 329-02 مؤرخ في 16/10/2002)	11	
	علاوة المخاطر و الإعانت الخاصة للأعوان الأمن (مرسوم تنفيذي رقم 222-93 مؤرخ في 02/10/93) قرار وزاري مشترك رقم 974 مؤرخ في 24/11/93	12	
	علاوة منطقة لأوراس (مرسوم تنفيذي رقم 69-42 مؤرخ في 11/04/69)	13	
	علاوة منطقة الجنوب	14	
	علاوة خاصة بالمنصب (مرسوم تنفيذي رقم 28-95 مؤرخ في 12/01/95) (مرسوم تنفيذي رقم 300-95 مؤرخ في 04/10/95)	15	
	علاوة السكن مرسوم تنفيذي رقم 28-95 مؤرخ في 12/01/95 (مرسوم تنفيذي رقم 300-95 مؤرخ في 04/10/95)	16	
	منحة أول تنصيب (مرسوم تنفيذي رقم 28-95 مؤرخ في 12/01/95)	17	
595.000.00	منحة التوثيق التربوي (مرسوم رئاسي رقم 330-02 مؤرخ في 16/10/2002)	18	
	تعويض لإتقان الخدمات وتحسينها لصالح أعون الصحة الموضوعين في حالة خدمة بمؤسسات التكوين المهني (مرسوم رئاسي رقم 337-02 المؤرخ في 16/10/2002) المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90/415 مؤرخ في 22/12/1990	19	

المادة 02 : أجور العمال المتعاقدين العاملين بالتوقيت الحزئي:

النفقات السنوية المتوسطة	الأجر السنوي المتوسط	الرقم الاستدلالي الأدنى	التصنيف	المناصب المالية		الراتب	الأسلاك
				2009	2008		
1.448.883.36	1.448.883.36	200	01	12	12	عامل منجي من المستوى الأول	العمال المهنيين
				12	12		المجموع
		تعويض الخبرة (مرسوم تنفيذي رقم 308-07 المؤرخ في 29/09/2007 1.40 % من الأجر القاعدي.....					
248.883.36		تخفيض في الأجر المتوسط و التوظيف التدريجي و شغور مناصب العمل.....					
1.200.000.00		مجموع المادة 2.....					

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	المادة	الباب
	منحة المردودية	03	
132.000.00	المنح العائلية	04	
	علاوة الضرر	05	
	علاوة جزافية عن الخدمة الدائمة	06	
	علاوة المقاطعة الجغرافية	07	
380.000.00	الضمان الاجتماعي 25 %	08	
	علاوة عن الأجر الوحيد	09	
288.000.00	منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين (المرسوم التنفيذي 70-08 المؤرخ في 26/02/2008).	10	
2.000.000.00	مجموع الباب III		

	المنح وشبه الرواتب	IV
	01 : منح مقدمة للمتربيين X	
116.640.00	فقرة 1 : المستوى 1-2-3 العدد X 80 المدة 10 أشهر X النسبة 60 العدد X 90 المدة 10 أشهر X النسبة 40	01
	فقرة 2 : المستوى 4. العدد X المدة / شهر X النسبة /	01
120.000.00	فقرة 3 : منحة التجهيز 300.00 دج خلال فترة التكوين	01
1.463.360.00	شبه الرواتب المقدمة للمتمهنيين فقرة 1 : شبه الرواتب المقدمة للمتمهنيين باعتبار مؤسسات القطاع مؤسسات تكوينية العدد 135 X المدة 06 أشهر X النسبة 1.800.00 دج فقرة 2 : شبه الرواتب المقدمة للمتمهنيين باعتبار مؤسسات التكوين مؤسسات مستخدمة.	02

	العدد X المدة / شهر X النسبة		
	منحة مقدمة للمتربيين الأجانب	03	
	العدد X المدة / شهر X النسبة / منحة أول تنصيب للمتربيين الأجانب	04	
1.700.000.00	مجموع الباب IV		
	التكليف الإجتماعية	V	
1.390.000.00	المنح العائلية	01	
	الضمان الاجتماعي % 25	02	
6.000.000.00	الفقرة 01 : النظام العام (%) 23.75		
250.000.00	الفقرة 02 : ضمان البطالة (%) 1		
65.000.00	الفقرة 03 : التقاعد (%) 0.25		
	الضمان الاجتماعي للمتربيين و المتمهنيين	03	
635.000.00	الفقرة 01 : للمتربيين (1%)		
650.000.00	الفقرة 02 : المتمهنيين (2%)		
	ريع حوادث العمل	04	
	علاوة عن الأجر الوحيد	05	
8.990.000.00	مجموع الباب V		
	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	VI	
	معاش الخدمة	01	
	معاش الأضرار الجسدية	02	
	مجموع الباب VI		
	مساهمة في الخدمات الاجتماعية 3%	VII	
687.333.34	مساهمة في صندوق الخدمات الاجتماعية 2%	01	
171.833.33	مساهمة لصالح ترقية السكن الاجتماعية 0.5%	02	

171.833.33	مساهمة لتمويل نظام التقاعد % 0.5	03	
1.031.000.00	مجمـمـوع الـبـاب VII		
40.700.000.00	مجمـمـوع الفـرع I		

الفـرع II : تسـيـير المـصـالـح

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	المادة	الباب
	تسـيـير النـفـقـات	I	
150.000.00	نـفـقـات الـمـهـام وـالـتـقـلـات	01	
48.000.00	نـفـقـات الـاـسـتـقـبـال	02	
	نـفـقـات الـنـقـل الـحـضـرـي (ـنـصـفـ التـسـعـيرـةـ)	03	
	نـفـقـات نـقـلـ المـتـرـبـصـينـ الـأـجـانـبـ فـيـ إـطـارـ اـنـفـاقـيـةـ خـالـلـ العـطـلـ السـنـوـيـةـ (ـمـرـسـومـ تـنـفيـيـ رقمـ 86ـ 61ـ مـؤـرـخـ فـيـ 25/03/1986ـ)	04	
	نـفـقـاتـ كـرـاءـ الـحـافـلـاتـ لـلـتـرـبـصـ الـنـطـبـيـ	05	
	الـنـفـقـاتـ الـقـضـائـيـةـ نـفـقـاتـ الـخـبـرـةـ (ـالـمـحـاـمـيـنـ الـمـحـضـرـيـنـ الـقـضـائـيـينـ الـمـوـثـقـيـنـ) وـ مـخـلـفـ النـفـقـاتـ الـمـتـرـبـصـ عـنـ الـخـبـرـةـ)	06	
	نـفـقـاتـ الـمـراـقـبـةـ الـطـبـيـةـ	07	
	نـفـقـاتـ نـقـلـ الـعـمـالـ وـ عـائـلـتـهـمـ الـعـالـمـلـيـنـ بـولـاـيـاتـ الـجـنـوبـ خـالـلـ العـطـلـ السـنـوـيـةـ (ـمـرـسـومـ تـنـفيـيـ رقمـ 66ـ 28ـ مـؤـرـخـ فـيـ 26/02/1966ـ)	08	
	نـفـقـاتـ الـاسـتـهـلاـكـ الـمـنـزـلـيـ لـلـغـازـ وـ الـكـهـرـيـاءـ (ـمـرـسـومـ تـنـفيـيـ رقمـ 95ـ 28ـ مـؤـرـخـ فـيـ 12/01/1995ـ)	09	
1.000.00	نـفـقـاتـ الـتـكـوـينـ مـاـ قـبـلـ التـرـقـيـةـ وـ الـتـكـوـينـ التـحـضـيرـيـ أـشـاءـ التـرـقـيـةـ) الـتـعـلـيمـيـنـ رقمـ 45ـ مـؤـرـخـةـ فـيـ 01/12/2008ـ وـ رقمـ 02ـ مـؤـرـخـةـ فـيـ 03/01/2009ـ الصـادـرـتـيـنـ عـنـ مـصـالـحـ الـمـديـرـيـةـ الـعـمـةـ لـلـوـظـيـفـةـ	10	

		العمومية		
1.000.00	Nفقات الامتحانات و مسابقات التوظيف	11		
200.000.00	مجموع الباب I			
	الأدوات والآلات		II	
65.000.00	اقتناء و صيانة العتاد والأثاث المكتبي	01		
215.000.00	اقتناء و صيانة عتاد الإعلام الآلي والبرمجيات	02		
80.000.00	اقتناء و صيانة عتاد وأثاث الداخلية والمطعم	03		
100.000.00	اقتناء و صيانة العتاد التقني البيداغوجي والأجهزة الصغيرة الوقائية لأمن المتربيين	04		
850.000.00	اقتناء مواد التدريب الوقود و الزيوت	05		
60.000.00	اقتناء و صيانة عتاد الأمن و محاربة الحرائق	06		
30.000.00	اقتناء ، تركيب و صيانة أجهزة الهواتف	07		
1.400.000.00	مجموع الباب II			
	اللوازم		III	
140.000.00	الأوراق و اللوازم المكتبية ومستلزمات الإعلام الآلي	01		
	بياضه أفرشة و أغطية	02		
80.000.00	مواد الصيانة و التنظيف	03		
160.000.00	نفقات الطبع و إعداد المطبوعات المختلفة	04		
10.000.00	المواد الصيدلانية و المعدات الطبية الصغيرة	05		
10.000.00	شراء الرایات	06		
400.000.00	مجموع الباب III			
	الألبسة		IV	
15.000.00	ألبسة أعيوان الاستقبال والسائلين	01		
25.000.00	مأزر العمل لمستخدمي المصالح والمطبخ	02		
40.000.00	مجموع الباب IV			
	تغذية المتربيين		V	

1.400.000.00	دالخلين العدد 93x المدة 300 النسبة 50.00 دج	وحيدة	
600.000.00	نصف الدالخلين العدد 80x المدة 300 النسبة 25.00 دج		
2.000.000.00	م ج م م و ع ال ب ب ا ب ٧		
	وجبات مقدمة للمستخدمين	VI	
235.000.00	وجبات مقدمة للمستخدمين العدد 47x المدة 200 النسبة X 25.00 دج	وحيدة	
235.000.00	م ج م م و ع ال ب ب ا ب VI		
	التكاليف الملحة	VII	
1.140.000.00	الماء الغاز الكهرباء والوقود	01	
80.000.00	إتاءة البريد و المواصلات والرسوم	02	
	النشر الإشهاري	03	
250.000.00	تأمين الممتلكات ذات الاستعمال الإداري والبيدا/غوجي	04	
	كراء مباني للاستعمال الإداري	05	
60.000.00	نفقات الاشتراك في شبكة إنترنت INTERNET	06	
30.000.00	التوثيق و شراء الكتب المتخصصة	07	
	نفقات كراء آلات حساب البريد والإعفاء من التخلص	08	
1.560.000.00	م ج م م و ع ال ب ب ا ب VII		

	حظيرة السيارات	VIII
	افتاء لتجديد حظيرة السيارات	01
120.000.00	شراء الوقود والزيوت	02
15.000.00	شراء العجلات	03
187.000.00	الصيانة إصلاح وشراء قطع الغيار المختلفة	04
80.000.00	تأمين السيارات ، نفقات الترقيم و المراقبة التقنية	05
6.000.00	شراء قسيمة السيارات	06
408.000.00	مجموع الباب VIII	
	النشاطات الثقافية و الرياضية	IX
100.000.00	النشاطات الثقافية و الرياضية	وحيدة
100.000.00	مجموع الباب IX	
	صيانة التجهيزات البيداغوجية	X
142.000.00	صيانة التجهيزات البيداغوجية	وحيدة
142.000.00	مجموع الباب X	
	أشغال الصيانة	XI
250.000.00	صيانة المباني ذات الاستعمال الإداري والبيداغوجي	01
	تهيئة المباني ذات الاستعمال الإداري والبيداغوجي	02
37.000.00	صيانة المساحات الخضراء	03
287.000.00	مجموع الباب XI	
6.772.000.00	مجموع الفرع II	
47.472.000.00	مجموع وان II	الغ

المصدر : مركز حمداي عدة تيارت 14/1

الحوصلة العامة

العنوان I : الإيرادات

47.472.000.00

مجموع العنوان I

العنوان II : النفقات

40.700.000.00

الفرع I : نفقات المستخدمين.

6.772.000.00

الفرع II : نفقات تسهيل المصالح.

47.472.000.00

مجموع العنوان II

للحظ وصدق على ميزانية التسهيل المعدلة لمركز التكوين المهني

والتمهين حمداني عدة تبارت 14/01 بعنوان السنة المالية 2009

حددت بمبلغ :

- في الإيرادات بقيمة تقدر بـ : **47.472.000.00**

سبعة وأربعون مليون و أربعمائة و اثنان و سبعون ألف دينار جزائري .

- في النفقات بقيمة تقدر بـ : **47.472.000.00**

سبعة وأربعون مليون و أربعمائة و اثنان و سبعون ألف دينار جزائري .

أي بفائض في الإيرادات بمبلغ قدره : لا شيء

الـ والـ

مدير المركز

3/ تحليل ميزانية مركز حمداني عدة تيارت 14/1 :

قبل التطرق إلى تحليل معطيات ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين حمداني عدة تيارت 14/1 يجدر بنا التو فيه بالإشارة إلى أن مدونة الميزانية التي اعتمدنا عليها في هذا المجال هي نفس المدونة المعتمدة على مستوى جميع مراكز ومعاهد التكوين المهني الواقعة إقليميا في التراب الجزائري وهي بذلك تحتوي على شقين ، يخص الشق الأول الإيرادات وينقسم إلى عدة أبواب ، أما الشق الثاني فيتعلق بالنفقات وينقسم بدوره إلى فرعين ، فرع أول وفرع ثانٍ ، أما الفرع الأول فيختص نفقات المستخدمين والفرع الثاني متعلق بنفقات تسيير المصالح ، وكل فرع من هذه الفروع أبواب محددة والتي بدورها تحتوي على عدة مواد رأيناها سابقا ولا داعي لذكرها مجددا لعدم التكرار .

وعلى هذا الأساس فقد وضع ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين حمداني عدة تيارت 14/1 كغيره من مراكز التكوين المتواجدة على المستوى الوطني ، وقد جاء فيها كما تطرقا إليه من خلال العرض المفصل للنفقات والإيرادات للفترة (2005-2009) ما يلي :

► بالنسبة للإيرادات فقد جاءت مبالغها العامة متغيرة بالزيادة بنسبة كبيرة جدا على مدار أغلب السنوات باستثناء النقص الملاحظ في إيرادات سنة 2007 مقارنة بسنة 2006 ثم معاودة الزيادة من جديد في سنوات 2008-2009 ، وهذا على اعتبار التغير الحاصل في المبالغ المرصودة على مستوى الأبواب الموجودة في ميزانية المركز في شقها المتعلق بالإيرادات كإعانات الدولة مثلاً ومختلف الإيرادات الأخرى .

► بالنسبة للنفقات وعلى مستوى الفرعين ، الأول أي نفقات المستخدمين ، والثاني أي نفقات التسيير (تسخير المصالح) فإن المبالغ المنفقة اتجهت إلى التبذبب أحياناً بالزيادة أو بالنقصان لكن بنسب ضعيفة جدا .

► وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن مجموع هذه النفقات سواء على مستوى مركز حمداني عدة كنموذج لمراكز التكوين المهني على المستوى الولائي أو حتى على المستوى الوطني ، تتفق بصفة دقيقة على مستخدمي القطاع وعلى تسيير المصالح المختلفة من أجل هدف معين هو الوصول إلى توفير جميع الإمكانيات الالزمة والضرورية لتكوين يد عاملة مؤهلة قادرة على رفع التحدي والاندماج في عالم الشغل على الرغم من الصعوبات والعرقل المتشدة الموجودة في الحياة العملية .

وأمام هذا الوضع فان المكون الذي أنهى مسار تكوينه بنجاح يتتساع وبشدة حول مصيره ومصير زملائه ووضعيتهم على مستوى سوق الشغل سواء المحلي أو الوطني ، وهو ما سنعالجه من خلال عرض وتحليل إحصائيات عدد خريجي المنظومة التكوينية على مستوى ولاية تيارت وفرص التحاقها بمناصب عمل في مختلف الصيغ وذلك بمرورهم عبر الوكالات التي أنشئت لهذا الغرض كالوكالة الوطنية لتسخير القرض المصغر ، والوكالة الوطنية للتشغيل وغيرها ...أوحتى على مستوى المؤسسات العمومية والاقتصادية .

المبحث الرابع : عرض وتحليل إحصائيات خريجي المنظومة التكوينية ووضعيتهم على مستوى سوق الشغل المحلي للفترة (2005-2009)

المطلب الأول : عرض الإحصائيات

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهد لمواجهة ظاهرة البطالة استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بوضع هيكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها ، وتم بذلك إنشاء وزارتين خصصت الأولى للعمل والثانية للتضامن الوطني ، متفرعتين إلى عدة مديريات مركزية ، وعلى المستوى المحلي في مديرتيين ولائتين الأولى للتشغيل والثانية للنشاط الاجتماعي ، إضافة إلى الوكالات المتخصصة القديمة والجديدة التي وضعت تحت وصاية الوزارتين السالفتين للذكر ومنها ما يلي :

- الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
- الوكالة الوطنية لتسخير القرض المصغر ANGEM
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

وهناك وكالات أخرى تسعى إلى تحقيق نسب معينة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الوكالات الأخرى، وهي في الأصل تابعة لوزارات أخرى مثل وزارة الصناعة وتطوير الاستثمار وكذا وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها ما يلي :

- مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

- الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية
- غرفة الصناعة التقليدية والحرف CAM
- غرفة التجارة والصناعة
- غرفة الفلاحة
- صندوق ضمان القروض
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وفي هذا السياق فإن الأهداف الإستراتيجية لقطاع التشغيل بمختلف هيئاته تتمحور حول تخفيف الضغط على سوق الشغل من خلال تطبيق أجهزة وبرامج ترقية الشغل التي تمولها الدولة وتعتبر إحدى ركائز المساعي الرامية إلى محاربة البطالة والتشجيع على الإدماج المهني .

هذا فيما يخص قطاع التشغيل بشكل عام ، أما بخصوص سوق التشغيل على مستوى ولاية تيارات التي تطورت تطويرا ملحوظا في الفترات الأخيرة وقد تجسد ذلك من خلال النمو العمراني والسكاني حيث أصبحت كما ذكرنا سابقا تضم حوالي 851133 نسمة ، وقد نتج عن هذا الارتفاع الهائل لعدد سكانها الحاجة الماسة لأسواق العمل التي تميزت في فترات ماضية بعدة إختلالات لأسباب متفرقة كزيادة عدد المتربين من المنظومة التربوية الذي قدر عددهم بحوالي 600 ألف مترب ، وغيرها من الأسباب التي ولدت ضغطا على سوق التشغيل بالولاية ، ناهيك عن الأعداد الهائلة لخريجي منظومتي التعليم العالي والتكوين المهني وغيرهم من طالبي العمل المبتدئين المسجلين لدى الوكالات المحلية للتشغيل .

كل هذه العوامل مجتمعة وكذا فقر بلديات الولاية وانعدام المنشآت الصناعية وكذا عملية تسريح العمال التي طالت حسب الإحصائيات الرسمية 1100 عامل بالمنطقة الصناعية بتيرات ، وارتفاع طلبات العمل لدى فئة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، إلى جانب النقص الفادح الملحوظ على اليد العاملة المؤهلة رغم المجهودات المبذولة من طرف قطاع التكوين المهني والتمهين في هذا الاتجاه أدى إلى التفكير في وضع استراتيجيات للتكميل بسوق التشغيل بالولاية ، وخصوصا إذا علمنا أن العوامل المذكورة سابقا ساهمت بطريقة وبآخر في ارتفاع معدل البطالة ، على الرغم من وجود مشروعات عملاقان كمشروع مصفاة تكرير البترول ومشروع مركب فاتيا وللذان لم يدخلوا الخدمة الفعلية بعد لأسباب متفرقة . ومن جهة أخرى فإن عملية تطبيق مختلف صيغ برامج التشغيل بولاية تيارات أدت إلى المساهمة في خفض معدل البطالة إلى نسبة تقارب حاليا 9 % وهذا بعدها كانت تقارب 12 %

و هذه النسبة تحسد عليها الولاية وهي مرشحة للنزوول أكثر فأكثر بدخول مشروع مصافة تكرير البترول و مركب فاتيا حيز الخدمة إلى مستويات تتصدر من خلالها ريادة الترتيب في انتعاش سوق الشغل . هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن وضعية سوق الشغل في ولاية تيارات في وضعية أقل ما يقال عنها أنها مريحة وهذا لو أخذنا في الاعتبار أن عدد اليد العاملة الشغيلة المصرح بها هي 203732 واليد العاملة النشطة هي 231250 والتي بإمكانها أن تعمل و يتعدى سنها 16 سنة دون احتساب الطلبة الجامعيين والمجندين .

و من خلال تحليل لسوق الشغل بولاية تيارات يلاحظ أن طلبات العمل المسجلة لدى الوكالات المحلية للتشغيل حسب مستوى التأهيل والجنس تمثل أكثر من 80 % من البطالين وهي الفئة الأقل من 30 سنة . كما تمس البطالة أساساً فئة غير المؤهلين وهذا بنسبة 60 % ، فيما تبلغ نسبة فئة البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 24 سنة أكثر من 25 % .

و الملاحظ من خلال إلقاء نظرة في إحصائيات مناصب الشغل المستحدثة بولاية تيارات أن النتائج المحققة مردها إلى مجهودات الدولة في التكفل الفعلي بهذا الملف الشائك رغم بعض النقائص والعراقيل الملاحظة من هنا وهناك والتي تعود في الأصل إلى إشكالية بيروقراتية الإدارية .

وعن المناصب المستحدثة في أهم القطاعات حسب بعض الإحصائيات التقريرية ، فقد استحدثت على مستوى برامج الدعم أفالحي والتنمية الريفية حوالي 1442 منصباً بين دائم ومؤقت ، فيما حصد قطاع الأشغال العمومية والري حوالي 5480 منصباً ، في حين نال قطاع التجارة والخدمات حوالي 1863 منصباً ، ناهيك عن مئات المناصب المستحدثة في القطاعات الأخرى بفضل تطبيق مختلف برامج التشغيل عن طريق مختلف الوكالات كبرامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، ووكالة تسير القرض المصغر ، وعقود إدماج أصحاب الشهادات وعقود التكوين والإدماج ، وكذا الوكالات الأخرى كجهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) الذي استطاع أن يتکفل بأكثر من 12223 طلب عمل تم تنصيب 53 % منهم في القطاع الاقتصادي بعدما دخل حيز التطبيق على مستوى ولاية تيارات بدءاً من شهر جوان من سنة 2008 .

كل هذا وغيره سيضع قاطرة سوق التشغيل بولاية تيارات في السكة الصحيحة لكن بشرط توافر جميع الجهود من أجل إنجاح الإستراتيجية الجديدة لترقية التشغيل ومحاربة البطالة .

وعلى اعتبار أننا بصدد تحليل إحصائيات خريجي المنظومة التكوينية للفترة (2005-2009) على مستوى سوق التشغيل بولاية تيارات وهو ما يدفعنا إلى إعطاء الإحصائيات الخاصة ببعض وكالات

التشغيل دون غيرها نظراً لصعوبة جمعها على مستوى البعض لأسباب مختلفة تعود أساساً إلى عدم تفهم المسؤول المباشر للوكلالة المعنية لهذا الرسالة العلمية المقترحة للدراسة والتحليل ، أو لأسباب إدارية بحثة يجهل مصدرها .

لهذه الأسباب وغيرها سناحول التطرق إلى إعطاء الإحصائيات التي استطعنا جمعها حول وضع خريجي المنظومة التكوينية على مستوى سوق الشغل بولاية تيارت للفترة (2005-2009) وذلك عبر الوكالات والهيئات والمؤسسات المذكورة لاحقاً كنموذج معين يعبر عن الوكالات والمؤسسات غير المذكورة وعن النسبة الأكبر في مجال التشغيل ، وهذه الوكالات تتمثل في الآتي :

- مديرية التشغيل لولاية تيارت
- الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)
- الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر (ANGEM)
- غرفة الصناعة التقليدية والحرف (CAM)

و سنعطي أيضاً إحصائيات بعض المؤسسات العمومية و منها :

- جامعة ابن خلدون بتياارت
- مديرية الخدمات الجامعية بتياارت

1/ احصائيات مديرية التشغيل لولاية تيارت :

قبل التطرق إلى عرض الإحصائيات الخاصة بعدد المدمجين في حقل العمل بمديرية التشغيل لولاية تيارت بودي أن أشير إلى أن أجهزة التشغيل المعتمدة على مستوى المديرية المعنية والمطبقة وطنياً قد تعددت واختلفت لفترات متتالية في أشياء معينة وقد اتحدثت في الهدف العام المتمثل في تشغيل أكبر نسبة ممكنة من البطلان من مختلف المستويات ومحاولة إدماجهم في عالم الشغل بطرق وصيغ مختلفة لعل أهمها ما كان معمول به قبل سنة 2007 وأخص بالذكر صيغة الشغل المأجور للمبادرة المحلية (ESIL) التي انتقلت بعد السنة المذكورة إلى مديرية النشاط الاجتماعي تحت اسم آخر وهو منحة لنشاطات الإدماج المهني (PAIS) ، ضف إلى ذلك صيغة عقود ما قبل التشغيل (CPE) التي أصبحت تسمى مع بداية سنة 2008 بمنحة إدماج ذوي الشهادات (PID) ، بالإضافة إلى صيغ أخرى تمثلت في عقود الإدماج المهني (CIP) وعقود الإدماج لذوي الشهادات (CID) اللتان تقعان في التصنيف

الأول والثاني المتعلق بخريجي التعليم العالي والمعاهد الوطنية للتكوين المهني وكذا المستوى الثانوي ومراكم التكوين المهني والتمهين على التوالي ، بالإضافة إلى عقود الإدماج والتكوين (CFI) الواقعة في التصنيف الثالث المخصص للشباب بدون مستوى ولا تكوين ، والمسيرة حاليا من قبل مديرية التشغيل بالولاية ، وإلى غير ذلك من الصيغ العديدة المعتمدة في هذا المجال .

وفيما يلي سنحاول عرض الإحصائيات الخاصة بعدد المدمجين في سوق الشغل على مستوى ولاية تيارت من مختلف المستويات و ذلك بالاعتماد على إحصائيات وأرقام المديرية الولاية للتشغيل .

الجدول 42 : إحصائيات مديرية التشغيل لولاية تيارت فيما يخص عدد المدمجين في سوق الشغل

مختارات الأجهزة			
عقود الإدماج المهني (CIP)	عقود ما قبل التشغيل (CPE)	الشغل المأجور للمبادرة المحلية (ESIL)	السنوات
/	1199	2156	2005
/	1635	2515	2006
/	1436	5832 منحة لنشاطات الإدماج المهني (PAIS)	2007
1415	1465 منحة إدماج ذوي الشهادات (PID)	6000	2008
6730	1622	5936	2009

المصدر : مديرية التشغيل لولاية تيارت

2/ احصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل : ANEM

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 90/259 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعديل والمكمل للأمر رقم : 71/42 المؤرخ في : 17 جوان 1971 المتضمن تنظيم الديوان الوطني لليد العاملة المنشأ بالمرسوم رقم : 62/99 المؤرخ في : 29 نوفمبر 1962.

وبذلك نلاحظ أن الوكالة وبعد تغيير التسمية تعتبر من أقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر ومهمتها الأساسية كما ذكرنا هي تنظيم سوق الشغل وتسهيل العرض وطلب، وتلعب في هذا الشأن دورا أساسيا في التقرير بين:

- طالبي العمل وهم البطالين من كل الفئات.

- أصحاب العمل وهم كل المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاعين العمومي والخاص.

باستثناء طبعا الإدارة العمومية التي يخضع التشغيل فيها لإجراءات أخرى تحت إشراف المديرية العامة للوظيفة العمومية.

أما من جانب التنظيم فإن الوكالة مهيكلة بطريقة تسمح لها بالتوارد في كل مناطق الوطن وت تكون هيكلها من: المديرية العامة ، و 10 وكالات جهوية بالإضافة إلى أكثر من 157 وكالة محلية .

وتعتبر الوكالة المحلية للتشغيل الخلية الأساسية في هذا التنظيم وهي التي تستقبل المتعاملين معها سواء من طالبي العمل أو أصحاب العمل، ويمكن تلخيص مهامها كما يلي :

- استقبال طالبي العمل من الجنسين لتسجيلهم بعد جلسة الحوار الأولى حسب مؤهلاتهم ورغباتهم في المنصب الذي يسعون إليه أو توجيههم وفقا لاستعداداتهم إلى برامج أخرى .
- تتلقى عروض العمل و تعمل على ربطها بالطلبات ضمن بطاقة موزعة حسب المهن والقدرات، وفي هذا المجال فإنها تبادر إلى برمجة زيارات إلى أصحاب العمل من أجل تقييم سوق الشغل .
- استقبال الشباب المتخريجين من الجامعات والمعاهد الوطنية لتسجيلهم في البرنامج الوطني لعقود ما قبل التشغيل حسب التخصص .
- تسجيل العمال المسرحين لأسباب اقتصادية من أجل تمكينهم من الاستفادة من نظام التأمين على البطالة على أساس ملفات وقوائم يقدمها صاحب العمل .

ومن خلال المهام المذكورة أعلاه تقوم الوكالة بدورها في التوجيه وتسعى باستمرار إلى تحسينه خاصة ضمن مخطط إصلاح الوكالة في جانبها المتعلق بعلاقتها مع المعاملين.

وفيما يلي سنستعرض بعض الإحصائيات الخاصة بوكالة التشغيل على مستوى ولاية تيارت لخريجي مراكز و معاهد التكوين المهني .

الجدول 43 : خريجي مراكز التكوين المهني والتمهين المسجلين حسب وكالات التشغيل

2009	2008	2007	2006	2005	السنوات الوكالات
2913	1496	793	/	/	تيارت
775	511	172	/	/	مهندية
871	1058	156	/	/	قصر الشلال
928	796	371	/	/	السوق
952	725	323	/	/	فرندة
6439	4586	1815	/	/	المجموع

المصدر : الوكالة الوطنية للتشغيل بتيارت

الجدول 44 : خريجي معاهد التكوين المهني والتمهين المسجلين حسب وكالات التشغيل

2009	2008	2007	2006	2005	السنوات الوكالات
709	336	296	/	/	تيارت
75	725	23	/	/	مهندية
45	29	34	/	/	قصر الشلال
115	90	48	/	/	السوق
286	112	51	/	/	فرندة
1230	1292	452	/	/	المجموع

المصدر : الوكالة الوطنية للتشغيل بتيارت

3/ احصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : ANSEJ

هي هيئة ذات طابع خاص يتبع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني أنشئت عام 1997، ويشكل جهاز دعم تشغيل الشباب أحد الحلول الملائمة ضمن سلسلة الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكل البطالة في ظل المرحلة الانتقالية للاقتصاد الجزائري.

ومن الأهداف الأساسية لهذا الجهاز :

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
- تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

وبذلك يمكن باختصار تقديم المهام الأساسية للوكالة على النحو التالي :

- تقديم الدعم والاستشارة لأصحاب المبادرات لإنشاء مؤسسات صغيرة في مختلف مراحل المشروع .
- إعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه.
- إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم المنوح لهم والامتيازات المقررة في جهاز المؤسسات المصغرة .
- ضمان متابعة ومراقبة المؤسسات المصغرة سواء خلال فترة الإنجاز أو بعد الاستغلال وحتى في حالة توسيع النشاط .

ومن جهة أخرى فإن الجهاز موجه للشباب بباب البطل من :

- أصحاب المبادرات للاستثمار في مؤسسة صغيرة الذين يظهرون استعداداً وميولاً وتتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة.
- يمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقتربونه.
- كذلك الاستعداد للمشاركة بمساهمة شخصية في تمويل المشروع.

وباستثناء النشاطات التجارية البحتة، فإن الجهاز يمول كل نشاطات الإنتاج والخدمات مع مراعاة عامل المردودية في المشروع بحجم استثماري قد يصل إلى 10 مليون دينار جزائري، أما صيغة التمويل فإنها موزعة على :

- قرض بدون فوائد من الوكالة.

- قرض بفوائد مخفضة من البنك

- مساهمة شخصية من صاحب المبادرة تحدد وفقاً للمبلغ الإجمالي للمشروع .

و فيما يلي سنتطرق إلى أهم الإحصائيات الخاصة بخريجي التكوين المهني على مستوى الوكالة .

الجدول 45 : إحصائيات خريجي التكوين المهني على مستوى وكالة ANSEJ

المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	السنوات	
						الملفات المودعة والممولة	الملفات الكلية
3641	760	681	730	720	750	الملفات المودعة الكلية	
709	147	137	150	145	130	الملفات الممولة الكلية	
2777	780	357	530	490	620	الملفات المودعة لخريجي التكوين المهني	
481	132	67	93	87	102	الملفات الممولة لخريجي التكوين المهني	

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتیارت

4/ إحصائيات مديرية النشاط الاجتماعي : DAS (الجدول 46)

2009	2008	2007	2006	2005	السنوات	
					المسجلون والمدمجون	المسجلون بصفة تقني سامي (TS)
2843	1064	/	/	/		
275	478	/	/	/		المدمجون

المصدر : مديرية النشاط الاجتماعي بولاية تيارت

5/ احصائيات الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر : ANGEM

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 04/14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص يتبع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، وتنتمي مهمتها في تطبيق سياسة الدولة وذلك من أجل محاربة البطالة والفقير عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص، ويتضمن دور الوكالة :

- تقديم الدعم والاستشارة والمراقبة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجددة .

ومن جهة أخرى فإن القرض المصغر عبارة عن قروض صغيرة قد تصل إلى 400.000 دج موجّه تحديداً :

- لفئة البطلان والمحاجين الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق ويمتلكون تأهيلاً أو معارف في نشاط معين .

وبذلك فإن القرض المصغر موجه إلى فئات اجتماعية واسعة خصوصاً أصحاب الدخل المحدود ليتمكنهم من الاستفادة من تمويل مبادراتهم، ومن بين الفئات الاجتماعية التي يقصدها البرنامج نجد المرأة المالكة بالبيت وذلك بمساعدتها على تطوير نشاط بيتها يعود عليها وعلى عائلتها بالمنفعة.

أما صيغة التمويل فإنها موزعة إلى قرض من الوكالة بدون فوائد وقرض بنكي بفوائد مخفضة ومساهمة مالية شخصية من المبادر، أو بطريقة أخرى فإن صيغة هذا التمويل تعرف بما يسمى بالتمويل الثاني والتمويل الثلاثي اللذان سنتطرق إلى أهم الإحصائيات الخاصة بهما في مجال عدد طالبي القروض والملفات الممولة ميدانياً بخصوص خريجي التكوين المهني وغيرهم .

أ) التمويل الثاني : (الجدول 47)

الملفات المتنازل عنها	الملفات المرفوضة	الملفات الممولة	الملفات غير مستوفية الشروط	الملفات قيد الدراسة	الملفات المدرسبة	عدد الطلبات
10	1237	2775	2797	445	4044	4489

المصدر : الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر بتيلرت

ب) التمويل الثلاثي : (الجدول 48)

الملفات المتنازل عنها	الشيكات المصرح بها	الملفات الممولة	الملفات المرفوضة	الملفات المقبولة مبدئياً لدى البنوك	الملفات المودعة لدى البنوك	الملفات غير مستوفية الشروط	عدد الطلبات
84	194	594	26	1013	2181	4752	6241

المصدر : الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر بتیارت

6/ احصائيات غرفة الصناعة التقليدية والحرف : (CAM)

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بالتنسيق مع 30 غرفة للصناعة التقليدية والحرف موزعة على المستوى الوطني و تعتبر بمثابة منتدى تمثل مصالح الحرفيين والشريك الأمثل للسلطات العمومية .

ومن مهامها ما يلي :

- القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتنمية انتشاره على المستوى المحلي ، الجهوي والوطني .
- التنظيم والتأطير والمشاركة في جميع اللقاءات والتظاهرات الحرفية (المعارض والندوات والأيام الدراسية) .
- مسک سجل الحرفيين حيث تقوم الغرفة بتسجيل الحرفيين في سجل الصناعة التقليدية لممارسة نشاطهم بطريقة قانونية .
- تأهيل أصحاب المشاريع بإجراء امتحان شهادة التأهيل لدى الغرفة من طرف لجنة التأهيل المؤطرة من معلمين حرفيين .
- التكوين وهذا بمشاركة الحرفيين في دورات تكوينية والحصول على شهادات التسيير الحسن للمؤسسات .
- التمهين وهذا بإدماج الشباب لدى الحرفيين المعلمين .
- ترقية المنتوج بمشاركة الحرفيين في النظاهرات المحلية ، الجهوية ، والوطنية وحتى الدولية لإبراز منتجاتهم .

- دعم ممارسي نشاطات الصناعة التقليدية باستفادة الحرفيين من دعم مادي لاقتناء تجهيزات لمساعدتهم في ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية.

وفيما يلي بعض الإحصائيات الخاصة بغرفة الصناعة التقليدية والحرف على مستوى ولاية تيارات :

الجدول 49 : إحصائيات غرفة الصناعة التقليدية والحرف

2009	2008	2007	2006	2005	السنوات المحاور
36	24	20	21	29	المotor الأول: الصناعة التقليدية الفنية
98	54	15	30	22	المotor الثاني: الصناعة التقليدية لإنتاج المواد
269	140	157	178	61	المotor الثالث: الصناعة التقليدية الحرافية للخدمات
403	218	192	229	112	المجموع

المصدر : غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية تيارات

7/ إحصائيات مديرية الخدمات الجامعية بتيلار (الجدول 50)

2009	2008	2007	2006	2005	السنوات العمال من خريجي التكوين المهني
44	20	11	04	14	عدد العمال (خريجي التكوين المهني)

المصدر : مديرية الخدمات الجامعية بتيلار

8/ إحصائيات جامعة ابن خلدون بتيلار (الجدول 51)

2009	2008	2007	2006	2005	السنوات العمال من خريجي التكوين المهني
08	13	13	04	03	عدد العمال (خريجي التكوين المهني)

المصدر : جامعة ابن خلدون بتيلار

و بعد أن عرضنا إحصائيات مختلف الوكالات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر سنحاول الآن أن نورد الأرقام الإجمالية لها من خلال الجدول التالي :

الجدول 52 : خاص بالعدد الإجمالي للمدمجين في سوق الشغل على مستوى ولاية تيارت وكذا خريجي قطاع التكوين المهني، والمدمجين منهم ونسبة الإدماج مقارنة بالمجموع الكلي للمدمجين للفترة (2005-2009) .

السنوات	الوكالات والمؤسسات العمومية	2009	2008	2007	2006	2005
مديرية التشغيل بولاية تيارت	14288	8880	7268	4150	3355	
الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM	7669	5878	2267	/	/	
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	132	67	93	87	102	
الوكالة الوطنية لتسهيل القرض ANGEM المصغر	909	760	650	580	470	
غرفة الصناعة التقليدية والحرف CAM	403	218	192	229	112	
مديرية النشاط الاجتماعي بولاية تيارت DAS	275	478	/	/	/	
مديرية الخدمات الجامعية لولاية تيارت	44	20	11	04	14	
جامعة ابن خلدون بتيارت	08	13	13	04	03	
المجموع الكلي للمدمجين	23728	16314	10494	5054	4056	
خريجي المنظومة التكوينية بولاية تيارت	2183	1521	1704	1694	1511	
عدد المدمجين من قطاع التكوين المهني (النسبة الوطنية 65 %)	1418	988	1107	1101	982	
نسبة المدمجين في عالم الشغل (خاص بقطاع التكوين المهني)	% 5,97	% 6,05	% 10,54	% 21,78	% 24,21	

المصدر : من إعداد الطالب

المطلب الثاني : تحليل الإحصائيات

من خلال إحصائيات وكالات التشغيل وبعض المؤسسات العمومية المذكورة سابقا ، وتحديدا من خلال الجدول الخاص بالعدد الإجمالي للمدمجين في سوق الشغل على مستوى ولاية تيارت الذي يمثل حوصلة إحصائيات وأرقام الوكالات والمؤسسات السالفة الذكر وذلك بحسب المستويات والشهادات المختلفة المحصل عليها من قبل الشباب كشهادات التكوين المهني ، أو الشهادات المدرسية للمنظومة التربوية ، أو الشهادات الجامعية ، بالإضافة إلى بعض المدمجين بدون مستوى ، وذلك للفترة (2005-2009) على مستوى بعض الوكالات الخاصة بالتشغيل وكذا بعض المؤسسات العمومية كنموذج معين لوضعية هؤلاء في سوق الشغل المحلي ، يتضح لنا جليا أن عدد المدمجين الإجمالي في مختلف صيغ وأجهزة التشغيل في تصاعد مستمر وذلك نظرا لزيادة عدد المتخريجين من سنة إلى أخرى وبالتالي زيادة الطلب على الشغل .

هذا عن العدد الإجمالي للمدمجين على مستوى سوق الشغل بولاية تيارت فيما يخص النموذج المقترن لبعض الوكالات والمؤسسات العمومية التي ذكرت سابقا ، أما عن وضعية خريجي المنظومة التكوينية على نفس المستوى فإنها تمثل مرتب الفرس لهذا البحث على اعتبار أننا بقصد دراسة تمويل نفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية ، فالملاحظ من خلال الأرقام المبينة في الجدول السابق أن العدد الإجمالي لخريجي التكوين المهني في تزايد مستمر للفترة محل الدراسة ، وبالتالي فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما قاله وزير التكوين والتعليم المهنيين الدكتور الهادي بشأن إدماج الفئة المتخرجة في سوق الشغل على هامش الندوة الصحفية التي نشطها بمنتدى جريدة المجاهد " أن نسبة 65 بالمائة من المتخريجين يتم توظيفهم مباشرة في مناصب فارة " ⁽¹⁾ فإن عدد المدمجين أيضا في تزايد مستمر باستثناء سنة 2008 التي شهدت انخفاضا محسوسا ، وهذا مقارنة بعدد الخريجين من سنة إلى أخرى.

وفي الاتجاه العكسي فإن النسبة الخاصة بعدد المدمجين في عالم الشغل للفترة محل الدراسة هي في تناقص مستمر (اتجاه سلبي) وهذا مقارنة بالاتجاه الإيجابي للعدد الإجمالي للمدمجين بما فيهم فئة خريجي التكوين المهني ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عدد المدمجين في عالم الشغل من فئة خريجي التكوين المهني في تزايد مستمر إذا ما قورن بتزايد عدد خريجي القطاع ، والعكس بمثله

¹ - أمال لكال ، وزارة التكوين المهني توظف 2600 أستاذ للموسم القادم ، جريدة النهار الجديد ، العدد 787، الجزائر ، 2000 ص 04 .

فإن نسبة المدمجين لهذه الفئة في تناقص مستمر إذا ما قورنت بالنسبة الإجمالية للمدمجين لسنوات فترة الدراسة التي شهدت تطويرا ملحوظا .

وعليه وخلاصة لهذا التحليل البسيط نستطيع أن نصل إلى فكرة عامة مفادها أن عدد خريجي المنظومة التكوينية في تطور إيجابي مستمر مع مرور السنوات ، وذلك بالنظر إلى افتتاح قطاع التكوين المهني على سوق الشغل بإجراء إصلاحات مختلفة في هذا السياق أي حسب متطلبات سوق الشغل المحلي أو الوطني وبالتالي الإقبال الواسع لمختلف الشرائح الشابة من أجل كسب المهارة والكفاءة اللازمة لخوض غمار الحياة العملية التي تتطلب يد عاملة مؤهلة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العملية الميدانية تبدو من خلال الأرقام والإحصائيات أنها عكسية تماما حيث أن عدد المدمجين في عالم الشغل على مستوى الولاية أقل بكثير من العدد الإجمالي للمتخرجين ، على الرغم من اقتراح الحكومة لعدة صيغ وأجهزة خاصة بالتشغيل ووضعها حيز التنفيذ كجهاز القرض المصغر الذي يمنح قروضا ثنائية وثلاثية التمويل ، وكذا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، بالإضافة إلى صيغ عديدة متوفرة أساسا على مستوى مديرية التشغيل والوكالة الوطنية للتشغيل ومنها صيغة عقود الإدماج المهني ومنحة إدماج ذوي الشهادات وغيرها ، وهو ما يؤكد حتمية إعادة النظر في تسخير البعض من هذه الصيغ وإنشاء وتوفير صيغ أخرى من شأنها إدماج الكم الهائل من خريجي المنظومة التكوينية وغيرهم من خريجي المنظمات الأخرى .

خلاصة الفصل

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد تفرض على الجهاز الوطني للتكوين المهني بصفته عنصر أساسي في عملية التنمية الاقتصادية تكيف نظامه ووسائله لتلبية حاجيات المؤسسات الموظفة .

ومما لا يختلف عليه اثنان فإن هذه الوضعية الجديدة تتطلب إعادة التفكير في العلاقات بين التكوين المهني والتشغيل في إطار إستراتيجية معينة تعتمد على ميكانيزمات وهيئات للتشاور تشمل جميع الشركاء على كل المستويات التي لها بطبيعة الحال صلاحيات القرار والتسيير ، لا لشيء سوى لتحقيق مبدأ ترسیخ التكوين المهني في عالم الشغل وبالتالي إدماج أكبر نسبة ممكنة من خريجيه على مستوى حقل العمل الحقيقي ، وإظهار المؤهلات والكافاءات والمهارات لهذه اليد العاملة التي من المفروض عليها أن تكون مؤهلة تأهيلًا يتلاءم ومتطلبات سوق العمل لحجز المكانة المناسبة على مستوى .

وبدون شك فإن سياسة قطاع التكوين المهني تصب في هذا الاتجاه على اعتبار التطور الكبير الذي شهدته نفقاته المختلفة من سنة إلى أخرى بسبب التشديد على إخراج الكمية المناسبة بالنوعية اللازمة لمجابهة تحدي ميدان العمل الحقيقي ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال توفير الإمكانيات الضرورية للعملية التكوينية ، وهو ما تجسد ويتجسد على أرض الواقع ببناء هياكل دعم جديدة وترميم وتوسيع القديمة منها ، وتوفير التجهيزات البياداغوجية العصرية لمختلف التخصصات وغيرها من الوسائل التي يعتمد عليها القطاع في تأمين متربصيه كل كبيرة وصغيرة تتعلق بحرفه معينة يستطيعون إتقانها ميدانيا على مستوى سوق الشغل بمختلف صيغه وأجهزته سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص وبالتالي المساهمة الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية للبلاد .

ومن هذا المنطلق فقد حاولنا في هذا الفصل دراسة تطور نفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني والتمهين بولاية تيارت ووضعية خريجيه على مستوى سوق الشغل المحلي ، ولتحقيق هذا الغرض فقد عرجنا بصفة موجزة بإعطاء لمحه خاطفة عن ولاية تيارت كنموذج لباقي الولايات الأخرى وعن قطاع التكوين المهني على مستواها ، وعن أرقام وإحصائيات هذا الأخير للفترة محل الدراسة (2005-2009) ، وقد قمنا أيضا بعرض وتحليل لنفقات وإيرادات القطاع ومن ثم عرض وتحليل ميزانية التسيير لأحد مراكز التكوين المهني على مستوى الولاية وأخص بالذكر مركز حمданى عدة تيارت 14/1 كنموذج لباقي المراكز الأخرى .

وفي نهاية الفصل فقد تطرقنا إلى عرض وتحليل إحصائيات خريجي المنظومة التكوينية ووضعياتهم على مستوى سوق الشغل بولاية تيارت للفترة (2005-2009) .

ومما سبق وبناءاً على ما قمنا به من خلال العرض والتحليل لنفقات وإيرادات القطاع وكذلك إيرادات ونفقات مركز حمداني عدة ، وكذا لإحصائيات خريجي التكوين المهني وضعهم اتجاه سوق الشغل المحلي نجد أن نفقات القطاع هي في تزايد مستمر بسبب زيادة الطلب على التكوين وبالتالي استقطاب أكبر عدد ممكн من الشباب وإدماجه داخل المنظومة التكوينية كمرحلة أولى وتوفير ما يمكن توفيره من ضروريات العملية التكوينية وبالتالي تحقيق المبتغى بالوصول إلى إخراج يد عاملة مؤهلة وإدماجها في سوق الشغل كمرحلة ثانية ، هذه الأخيرة التي من الطبيعي لها أن تجد مكاناً في سوق العمل ، غير أن ما أثبتته الدراسة المطروحة يقر بالنقص الملحوظ في هذا المجال على اعتبار أن نسبة المدمجين من خريجي التكوين المهني هي ضئيلة مقارنة بعدد المدمجين من خريجي مختلف المنظومات الأخرى وهذا بالمرور عبر الوكالات وأجهزة التشغيل المختلفة وحتى عبر بعض المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي .

ومن جهة أخرى فإن نسبة المدمجين في عالم الشغل تبدو مقبولة نوعاً ما مقارنة بنسبة خريجي القطاع للفترة (2005-2009) ، وعلى هذا الأساس فإن قطاع التكوين المهني والتمهين ومن خلال سياسة الإصلاح الرامية إلى تكيف القطاع والاحتياجات الاقتصادية فإنه يلعب دوراً مقبولاً وبنسبة لا بأس بها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد .

الخطايم
العام

الخاتمة العامدة

لقد مكنا موضوع البحث المتعلق بتمويل نفقات قطاع التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية من الوقوف على واقع القطاع سواء من الجانب التقني والبيداغوجي أوالجانب المالي والمحاسبي وحتى وضعيته اتجاه سوق الشغل على مستوى ولاية تيارت كنموذج معين لباقي الولايات الأخرى وعليه ومن أجل وصولنا إلى واقع المنظومة التكوينية على المستوى المحلي فقد وضعنا جانبين للدراسة والتحليل تعلق الأول بالجانب النظري ، أما الثاني فخص الجانب التطبيقي أوالميداني .

أما عن الجانب النظري فقد تطرقنا من خلاله إلى مقاربة عامة حول التكوين المهني ، وكذا إلى واقع التكوين المهني في الجزائر ، وأيضا إلى طرق تنفيذ النفقات العامة والرقابة عليها ومسؤولية أعون التنفيذ .

وبخصوص المقاربة العامة للتكوين المهني فقد استعرضنا نظريا مفهوم التكوين المهني وأنماطه وبعض النماذج العالمية والערבية في مجال التكوين، بالإضافة إلى عرض أسس التكوين داخل المؤسسة وهندسة وفعالية التكوين وكذا النظريات الاقتصادية لسوق العمل وعلاقة التكوين بالعمل هذه الأخيرة التي لابد لها أن تتطور أكثر وهذا وفق احتياجات ومتطلبات الاقتصاد الوطني وبالتالي إدماج أكبر شريحة ممكنة من المتكوينين على مستوى سوق الشغل المحلي أوالوطني ، ولن نصل إلى تحقيق ذلك إلا من خلال توفير الإمكانيات الالزمة والضرورية للعملية التكوينية على مستوى مراكز ومعاهد التكوين المهني لإخراج يد عاملة مؤهلة تحقق المبتغى، وهذه العملية بطبيعة الحال تعبر بصورة واضحة عن أهمية المصروفات المنفقة في هذا الاتجاه ، وهو ما تم التطرق إليه من خلال التعرف على طرق تنفيذ هذه النفقات العامة والرقابة عليها وكذا مسؤولية أعون تنفيذها .

دائما وفي الجانب النظري فقد استعرضنا الواقع والأفاق المستقبلية لقطاع التكوين المهني في الجزائر وقد اكتشفنا من خلاله عملية التنظيم والتسيير الخاصة به، وقد تطرقنا إلى دراسة علاقة التكوين بالمحيط الاقتصادي ، بالإضافة إلى علاقة التكوين المهني بالتنمية الاقتصادية .

أما عن الجانب الميداني الذي يمثل زبدة هذا البحث فقد خصصناه إلى دراسة تطور نفقات التكوين المهني ووضعية خريجيته للفترة (2005-2009) على مستوى ولاية تيارت والذي عرضنا من خلاله لمحنة تاريخية عن ولاية تيارت وعن قطاع التكوين المهني على مستوىها بالإحصائيات والأرقام المختلفة ، وكذا إلى عرض وتحليل شامل لنفقات وإيرادات القطاع للفترة محل الدراسة ، متبعا بتحليل آخر لميزانية التسيير لأحد المراكز التكوينية على مستوى الولاية وقد كان مركز حمداي عدة تيارت 14/1 نموذجا لهذا التحليل على اعتباره أقدم مركز في منطقة تيارت وكذا على المستوى

الوطني، زيادة على ذلك فقد تطرقنا إلى عرض وتحليل إحصائيات خريجي المنظومة التكوينية بشكل خاص وذلك من أجل معرفة إلى أي مدى يتم استقبال هؤلاء على مستوى سوق الشغل المحلي؟ وعلى هذا الأساس فقد أثبتت الدراسة التي قمنا بها على مستوى سوق الشغل بولاية تيارت أن عدد خريجي التكوين المهني في تزايد مستمر نظراً لزيادة الطلب على التكوين بفعل التوافد الكبير لمختلف الشرائح الشابة القادمة من المنظومة التربوية وذلك لتتوسيع مسارات وبرامج التكوين وإدخال تخصصات وأنماط جديدة من شأنها تلبية طلبات هؤلاء للظفر بمنصب تكوين وبالتالي اكتساب المهارة والكفاءة اللازمة للدخول في عالم الشغل .

ومن جهة أخرى فإن عملية الزيادة لعدد خريجي المنظومة التكوينية قد اصطدمت بواقع سوق الشغل حيث أن هذا الأخير لم يلي رغبات جميع المتخريجين على الرغم من وجود الصيغ والأجهزة المختلفة التي وضعتها الدولة تحت تصرف هؤلاء مثل صيغة الإدماج المهني، وعقود ما قبل التشغيل وعقود إدماج ذوي الشهادات وغيرها من الصيغ العديدة الأخرى التي أوكلت مهمة تسييرها إلى الوكالة الوطنية للتشغيل وكذا مديرية التشغيل بالولاية، ناهيك عن أجهزة أخرى تعمل من أجل تحقيق نفس الهدف وهو إدماج أكبر عدد ممكن من الخريجين في سوق الشغل ومنها الوكالة الوطنية للقرض المصغر وكذا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وغيرها من الوكالات الأخرى .

ومما سبق ومن خلال الدراسة الميدانية على بعض وكالات التشغيل وكذا بعض المؤسسات العمومية التي ذكرناها سابقاً نستطيع القول بأن عدد المدمجين من خريجي التكوين المهني في سوق الشغل على مستوى ولاية تيارت هو في تزايد طفيف وأحياناً في استقرار تام على مدار سنوات الدراسة (2005-2009) وهذا مقارنة بعدد خريجي المنظومة التكوينية، وبالمقابل فإن نسبة المدمجين من خريجي القطاع في عالم الشغل هي في تناقص مستمر مقارنة بنسبة المدمجين من مختلف المنظومات أي بمعنى أنه كلما زاد العدد الإجمالي للمدمجين من مختلف الفئات والأصناف فإن نسبة المدمجين من خريجي التكوين المهني في تناقص دائم، وهو الشيء الدال على أن خريجي القطاع لا يماثلون سوى النسبة القليلة في سوق الشغل مقارنة مع فئات أخرى قادمة من منظومة التربية الوطنية وبالخصوص من منظومة التعليم العالي، وهذا على الرغم من المجهودات الجبارة التي بذلتها وتبذلها الدولة في سبيل تحقيق تكييف شامل بين قطاع التكوين المهني وسوق الشغل المحلي أو الوطني، وذلك للوصول إلى هدف أكبر وأعم وهو مشاركة ومساهمة المنظومة التكوينية في دفع عجلة الاقتصاد الوطني لأن الوضعية الاقتصادية الحالية تطغى عليها المنافسة العالمية ويعود البقاء فيها للأكثر كفاءة وأحسن منافسة ، وعليه فإن نظام التكوين المهني يكتسي أهمية أكبر مما كان عليه من قبل حيث واجه عدة

صعوبات كانت ناجمة أساساً عن الإختلالات في النظام التربوي لا سيما بعد نهاية مرحلة التعليم القاعدي أو الإلزامي .

ولأن غيارات قطاع التكوين المهني في ظل الوضعية الاقتصادية التي تطغى عليها المنافسة أصبحت تتمثل في إنتاج الكفاءات التي تعتبر عامل أساسي في التنمية، وفي خضم الصراعات القائمة المتعلقة بعولمة الاقتصاد الذي يتطلب مستويات تأهيل عالية فإن التكوين المهني مرغم على مواكبة هذه التغيرات لأنه من أهم القطاعات التي يجب أن تستجيب لمشاكل الشباب المتعددة من جهة ، وتلبية احتياجات سوق العمل من جهة أخرى، وهو ما أضحى يتحقق من سنة إلى أخرى بفعل الإصلاحات الشاملة المطبقة على مستوى القطاع .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن القانون التوجيهي للتكنولوجيا المهني هو أساس الإصلاحات لأنه حدد السياسة الوطنية للتكنولوجيا، وحدد أيضاً الآليات والميكانيزمات التي سيتم فيها رسم الأهداف والهدف من تحقيقها ، ولأجل ذلك تم رصد مبالغ كبيرة على مستوى ميزانية الدولة من أجل التكفل التام بمشاريع الإصلاح على مستوى جميع المراكز والمعاهد التكنولوجية المتواجدة عبر التراب الوطني سواء فيما يخص المخطط الخماسي (2005-2009) الذي تم فيه إنجاز عدد كبير من المؤسسات التكنولوجية وأيضاً فيما يخص المخطط الخماسي المقبل (2010-2014) الذي من المنتظر في أفقه تجسيد مجموعة كبيرة من المشاريع تساهن بطرق مختلفة في تحقيق الأهداف المسطرة لقطاع التكنولوجيا المهني وذلك بالسهر على تكوين يد عاملة مؤهلة وإدماجها في سوق الشغل وبالتالي المساهمة ولو بنسبة قليلة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

دائماً وفي نفس السياق فإن كثافة وحجم الإصلاحات لمختلف جوانب المنظومة التكنولوجية الرامية إلى تحقيق التكيف المناسب لهذه المنظومة مع قطاع الشغل وبالتالي حتمية تكوين يد عاملة مؤهلة تتوافق ومتطلبات سوق العمل، أدى بطريقة وبآخرى إلى الزيادة الدائمة لنفقات القطاع وهذا ما يبين بوضوح مدى اهتمام الدولة بقطاع التكنولوجيا المهني والاعتماد عليه بنسبة هامة جداً للمشاركة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

والواقع من خلال زيادة النفقات من سنة إلى أخرى لاعتبارات كثيرة لعل أهمها ما ذكرناه سابقاً يفرض على الوصاية التفكير ملياً وبجدية في البحث عن مصادر أخرى لتمويل هذه النفقات ما عدا المصادر التي نظرنا إليها من خلال عرض إيرادات قطاع التكنولوجيا المهني على مستوى ولاية تيارت أو إيرادات مركز حمداني عدة تيارت 14/1 ، وهذا لإعطاء صورة أكثر فعالية للتكنولوجيا المهني على مستوى سوق الشغل .

ومما سبق سنحاول قدر المستطاع تلخيص بعض التوصيات والاقتراحات التي نراها تخدم العملية التكوينية سواء من الجانب التقني والبيداغوجي أو الجانب الإداري والجانب المالي والمحاسبي .

➢ يجب وضع خطط وصيغ أخرى للتشغيل تكون كفيلة بإدماج أكبر عدد ممكн من خريجي مختلف المنظومات بما فيها المنظومة التكوينية ، وكذا مراقبة تنفيذ الصيغ والأجهزة الخاصة بالتشغيل المعمول بها حاليا وتفعيلها نظرا لعدم تلبيتها لرغبات المتخربين لعوامل عديدة لعل أهمها عامل المحسوبية وبيروقراطية الإدارة .

➢ يجب وضع نظام موحد ومشترك بين جميع القطاعات الفاعلة في الاقتصاد الوطني وقطاع التكوين المهني من أجل التعبير عن احتياجات المؤسسات الاقتصادية والخدمات وغيرها ، من اليد العاملة وبالتالي ضرورة توفيرها من طرف قطاع التكوين المهني بالكمية المطلوبة والتوعية اللازمة (يد عاملة مؤهلة) لمجابهة تحديات المنافسة الاقتصادية في مختلف المجالات.

➢ على قطاع التكوين المهني أن يقوم بترشيد نفقاته وذلك باستعمال موارده المتاحة والحيلولة دون إسرافها أو تبذيرها وذلك لتحقيق السير الحسن للعملية التكوينية من أجل تكوين كفاءات في مختلف التخصصات من شأنها الاندماج بصورة سريعة في عالم الشغل وبالتالي المساهمة في عملية التنمية .

➢ إنشاء خلية خاصة بالمالية والمحاسبة يكون مقرها على مستوى المديرية الولاية للتكنولوجيا والتعليم المهنيين تهدف إلى تسيير وتنظيم الأمور المالية والمحاسبية على مستوى المراكز ومعاهد التكوينية بطريقة تساهم قدر الإمكان في الحد من التبذير والإسراف للمال العام على اعتبار أن التسيير المالي والمحاسبي المعول به حاليا يقر بالاستقلالية المالية لكل مؤسسات التكوين المهني ، أي بمعنى أن كل مركز أو معهد للتكنولوجيا المالية معينة على مستوى ميزانية الدولة ، وبالتالي فإن من مهامه تسيير وتنظيم وتوزيع النفقات والإيرادات بطريقته الخاصة وفقا لمدونة ميزانية التسيير لمراكز ومعاهد التكوين المهني .

➢ ضرورة توطيد علاقة التكوين المهني بنظام التعليم العام والنظام الاقتصادي من خلال دعم وتوحيد وتطوير مسار التعليم التقني المهني من جهة ، وتحقيق التكافؤ بين التكنولوجيا والتشغيل تفاصيا لتكوين غير ملائم لا يلبي احتياجات السوق المحلية والوطنية من جهة أخرى وهو ما تسهر عليه الوزارة الوصية من خلال إدراج ثلاثة أجهزة لتحقيق هذا التكافؤ ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للشراكة الذي من مهامه المقررة اقتراح تخصصات جديدة أو تجميد وإلغاء تخصصات موجودة ، إلى جانب إعداد تقارير حول نوعية التكوين من خلال تقييم أداء

المتربيين خريجي القطاع بعد التحاقهم بمناصب الشغل ، ضف إلى ذلك جهاز آخر يسمى المرصد الوطني للتكوين والتعليم المهني الذي يمثل أداة ضبط ومتابعة وتقدير للسياسة التكوينية للقطاع ، ويهدف إلى هندسة التخصصات والفروع والإشراف على تصميم البرامج بحيث سيكون بمثابة " مخبر للبحث " و " أداة ضبط " من خلال إضفاء الجودة على نوعية التكوين البيداغوجي ، بالإضافة إلى جهاز ثالث يمثل الندوات الوطنية والجهوية الخاصة بالقطاع .

﴿ تفعيل دور الرقابة على صرف المال العام وخصوصا فيما يتعلق بشق النفقات وتحديدا على مستوى الفرع الثاني الخاص بنفقات تسيير المصالح للحد من التجاوزات التي من الممكن أن تحدث على هذا المستوى من شراء للأدوات والأثاث والألبسة وتغذية المتربيين والمستخدمين وأشغال الصيانة وغيرها .

﴿ إعادة استعمال وتوظيف أسلوب التكوين الإنتاجي كمصدر من مصادر تمويل نفقات التكوين المهني لكن بصيغة أخرى تضمن حق المتربيين الذين سيقومون بعملية تنفيذ المشاريع في مختلف التخصصات ، والأستاذ كمحترف على عملية التنفيذ ، والمركز بصفته الهيئة الرسمية التي تصادق على العملية .

﴿ البحث عن مصادر تمويل جديدة لنفقات التكوين المهني .

﴿ يجب على قطاع التكوين المهني أن يبادر إلى عقد اتفاقيات أكثر مما هو عليه الآن مع جميع القوى الفاعلة في الاقتصاد الوطني والتي لها علاقة سواء من بعيد أو من قريب بالتخصصات المتوفرة على مستوى القطاع ، وهذا للعمل بأسلوب التكوين حسب الطلب أي تكوين يد عاملة مؤهلة للاندماج مباشرة في سوق الشغل داخل المؤسسات المعنية بالاحتياجات المقررة سلفا .

وفي الأخير بودي أن أشير في نهاية هذه المذكرة إلى أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق القلم إليها أو يذهل الفكر عنها، فإن أحسنت فمن الله فله الحمد والشكر وإن أساءت فمن نفسي، وسبحان من أبى أن يكون الكمال إلا لكتابه، ولكن حسبي أن الله يعلم ما في الصدور، فيما رب هذه يدي وخلفها قلب يدعوك ويقيني في رحمتك إنك مجتب الدعاء، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قائمه

المراجـع

ـ

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

الكتب :

- 1/ القرآن الكريم
- 2/ بوفلاجة غيث ، التربية والتكوين بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- 3/ عادل جودة ، غسان القلعاوي ، الكفاية الإنتاجية ووسائل رفعها في الوحدات الاقتصادية ، دار الفكر ، دمشق ، 1972.
- 4/ طرطار أحمد ، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1993 .
- 5/ رشاد أحمد عبد الطيف ، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية . 2000
- 6/ عبد الرحمن محمد عيسوي ، علم النفس والإنتاج ، الجزء الأول ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، 2003 .
- 7/ بشار يزيد الوليد ، الإدارة الحديثة للموارد البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الرأي للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2008 .
- 8/ محمد عبد الفتاح الصيرفي ، الإدارة الرائدة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003.
- 9/ حسن حلبي ، تدريب الموظف ، منشورات كويادات ، الطبعة الثانية ، لبنان ، 1982 .
- 10/ طارق علي العائي ، نصیر أحمد السامراني وعلي خليل التميمي ، الشراكة بين مؤسسات التعليم والتدريب المهني وسوق العمل ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، 2003 .
- 11/ عبد المجيد بن طاش محمد النيازي ، مصطلحات ومفاهيم انجليزية في الخدمة الاجتماعية الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000 .
- 12/ السيد عبد الحميد عطيه ، سلمى محمود جمعة ، الخدمة الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة -المواجهة و التحدي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 .
- 13/ خليل المعايطة وآخرون، مدخل إلى الخدمة الاجتماعية،طبعة الأولى، دار الفكر، عمان .2000

- 14/ نظمي شحادة و آخرون ، إدارة الموارد البشرية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى عمان ، 2000 .
- 15/ علي السلمي ، إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1985 .
- 16/ سهيلة محمد عباس ، علي حسين علي ، إدارة الموارد البشرية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1999 .
- 17/ صلاح عودة سعيد ، إدارة الأفراد ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1994 .
- 18/ صلاح عبد الباقى ، إدارة الموارد البشرية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .
- 19/ منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1994 .
- 20/ سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2000 .
- 21/ مصطفى الفار ، الإدارة - المالية العامة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2008
- 22/ محمد عباس محزzi ، اقتصadiات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 .
- 23/ أعمـر يحيـاوي ، مـسـاـهمـة فـي درـاسـة المـالـيـة العـامـة - النـظـريـة العـامـة وـفقـا لـلـتـطـورـات الـراـهنـة ، دار هـوـمة لـلـطـبـاعـة وـالـنـشـر وـالـتـوزـيع ، الجـازـيرـ، 2005.
- 24/ سعيد عبد العزيز عثمان ، المالية العامة - مدخل تحليلي معاصر - ، الدار الجامعية ، بيروت 2008 .
- 25/ عبد الكريم صادق بركات ، يونس أحمد البطريق ، حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 .
- 26/ لعمارة جمال ، منهـجـية المـيزـانـية العـامـة لـلـدوـلـة فـي الجـازـيرـ، دار الفـجر لـلـنـشـر وـالـتـوزـيع ، الجـازـيرـ 2004 .
- 27/ علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- 28/ خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية عمان ، 2005 .
- 29/ محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصadiات المالية العامة ، دار المسـيرـة لـلـنـشـر وـالـتـوزـيع وـالـطـبـاعـة الطـبـعة الأولى ، عـمـان ، 2007 .
- 30/ عادل أحمد حشيش ، أساسـيات المـالـيـة العـامـة ، دار النـهـضة العـربـية ، بيـرـوت ، 1992 .

- 31/ صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية الجزائر ، 1988.
- 32/ نزار عبد الرحمن الهيتي ، منجد عبد الطيف الخشالي ، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2005.
- 33/ حياة بن إسماعيل ، تطوير إيرادات الموازنة العامة ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2009.
- 34/ طارق الحاج ، المالية العامة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009.
- 35/ حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 1992 .
- 36/ محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، عمان ، 2007.
- 37/ زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، مطبع الأمل ، بيروت.
- 38/ عزيز تيداني ، التوظيفات المالية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، رقم النشر 248 ، 1971.
- 39/ محمد عبد العزيز عجمية ، إيمان عطيه ناصف ، علي عبد الوهاب نجا ، التنمية الاقتصادية - دراسات نظرية وتطبيقية - ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .
- 40/ إحسان محمد حسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، الطبعة الأولى القاهرة ، 1999 .
- 41/ عثمان محمد غنيم ، ماجدة أحمد أبو زيد ، التنمية المستدامة ، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- 42/ فتحي حسن خلف ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، عالم الكتب الحديثة ، طبعة 2006.
- 43/ سمير محمد عبد العزيز ، المدخل الحديث في تمويل التنمية الاقتصادية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1988.

► الرسائل الجامعية والأطروحات :

- 1/ دراوسى مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005-2006 .

2/ فاطمة ظريف ، التكوين كأداة لتأهيل العنصر البشري المسير في المؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة ، جامعة ابن خلدون تيارت ، السنة الجامعية 2006/2007 .

3/ مولاي لخضر عبد الرزاق ، إدارة الموارد البشرية ودورها في تحسين الإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسة العامة لصناعة الأنابيب الناقلة للغاز بغرداية ، رسالة ماجستير جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2002/2003 .

4/ بلقوم فريد ، علاقة التعليم والتكوين المهني بسوق العمل - حالة الجزائر - رسالة ماجستير تخصص تسيير الموارد البشرية ، جامعة تلمسان ، 2005/2006 .

5/ بوقدرة الشيخ ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية - حالة الجزائر - ، رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2006/2007 .

المجلات والجرائد :

1/ بلقاسم سلطانية ، سوسيولوجية التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، الجزائر .

2/ أسامة ماهر حسين ، التدريب وتنمية الموارد البشرية في موقع العمل والإنتاج ، مجلة العمل العربي ، 1999 .

3/ فائزه عبد الحميد حسن ، أفضل المدارس في العالم ، مقالة مترجمة عن مجلة نيوزويك الأمريكية مجلة التواصل ، جامعة عدن ، 2002 .

4/ بوروبة نوار ، التكوين المهني والمخطط الخماسي ، مجلة الكراريس البيداغوجية ، الجزائر 1981 .

5/ التحرير ، تطور النصوص المسيرة للتكوين الإنتاجي ، مجلة التكوين المهني ، الجزائر ، 2000 .

6/ صالح تومي ، راضية بخاش ، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر ، مجلة دراسات اقتصادية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، مركز بصيرة ، 2004 .

7/ بلقاسم سلطانية ، التكوين المهني والتنمية ، مجلة العلوم الإنسانية ، الجزائر ، 2001 .

8/ مفيدة بن إبراهيم ، التكوين المهني يساير الاقتصاد الجديد ويعد لمهن المستقبل ، جريدة الحرية تونس ، 2009 .

- 9/ التحرير ، الهيكل التنظيمي لوزارة التكوين المهني ، جريدة الوحدة (أخبار التكوين) ، الجزائر .1982
- 10/ توفيق يوسفى ، القطاع سيفاً لأول مرة بالشباب ، جريدة الشعب ، الجزائر 2000.
- 11/ كالي كريم ، 159 ألف متربص جديد ، جريدة الفجر ، الجزائر ، 2001.
- 12/ أمال لكال ، وزارة التكوين المهني توظف 2600 أستاذ للموسم القادم ، جريدة النهار الجديد الجزائر ، 2000 .

► المطبوعات، المؤتمرات والدراسات :

- 1/ بربري الطاهر ، تنظيم وتسخير المصالح ، مطبوعات الورشات الصيفية ، معهد التكوين المهني - سidi بلعباس - ، الجزائر ، 2002.
- 2/ محمد صبري الشافعي ، التدريب المهني والتعليم الفني في جمهورية مصر العربية ، المؤتمر الثاني لتنمية الموارد البشرية والتدريب ، عمان ، 2004 .
- 3/ علي الحوات ، العلاقة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل ، " دراسة في المجتمع الليبي " الهيئة الوطنية للمعلومات والاتصالات ، طرابلس ، ليبيا ، 2007 .
- 4/ المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، الجزائر الدليل الاقتصادي والاجتماعي ، الجزائر ، 1987.
- 5/ التحرير ، تقديم الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل (FNAC) ، دليل التكوين الجزائر ، 2007 .
- 6/ دليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، مزايا و مؤهلات الاستثمار بتيلارت الجزائر ، 2009 .

► القوانين، المراسيم والأوامر:

- 1/ قانون 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية رقم 28)
- 2/ قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- 3/ قانون 90/08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية .
- 4/ قانون 90/09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية .
- 5/ دستور 28 نوفمبر 1996.

6/ المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف .

7/ المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

8/ المرسوم التنفيذي رقم 93/108 الذي يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها.

9/ الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحاسبة العمومية

» الجرائم الرسمية والمنشورات الوزارية :

1/ الجريدة الرسمية (81-07) ، الجزائر ، العدد 26 ، 1981 .

2/ الجريدة الرسمية (77-99) ، الجزائر ، العدد 26 ، 1999 .

3/ منشور وزاري ، تحضير وتنظيم دخول سبتمبر 2004 في ، رقم 381 / و ت م 2004 ، الجزائر.

4/ منشور وزاري ، بخصوص إعادة الاعتبار لنظام التكوين المهني عن طريق التمهين ، الجزائر رقم 2004-04-255 ، 2004.

5/ الهادي خالدي ، إلى أسرة التكوين بمناسبة افتتاح السنة التكوينية 2009-2010 ، رسالة الوزير ، 2009.

» المواقع الإلكترونية :

1/ موقع منظمة العمل الدولية www.ilo.org

2/ منصور فرغل ، http://www.alhejaz.net/vb/show_thread.php?p=2009 ، 350017

3/ موقع وزارة التكوين والتعليم المهنيين www.mfep.gov.dz.

II. المراجع باللغة الفرنسية

► الكتب :

- 1/ **Bernard GILLET** ,Améliorer la Formation Professionnelle Par L'étude de travail , ed , Organisation , Paris , 1973 .
- 2/ **Jean DIVERREZ** , Politique et Techniques de Direction du Personnel ,ed Entreprise , 6^{eme} édition Paris , 1977.
- 3/ **Dimitri WEISS** , LES RESSOURCES HUMAINES , ed , Organisation Paris , 2001.
- 4/ **Jacques SOYER** , Fonction Formation , ed , Organisation , Paris 2003.
- 5/ **Phillipe ERAY** , Précis de Développement des Compétences , ed Liaison , Paris , 1999.
- 6/ **Alain MEIGNANT** , Manager la Formation , ed , Liaison , Paris 2003
- 7/ **Jean JACQUES PAUL** , La Relation Formation Emploi –Un Defi Pour L'economie , ed , Economica , Paris .
- 8/ **Pierre CALUIC** , André ZYLBERBERZ ,Micro Economie du Marché du Travail , ed , La Découverte , Paris , 2003 .
- 9/ **Dubar . c** , La Formation Professionnelle Continue , ed , La Découverte Paris , 1985 .

قائمه
الجدول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور نفقات التكوين في العالم	30
02	يبين مختلف الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين	78
03	يبين مختلف المحاسبون العموميون الرئيسيون والثانويون	82
04	هيأكل التكوين المهني	122
05	تطور عدد سكان ولاية تيارت حسب السن	160
06	خصائص ومميزات ولاية تيارت المساعدة على تطوير الاستثمار	160
07	الطاقة البيداغوجية لمؤسسات التكوين المهني بولاية تيارت	161
08	المؤسسات الخاصة للتكوين المهني بولاية تيارت	163
09	وضعية الفروع وتعداد المتربيين في إطار التكوين الإقافي (Formation Résidentielle) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010 .	165
10	وضعية تعداد المتربيين المتخرجين من مراكز ومعاهد التكوين المهني في إطار نمط التكوين الإقافي (Formation Résidentielle) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010 .	166
11	وضعية تعداد المتمهنيين في إطار التكوين عن طريق التمهين Apprentissage للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010	167
12	وضعية تعداد المتربيين المتخرجين من مراكز ومعاهد التكوين المهني في إطار نمط التكوين عن طريق التمهين(Apprentissage) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010.	168
13	وضعية تعداد المتربيين في إطار التكوين التأهيلي (Formation Diplomante) وكذا المتوج بشهادة (Qualifiante) في إطار التكوين حسب الاتفاقيات (Conventionnés) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010 .	169
14	وضعية تعداد المتربيين على مستوى مؤسسات التكوين الخاصة المعتمدة (EAFP) للفترة من بداية فيفري 2005 إلى نهاية فيفري 2010 .	170
15	إحصائيات خريجي التكوين المهني للفترة (2009-2005)	172
16	حالة إيرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2005 إلى غاية 31/12/2005	174

175	حالة نفقات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2005 إلى 31/12/2005	17
176	حالة ايرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2006 إلى 31/12/2006	18
177	حالة نفقات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2006 إلى 31/12/2006	19
178	حالة ايرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2007 إلى 31/12/2007	20
179	حالة نفقات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2007 إلى 31/12/2007	21
180	حالة ايرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2008 إلى 31/12/2008	22
181	حالة نفقات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2008 إلى 31/12/2008	23
182	حالة ايرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2009 إلى 31/12/2009	24
183	حالة نفقات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت من 01/01/2009 إلى 31/12/2009	25
189	ايرادات مركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2005	26
190	نفقات المستخدمين لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2005	27
191	نفقات تسيير المصالح لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2005	28
193	ايرادات مركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2006	29
194	نفقات المستخدمين لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2006	30
195	نفقات تسيير المصالح لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2006	31
197	ايرادات مركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2007	32
198	نفقات المستخدمين لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2007	33
199	نفقات تسيير المصالح لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2007	34
201	ايرادات مركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2008	35
202	نفقات المستخدمين لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2008	36
203	نفقات تسيير المصالح لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2008	37
205	ايرادات مركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2009	38
206	نفقات المستخدمين لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2009	39
207	نفقات تسيير المصالح لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للسنة المالية 2009	40
208	نفقات مركز حمداني عدة تيارت 14/1 مفصلة حسب الأبواب	41
225	إحصائيات مديرية التشغيل لولاية تيارت فيما يخص عدد المدمجين في سوق الشغل على مستوى ولاية تيارت	42
227	خريجي مراكز التكوين المهني والتمهين المسجلين حسب وكالات التشغيل بولاية تيارت	43

227	خريجي معاهد التكوين المهني والتمهين المسجلين حسب وكالات التشغيل بولاية تيارت	44
229	إحصائيات خريجي التكوين المهني على مستوى وكالة ANSEJ بتنيارت	45
229	إحصائيات مديرية النشاط الاجتماعي : DAS بتنيارت	46
230	إحصائيات الوكالة الوطنية لتسهير القرض المصغر ANGEM بولاية تيارت " صيغة التمويل الثاني "	47
231	إحصائيات الوكالة الوطنية لتسهير القرض المصغر ANGEM بولاية تيارت " صيغة التمويل الثلاثي "	48
232	إحصائيات غرفة الصناعة التقليدية والحرف بتنيارت	49
232	إحصائيات مديرية الخدمات الجامعية بتنيارت	50
232	إحصائيات جامعة ابن خلدون بتنيارت	51
233	خاص بالعدد الإجمالي للمدمجين في سوق الشغل على مستوى ولاية تيارت وكذا خريجي قطاع التكوين المهني، والمدمجين منهم و نسبة الإدماج مقارنة بالمجموع الكلي للمدمجين للفترة (2005-2009). .	52

الفقه درس

الفهـ رس

- القرآن الكريم (الآية 08 من سورة آل عمران)
- الإله
- الشّكرات
- محاتويات البحث

الصفحة	بيان
أ-ز	<u>مقدمة عامة</u>
02	الفصل الأول: مقاربة عامة حول التكوين المهني
02	<u>المبحث الأول : مفهوم التكوين المهني</u>
03	<u>المبحث الثاني : أنماط التكوين المهني</u>
06	1. النمط المؤسسي
06	2. النمط الميداني
06	3. النمط المزدوج
07	<u>المطلب الأول : التكوين التعاوني</u>
07	1. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية
08	2. تجربة كندا
08	<u>المطلب الثاني : التكوين المتنابع</u>
09	<u>المطلب الثالث : التكوين التجديدي</u>
09	<u>المطلب الرابع : إعادة التأهيل</u>
11	<u>المبحث الثالث : نماذج عالمية وعربيّة للتكوين المهني</u>
11	<u>المطلب الأول : النموذج الإنجليزي</u>
11	1. برنامج التلّمذة الصناعية
12	2. برنامج الدعم والتعزيز
13	3. برنامج إعادة التكوين
13	<u>المطلب الثاني : النموذج الألماني</u>
14	<u>المطلب الثالث : النموذج الياباني</u>
15	1. التكوين المهني الأساسي
15	2. التكوين لرفع مستوى المهارة
15	3. برنامج إعادة التكوين
16	<u>المطلب الرابع : النموذج التونسي</u>
17	<u>المطلب الخامس : النموذج المصري</u>
18	<u>المبحث الرابع : التكوين داخل المؤسسة</u>

19	► المطلب الأول : أهمية التكوين وأهدافه
20	1. الأهمية بالنسبة للمؤسسة
20	2. الأهمية بالنسبة للعمال
20	3. الأهمية بالنسبة لتطوير العلاقات الإنسانية داخل المؤسسة
21	► المطلب الثاني : أسس ومبادئ التكوين في المؤسسة
21	1. التكوين نشاط مستمر
22	2. التكوين نظام متكامل
22	3. التكوين نشاط متغير ومتعدد
23	4. التكوين عملية إدارية وفنية
23	5. للتكوين مقومات إدارية وتنظيمية لضمان نجاحه
24	► المطلب الثالث : هندسة وفعالية برامج التكوين
24	1. هندسة التكوين
24	2. فعالية برنامج التكوين
26	3. العوامل المؤثرة على فعالية برنامج التكوين
27	► المطلب الرابع : أنواع وأشكال التكوين في المؤسسة
27	1. أنواع التكوين في المؤسسة
27	أ. أنواع البرامج التكوينية حسب المستوى التنظيمي
28	ب. أنواع البرامج التكوينية حسب غايتها
28	2. أشكال التكوين في المؤسسة
28	أ. التكوين أثناء العمل
29	ب. التدريب
29	ت. الكفالة لتعليمية
29	ث. تدوير لعمل
29	ج. التكوين الإلكتروني
31	المبحث الخامس : النظريات الاقتصادية لسوق العمل وعلاقة التكوين بالعمل
31	► المطلب الأول : التكوين في فكر أدم سميث (ADAM Smith)
32	► المطلب الثاني : التكوين عند الفرد مارشال (Alfred MARSHALL)
33	► المطلب الثالث : نظرية التجزئة في سوق العمل
34	► المطلب الرابع : نظرية البحث عن العمل
34	► المطلب الخامس : نظرية الرأسمال البشري
35	1. مفهوم نظرية الرأسمال البشري
36	2. أسس نظرية الرأسمال البشري
36	3. فروض النظرية
37	4. مفهوم العائد من التعليم
38	خلاصة الفصل
40	• الفصل الثاني : النفقات العامة والرقابة عليها ومسؤولية أعوان التنفيذ
41	المبحث الأول : الجوانب الفنية للنفقات العامة

41	► المطلب الأول : مفهوم النفقات العامة وأركانها
41	1. النفقة العامة مبلغ نقدى
42	2. النفقة العامة يقوم بها شخص عام
44	3. النفقة العامة يقصد بها تحقيق النفع العام
44	► المطلب الثاني : تطور مفهوم النفقات
45	1. النفقات العامة في ظل الدولة الحارسة
45	2. النفقات العامة في ظل الدولة المتدخلة
45	3. النفقات العامة في ظل الدولة الاشتراكية
46	► المطلب الثالث : هدف النفقات العامة
47	المبحث الثاني : هيكل النفقات العامة
47	► المطلب الأول : التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة
48	1. تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة
48	2. النفقات الحقيقة والنفقات التحويلية
49	3. النفقات العامة الجارية والنفقات العامة الرأسمالية
50	4. النفقات الوطنية والنفقات المحلية
50	► المطلب الثاني : تقسيم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري
51	1. نفقات التسيير
54	2. نفقات التجهيز أو الاستثمار
55	المبحث الثالث : قواعد الإنفاق العام
55	► المطلب الأول : ضوابط الإنفاق العام
55	1. قاعدة المنفعة القصوى
56	2. قاعدة الاقتصاد والتبدير
57	3. قاعدة الترخيص
57	► المطلب الثاني : حدود الإنفاق العام
58	► المطلب الثالث : ظاهرة تزايد النفقات العامة
59	1. الأسباب الظاهرة للنفقات العامة
61	2. الأسباب الحقيقة للنفقات العامة
63	3. ترشيد الإنفاق العام
65	المبحث الرابع : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة
65	► المطلب الأول : أثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني
66	► المطلب الثاني : أثر النفقات العامة على الاستهلاك
67	► المطلب الثالث : أثر النفقات العامة على توزيع الدخل الوطني
68	► المطلب الرابع : أثر النفقات العامة على الأسعار
68	► المطلب الخامس : أثر النفقات العامة على الأدخار القومي
68	المبحث الخامس : تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومسؤولية أجهزة التنفيذ
69	► المطلب الأول : ماهية الميزانية العامة للدولة
70	► المطلب الثاني : المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية
70	1. مبدأ السنوية
71	2. مبدأ العمومية

72		3. مبدأ الوحدة
72		4. مبدأ التوازن
72		5. مبدأ عدم التخصيص
72	► المطلب الثالث : إجراءات تحضير وإعداد و اعتماد الميزانية العامة للدولة	
74	► المطلب الرابع : تقديرات تقييم النفقات والإيرادات	
74	1. تقييم النفقات	
75	2. تقييم الإيرادات	
75	► المطلب الخامس : الأجهزة المكلفة بعملية التنفيذ	
76	1. الأمر بالصرف	
79	2. المحاسب العمومي	
83	3. المراقب المالي	
84	► المطلب السادس : مسؤولية أعوان التنفيذ	
84	1. مسؤولية الأمر بالصرف	
85	2. مسؤولية المحاسب العمومي	
89	► المطلب السابع : مراحل تنفيذ النفقات العامة	
90	1. مرحلة الالتزام بالنفقة (عقد النفقة) Engagement	
91	2. مرحلة التصفية Liquidation	
91	3. مرحلة الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة Ordonnancement de Paiement	
91	4. مرحلة الصرف Paiement	
92	المبحث السادس : الرقابة على تنفيذ النفقات العامة	
93	► المطلب الأول : الرقابة الإدارية	
94	► المطلب الثاني : الرقابة التشريعية	
95	► المطلب الثالث : الرقابة المستقلة أو القضائية	
96	خلاصة الفصل	
99	• الفصل الثالث : التكوين المهني في الجزائر " واقع وأفاق "	
101	المبحث الأول : نظام تسيير وتنظيم التكوين المهني في الجزائر	
101	► المطلب الأول : تطور منظومة التكوين المهني	
108	1. المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالتكوين الإقافي	
109	2. المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالتكوين عن طريق التمهين	
109	3. المصلحة التقنية والبيداغوجية المكلفة بالصيانة والإنتاج	
110	► المطلب الثاني : تنظيم التكوين	
111	I. أنماط التكوين المهني	
111	1. نمط التكوين الإقافي	
112	2. نمط التكوين عن طريق التمهين	
112	3. نمط التكوين عن طريق الدروس المسائية	
113	4. نمط التكوين عن بعد	
114	5. نمط التكوين المتواصل	

115	6. نمط التكوين الخاص بإعادة التأهيل
116	II. مدونة الفروع وتخصصات التكوين المهني
117	► المطلب الثالث : هيئات وهيئات التكوين المهني
117	1. شبكات التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
123	2. التكوين المهني خارج الوزارة
123	3. التكوين المهني داخل المؤسسات
123	4. المؤسسات المعتمدة الخاصة بالتكوين المهني
124	► المطلب الرابع : المبادئ والمهام الأساسية للتكوين المهني
124	1. المهام الأساسية للتكوين المهني
125	2. مبادئ التكوين المهني
126	► المطلب الخامس : التكوين الإنتاجي
130	► المطلب السادس : نقائص وعراقيل ومشاكل المنظومة التكوينية
131	المبحث الثاني : دراسة علاقة التكوين المهني بالبيئة الاقتصادية في ظل إصلاحات المنظومة التكوينية
131	► المطلب الأول : علاقة التكوين المهني بالمؤسسات الإنتاجية
133	► المطلب الثاني : أثر إصلاح المنظومة التكوينية على البيئة الاقتصادية
136	► المطلب الثالث : رهانات المنظومة التكوينية
141	المبحث الثالث : التكوين المهني والتنمية الاقتصادية
141	► المطلب الأول : مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية ومفهوم التنمية المستدامة
143	► المطلب الثاني : أهمية ومستلزمات وأهداف التنمية الاقتصادية
143	1. تجميع رأس المال
144	2. الموارد الطبيعية
145	3. الموارد البشرية
145	4. التكنولوجيا
147	► المطلب الثالث : التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية
149	► المطلب الرابع : تمويل التنمية الاقتصادية
150	1. الموارد المحلية
150	2. التمويل المصرفي
151	3. التمويل الأجنبي
151	► المطلب الخامس : التكوين المهني والتنمية
154	خلاصة الفصل
157	• الفصل الرابع : دراسة تطور نفقات التكوين المهني و حالة خريجيها للفترة (2005 - 2009) " حالة ولاية تيارت نموذجا "
159	المبحث الأول : لمحة عن ولاية تيارت وقطاع التكوين المهني بالولاية
159	► المطلب الأول : نبذة عن ولاية تيارت
161	► المطلب الثاني : نبذة عن قطاع التكوين المهني بولاية تيارت
164	المبحث الثاني : قطاع التكوين المهني بالأرقام للفترة محل الدراسة

	(2009-2005)
171	► المطلب الأول : تحليل إحصائيات وأرقام قطاع التكوين المهني بولاية تيارت
173	المبحث الثالث : عرض وتحليل نفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت و ميزانية التسيير لمركز حمداني عدة تيارت 14/1
173	► المطلب الأول : عرض ميزانية قطاع التكوين المهني بولاية تيارت
173	1/ عرض ميزانية القطاع للفترة (2009-2005)
184	2/ تحليل نفقات وإيرادات قطاع التكوين المهني بولاية تيارت
187	► المطلب الثاني : عرض وتحليل ميزانية التسيير لمركز حمداني عدة تيارت 14/1
187	1. التعريف بالمركز
189	2. عرض ميزانية التسيير لمركز حمداني عدة تيارت 14/1 للفترة محل الدراسة
219	3. تحليل ميزانية مركز حمداني عدة تيارت 14/1 للفترة محل الدراسة
221	المبحث الرابع : عرض وتحليل إحصائيات خريجي المنظومة التكوينية ووضعيتهم على مستوى سوق الشغل المحلي للفترة (2009-2005)
221	► المطلب الأول : عرض الإحصائيات
224	1. إحصائيات مديرية التشغيل بولاية تيارت
226	2. إحصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM
228	3. إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
229	4. إحصائيات مديرية النشاط الاجتماعي DAS
230	5. إحصائيات الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر ANGEM
231	6. إحصائيات غرفة الصناعة التقليدية و الحرف CAM
232	7. إحصائيات مديرية الخدمات الجامعية بتياارت
232	8. إحصائيات جامعة ابن خلدون بتياارت
234	► المطلب الثاني : تحليل الإحصائيات
236	خلاصة الفصل
239	الخاتمة العامة
245	قائمة المراجع
254	قائمة الجداول
258	رس

ملخص :

انطلاقاً من المقوله " إن ثروة الغد تصنفها حرفه اليوم " تتوضح لنا أهمية تكوين العنصر البشري لتأدية الوظائف الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع ، وذلك من خلال عملية شاملة و معقدة تتمثل في التكوين المهني لهذه الموارد البشرية عن طريق مخالفة الأنماط والتخصصات والصيغ المتوفرة على مستوى ، وهذا عبر مخالفة دول العالم بخلاف توجهاتها و سياساتها ، ومن بينها الدولة الجزائرية التي يندرج التكوين المهني فيها في إطار النظام الشامل " التربية ، التكوين ، الشغل " وبالتالي فإنه يتاثر بالسلبيات والنواقص التربوية وبطريقة تنظيم الاقتصاد ، عليه فأي تغيير يطرأ على هذين العاملين قد ينعكس بالضرورة على نظام التكوين المهني من حيث السياسات المطبقة في مجال التسيير التقني والبيداغوجي أو التسيير المالي والمحاسبي وغير ذلك.....

وعلى هذا الأساس فإن تكوين رأس المال البشري يعتبر عامل مهم في التنمية الاقتصادية لأي مجتمع كان، وتعتبر التربية والتكنولوجيا العناصر الأساسية لتحضيره وإعداده للدخول إلى سوق العمل وخلق الثروة ، ولتحقيق هذا المسعى يحتاج العنصر البشري إلى نفقات هامة تتكلف الدولة بعملية تمويلها بنسبة كبيرة جداً قد تصل إلى حدود 100 % أحياناً، ويتم تمويل النسبة الأضعاف منها إذا وجدت بطبيعة الحال من مصادر الإيرادات الضعيفة لقطاع التكوين المهني وهذا كله بقصد توفير الإمكانيات اللازمة التي تساهم في تيسير وتسهيل العملية التكوينية وبالتالي تكوين يد عاملة مؤهلة تستجيب لمتطلبات سوق الشغل التي أثبتت العجز الملحوظ لفترات متالية وبنسب متفاوتة فيما يخص إدماج خريجي منظومة التكوين المهني، رغم اعتماد الدولة لصيغ تشغيل مختلفة قصد توفير مناصب شغل وذلك لأسباب متفوقة قد تكون إدارية بحثة ، ولهذا فقد وجوب إعادة النظر في طريقة تسيير وتنظيم مختلف صيغ الدمج لإعطاء الفرصة لأكبر قدر ممكن من خريجي المنظومة التكوينية لاحجز مكانة في سوق العمل وبالتالي المساهمة في تنفيذ مختلف البرامج التنموية التي تحتاج إلى الكفاءات والمهارات الوطنية.

Résumé :

" la richesse de demain est à base du métier d'aujourd'hui " : cette énoncé a éclairci pour nous l'importance de créer l'élément humain pour l'exécution des fonctions économiques et sociales au sein de la communauté, à travers une opération globale et complexe de l'enseignement professionnel pour ces ressources humaines par différents modes, spécialités et les formats disponibles à ce niveau. et ce à travers les pays du monde avec différentes directions et politiques, y compris l'Etat algérien, qui intègre la formation professionnelle dans le cadre du système mondial (**education, formation, emploi**), par la suite cela est affecté par les inconvénients et les lacunes des systèmes éducatifs et la méthode d'organisation de l'économie. donc tout changement survenant dans ces deux facteurs peuvent refléter nécessairement sur le système de formation professionnelle en termes de politiques appliquées dans le domaine de la gestion technique et pédagogique, comptable et financière,etc.....

Sur cette base, la formation du capital humain est un facteur important dans le développement économique de toute société. on considère que l'éducation et la formation sont détenues comme deux éléments de base de préparation à l'entrée sur le marché du travail et à la création de la richesse. mais pour l'exécution de cette démarche l'élément humain nécessite des dépenses importante que l'état doit garantir par une opération de financement d'un taux élevé pouvant aller jusqu'à 100% parfois. le taux le plus faible s'il ya lieu et financé par l'intermédiaire des recettes affaiblie du secteur de la formation professionnelle, et cela afin de fournir les ressources nécessaires qui contribuent à faciliter le processus de formation, et formant ainsi une main-d'œuvre qualifiée pour répondre aux exigences du marché du travail qui se sont révélées déficits remarquable pour des périodes successives et à des degrés divers à l'égard de l'intégration des sortants de la formation professionnelle. malgré l'adoption de formules d'Etat à la commande d'exploitation pour fournir des emplois pour des raisons différentes qui peuvent être purement administratif, c'est pour cela il faut revoir la gestion et la façon dont la conduite et l'organisation des diverses formes de l'intégration pour donner la possibilité à la plus grande place possible aux diplômés du système de la formation professionnelle dans le marché du travail pour pouvoir contribuer à la mise en œuvre des différents programmes de développement qui ont besoin de qualification et de compétences.

Summary:

From the statement " **The wealth of tomorrow manufacture the craft today**" clarified for us the importance of creating the human element for the performance of economic and social functions within the community, through a process of comprehensive and complex task of vocational education to these human resources through various styles, disciplines and formats available on the level, and this across the world in different directions and policies, including the Algerian state, which integrates professional training in the context of the overall system "of education, training, work" therefore it is affected by the drawbacks and shortcomings educational and manner regulation of the economy, and thus any change occurring in these two factors may reflect necessarily on the vocational training system in terms of policies applied in the field of management, technical and pedagogical or financial and accounting, etc.

On this basis, the human capital formation is an important factor in the economic development of any society if the Education and Training, the basic elements of preparation, for entry into the labor market and create wealth, this approach requires the human element to the expenses of the important State ensures the process of financing a very large up to 100% sometimes, and is funded weaker if there are, of course, sources of income for the vocational small training sector and all this in order to provide the necessary resources that contribute to streamlining the process textual and thereby forming the hands of a qualified labor force to respond to the requirements of the job market that have proved deficits observed for successive periods and to varying degrees with respect to the integration of graduates of vocational training system, despite the adoption of state formulas with different operating order to provide jobs for different reasons may be purely administrative, but this may be re-examined in the way of conduct and organization of the various forms of integration to give opportunity to the greatest possible graduates system-formative book place in the labor market and thus contribute to the implementation of various development programs that need to drain and skills.